جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي: الطور الثاني

التخصص: مالية و تجارة دولية

بعنوان :

آليات رقابة الدولة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال

إعداد الطلبة:

أحمد جخراب

إدريس سالمي

عبد القادر ملوكة

علي مصطفاوي

تحت إشراف :

أ. خضير عقبة

تم تقييمها و إجازتها بتاريخ 01 أكتوبر 2020 أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة

د.رضا زهواني	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.خضير عقبة	أستاذ مساعد صنف- أ-	مشرفا ومقررا
د.نذير غانية	أستاذ محاضر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019-2020

جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي: الطور الثاني

التخصص: مالية و تجارة دولية

بعنوان :

آليات رقابة الدولة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال

إعداد الطلبة:

أحمد جخراب

إدريس سالمي

عبد القادر ملوكة

علي مصطفاوي

تحت إشراف :

أ. خضير عقبة

لجنة المناقشة

	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.خضير عقبة	أستاذ مساعد صنف- أ-	مشرفا ومقررا
	أستاذ محاضر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والحمد لله الذي مهما حمدناه فلن نستوفي حمده .

أهدي هذا العمل:

إلى من فضلهما الله عن بقية الناس مرتبة فأمر بعد عبادته لوحده بالإحسان لهما.

إلى من لا يكفي جهد الدهر لرد جميله ولو ليوم.

إلى من أطعماني ولم يأكلا حتى لا أذوق مرارة الجوع.

إلى من لا أقدر على رد جميلها ولو عملت لها طول الحياة.

إلى من لا يكفي قدر البحر مدادا للتعبير بالأحرف، ويعجز اللسان عن شكرهما بالكلمات.

إلى روح أمي وروح أبي الطاهرة، أهدي ثمرة جهدي وعملي ، وألتمس منهما الرضا والعفو.

رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه

إلى زوجتي الغالية

إلى فلذات أكبادي ....أبنائي و بناتي

إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم، حثوني على العلم ولم يتوانو في تقديم أدنى مساعدة لي، أغلى كنز أخوتي:

إلى كل زملائي و أصدقائي في دفعة ماستر مالية و تجارة دولية

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

أحمد

إهداء

بسم الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

إلى السر المكنون بداخلي ، كبرت تحت ظلال كبريائه وشموخه ، نبع أنهل منه الطيبة والتسامح ، والذي علمني أن الشموخ في بساطة الروح

إلى الذي زرع بداخلي بذورا أنبتت طموحا إلى الذي أحب ،،،،

أبي العزيز الغالي أمدّه الله بالصحة و العافية

إلى التي لولاها لما كنت في الوجود ، إلى العصامية والشجاعة التي سهرت وربت ، إلى من دعت لي بالسداد والصلاح في السراء والضراء، إلى التي هي أقرب إلي من نفسي تتربع على عرش روحي و تتقن السير في دروب قلبي ،،،،

أمي الغالية رعاها الله و أطال في عمرها .

إلى من قاسمتني الحياة بحلوها ومرها ، نور عيني ونبض فؤادي ،،، زوجتي الحنون

و الذي وهبني الله منها ذرية صالحة طيبة ،،، أبنائي و بناتي

إلى من تربيت معهم تحت سقف واحد ،، إخوتي أخواتي

و كل من يحمل نفس لقب العائلة .

و إلى كل من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي وسقط سهوا من ذاكرتي وفكري ولكن سيبقى في القلب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

إلى كل روح نقية طاهرة تحب العلم والعلماء .

إلى كل من ساعدني في الحياة الجامعية من الأساتذة والإداريين وعمال جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي وإلى جميع الطلبة و الطالبات زملائي في الدفعة بدون استثناء

أهديكم ثمرة جهدي وخالص عملي عربون محبة ووفاء .

إدريس

إهداء

الحمد الله الذي أنعم بنعمته و جل بجلاله و عظمته.

إلى الذي علمني كيف أعتز بنفسي وأضاء لي طريق النجاح وسهر على تربيتي وسخر تعبه لراحتي:

أبي الغالي حفظه الله.

إلى أغلى وأعز ما أملكه في هذا الوجود، إلى أول مدرسة في الحياة، إلى التي علمتني وغمرتني بحنانها وعطفها وسهرت من أجلي الليالي، إلى شمس الحب التي لا تغيب

أمي الحنونة حفظها الله

إلى رفيقة دربي في هذه الحياة :

زوجتي الفاضلة

إلى أنوار أعيني ونبضات قلبي :

أبنائي و بناتي

إلى كافة أهلي و أقاربي و خاصة من يحمل لقب ملوكة .

إلى كل الأصدقاء و الزملاء في دفعة ماستر مالية و تجارة دولية

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ،إلى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي.

عبد القادر

إهداء

بسم الله العلي القدير الذي خلق فسوى وأحكم خلقه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين

إلى الشمس التي أضاءت سماء روحي إلى الشمعة التي احترقت لتنير دربي، إلى مدرستي في الحياة التي مهما عملت فلن أفيها حقها إلى أغلى جوهرة وهبها لي الإله فاستحقت أن تكون الجنة تحت قدميها ،،،، أمي الغالية

إلى الذي انحنى من أجل استقامتي وهانت له نفسه لعزتي وكم انتظر ثمرة جهدي بفارغ الصبر ، إلى الذي سهر على تربيتي وسخر تعبه لراحتي: ،،، أبي العزيز

إلى الذي علمتني كيف أعتز بنفسي وأعانتني على مشقة الحياة : زوجتي

إلى رياحين قلبي ، و عنفوان فؤادي : أولادي و بناتي

إلى من تقاسمت معهم دفء العائلة وحلو الحياة ومرها متمنية لهم كل الهناء .إخوتي و أخواتي.

إلى كل خريجي دفعة ماستر مالية و تجارة دولية

لا المجد ولا السيادة وإنما أمنيتي الجوهرية أن أكون بسيطا في أعمالي صادقا في أقوالي مستقيما في مبادئي وآرائي، وأود أن أعيش دون أن أبغض أحد وأحب دون أن أكره أحد، وأرتفع دون أن أترفع على أحد وأسمو دون أن أدوس على من هم دوني أو أن أحسد من هم فوقي.

علي

شكر و عرفان

نشكر المولى العلي القدير الذي أنار لنا الدرب بالعلم وأعانني على ما فيه الخير ومنحنا القدرة على التفكير والتفاني في إنجاز هذا العمل وقدرنا على إتمامه فالحمد للّه على كل حال ، فما كان لشيء أن يجري في ملكه بمشيئته جل شأنه ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ فالحمد للّه أوله وآخره .

سعدنا أن نتقدم بشكرنا و امتناننا وعرفاننا بالجميل إلى الأستاذ المشرف « الدكتور خضير عقبة » و الذي شرفانا بقبولهما الإشراف على هذا العمل وما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات .

كما أتقدم بالشكر إلى عوائلنا الكرماء لما وفروه لنا من راحة حتى أتممنا هذا العمل كي يكون في أبهى حلّة .

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا بقبولهم دراسة و مناقشة المذكرة و على ما عانوه من متاعب قراءة و تصويب هذا العمل.

كما لا يفوتنا في هذه السانحة أن نشكر إدارة جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي و إدارة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بذات الجامعة على مساعدتهم لنا وإلى كل من ساعدنا من بعيد بالقول أو العمل ولم يبخل علينا بالنصح .

فشكرا ،،، ألف شكرا

أحمد، إدريس، عبد القادر، علي

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع آليات الرقابة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال دراسة حالة الجزائر، وذلك من خلال الإشكالية الرئيسية التالية ما مدى نجاعة آليات رقابة الدولة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال في الجزائر؟

إذ تعد رؤوس الأموال الشريان الذي يغذي الاقتصاد و يساهم في الحركية الاقتصادية الوطنية و كذلك تحرير التجارة الخارجية و الوصول إلى الهدف المنشود و هو تنويع الصادرات و التخلص من قيود المحروقات.

و قد هدفت أيضا إلى توضيح فعالية الأنظمة الرقابية كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري و التلاعبات المالية وهي من الظواهر الخطيرة التي تواجه الاقتصاد الوطني ككل وعلى المؤسسات الجزائرية خصوصا .

وخلصت الدراسة إلى وجود دور فعال وكبير للنظام الرقابي في كشف فشل الأساليب التقليدية في منع مسببات تلك الانهيارات والفضائح، والتي كان لظهورها آثار مدوية ونتائج مدمرة على الاقتصاد الجزائري الأمر الذي دفع الجهات المعنية إلى إجراء دراسات معمقة لتقييم نظام الرقابة و تحديد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء حدوث الأزمات والانهيارات ، وتوفير قدر كبير من الشفافية والإفصاح.

Abstract

The study aimed to shed light on the issue of the mechanisms of control over foreign trade and capital movement, a case study of Algeria, through the following main problematic: What is the extent of the contribution of state control mechanisms in reconciling foreign trade and capital movement?

As capital is the artery that nourishes the economy and contributes to the national economic movement, as well as the liberalization of foreign trade and reaching the desired goal, which is to diversify exports and get rid of fuel restrictions.

This study also aimed to clarify the effectiveness of control systems as a mechanism to reduce the phenomenon of financial and administrative corruption and financial manipulations, which is one of the dangerous phenomena facing the national economy as a whole and on Algerian institutions in particular.

The study concluded that there is an effective and big role for the monitoring system in revealing the failure of the traditional methods to prevent the causes of these collapses and scandals, which have had disastrous effects on the Algerian economy. This led the concerned parties to conduct in-depth studies to evaluate the control system and identify the main causes of crises and collapses, and to provide a great deal of transparency and disclosure.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الخارجية ، آليات الرقابة، حركة رؤوس الأموال .

key words:

Foreign trade, control mechanisms, capital movement.

قائمة المحتويات

الإهـــــــداء
شكر و عرفان
ملخص
قائمة المحتويات
قائمة الجداول
قائمة الأشكال البيانية
المقدمة أ- ز

الفصل الأول : التأصيل النظري للتجارة الخارجية

تمهيد 9
المبحث الأول : النظريات المفسرة للتجارة الخارجية 10
المطلب الأول : النظريات الكلاسيكية 10
المطلب الثاني : النظريات النيوكلاسيكية 13
المطلب الثالث : النظريات الحديثة 14
المبحث الثاني : ماهية التجارة الخارجية 17
المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية 17
المطلب الثاني : أهمية التجارة الخارجية 18
المطلب الثالث : أسباب قيام التجارة الخارجية 19
المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية 20
المبحث الثالث : سياسات التجارة الخارجية 22
المطلب الأول : مفهوم السياسة التجارية الخارجية و أهدافها 22
المطلب الثاني : أنواع السياسة التجارية 24
المطلب الثالث : أدوات سياسة التجارة الخارجية 26
خلاصة الفصل 31

الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للرقابة و حركة رؤوس الأموال

تمهيد 33
المبحث الأول : عموميات حول الرقابة 34
المطلب الأول : مفهوم الرقابة و أهدافها 34
المطلب الثاني : أساليب الرقابة 37
المطلب الثالث : أنواع الرقابة 38

المبحث الثاني : ماهية حركة رؤوس الأموال 40

المطلب الأول : المفاهيم الأساسية لرؤوس الأموال 40

المطلب الثاني : أهمية حركة رؤوس الأموال 42

المطلب الثالث : عملية تحويل و إعادة تحويل الأموال من و إلى الخارج 47

المطلب الرابع : أسباب و دوافع حركة رؤوس الأموال 49

المبحث الثالث : أنواع رؤوس الأموال و العوامل المؤثرة فيها 53

المطلب الأول : رؤوس الأموال قصيرة الأجل 53

المطلب الثاني :رؤوس الأموال طويلة الأجل 55

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال 59

خلاصة الفصل 61

الفصل الثالث : التدابير الرقابية التي اتخذتها الجزائر في التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال

تمهيد 63

المبحث الأول : الهيئات المشرفة على الرقابة في الجزائر 64

المطلب الأول : مجلس النقد و القرض 64

المطلب الثاني : بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية 65

المطلب الثالث : وزارة التجارة 71

المطلب الرابع : وزارة المالية 87

المبحث الثاني : الرقابة على التجارة الخارجية 94

المطلب الأول : رقابة مصالح التجارة على التجارة الخارجية في الجزائر 94

المطلب الثاني : رقابة الجمارك على التجارة الخارجية 98

المطلب الثاني : رقابة مصالح الضرائب على التجارة الخارجية 105

المبحث الثالث : الرقابة على حركة رؤوس الأموال 109

المطلب الأول : دور مجلس النقد و القرض في الرقابة على حركة رؤوس الأموال 109

المطلب الثاني : دور بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية في الرقابة على حركة رؤوس الأموال 112

خلاصة الفصل 117

الخاتمة 119

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-3)	معدل تغطية الواردات بالصادرات	76
(2-3)	موجز لنتائج الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2005-2018	77
(3-3)	تطور الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية خلال الفترة 2017-2018	78
(4-3)	تطور الصادرات خلال الفترة 2009-2018	79
(5-3)	تطور الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية خلال عامي 2017 و2018	80
(6-3)	توزيع المبادلات التجارية حسب طريقة التمويل خلال عامي 2017 و2018	83
(7-3)	الشركاء التقليديين للجزائر	84
(8-3)	حصص الموردين الرئيسيين للجزائر	86

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل البياني	رقم الصفحة
(1-3)	معدل تغطية الواردات بالصادرات	76
(2-3)	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2005-2018	77
(3-3)	يبين تطور الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية للفترة 2017-2018	79
(4-3)	الشركاء الجزائريين (الواردات)	82
(5-3)	توزيع المبادلات التجارية حسب طريقة التمويل	84
(6-3)	الممولين الرئيسيين للجزائر	84
(7-3)	خريطة توزيع أهم زبائن الجزائر في العالم	85
(8-3)	حصص الموردين الرئيسيين للجزائر	86
(9-3)	التموضع الجغرافي في العالم للموردين الرئيسيين للجزائر	86

المقدمة

يشهد العالم اليوم مجموعة من التحولات المستمرة، خاصة في الجانب الاقتصادي، إذ تُعدّ التّجارة الخارجيّة و حركة رؤوس الأموال من النشاطات الاقتصاديّة المهمة ؛ حيث تعتمد عليها كافة الدول في أنظمتها الاقتصاديّة؛ ممّا يُساهم في توفير كافة الحاجات الاستهلاكية.

حيث يعد قطاع التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية ، نظرا لدوره الفعال في مختلف المجالات وقد ظهر هذا الدور بشكل كبير نتيجة للأوضاع التي ميزت العالم منذ التسعينات من القرن الماضي والمتمثلة في العولمة وتداخل الاقتصاديات فيما بينيا والدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه التجارة الخارجية في تنمية وتطور الاقتصادات إلى غيرها من الأسباب ، مما ترتب عليه الاهتمام الكبير بموضوع التجارة الخارجية وما يمكن أن يقدم هذا القطاع من أجل تنمية تطور الاقتصادات المختلفة.

إن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الإقتصادية لا يعتمد على مدى سلامة البرامج و السياسات المختلفة الملائمة للإنجاز ولا على توفر الأموال فحسب بل يعتمد أيضا و بنفس الدرجة على مدى توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز و على توافر المقومات الأساسية اللازمة لزيادة فاعلية الرقابة على مختلف الأنشطة و البرامج التي تتولاها الأجهزة و الوحدات الحكومية .

فالتوفيق بين وضع آليات تحرير التجارة الخارجية مع مقتضيات ممارسة الرقابة، بحيث تتحقق معالم هذه الفلسفة الاقتصادية ، عن طريق الهيئات التي نصبتها الدولة « مجلس النقد و القرض ، البنك المركزي ... إلخ » بأبعاد تحرير الاقتصاد ورأس المال، بجعل نظام الرقابة الوطنية حرا و سائدا ، وفقا لما هو منصوص عليه.

فموقف الجزائر مستوحى من هذا الاتجاه الأخير، و هو اتجاه توفيقي، و هو ما نجده حقا، في ثنايا أحكام حركة رؤوس الأموال و ضبط حركة التجارة الخارجية في جملة المراسيم و التشريعات و الأجهزة الرقابية التي استحدثتها و محاولة جهود الدولة من التخلص من تبعية النفط.

فنقول إذن إذا كان التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال، مضبوط بأحكام تشريعية وتنظيمية، فهي تشكل دعامة أساسية لمنظومة الرقابة.

I- الإشكالية :

وتأسيسا مما تقدم طرحنا الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة آليات رقابة الدولة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال في الجزائر؟

II- الأسئلة الفرعية:

و لكشف جوانب الدراسة و الإجابة عن التساؤل المحوري ارتأينا إلى وضع أسئلة فرعية كالتالي:

1. ما المقصود بالتجارة الخارجية و ما هي أهم النظريات المفسرة للتجارة الخارجية ؟
2. ما مفهوم رؤوس الأموال ؟ و العوامل المؤثرة فيها ؟
3. ما هي الأجهزة المشرفة على الرقابة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال ؟
4. ما مدى فعالية أجهزة الرقابة و كيفية تقييم آدائها ؟

III- الفرضيات :

1. الفرضية الأولى : يقصد بالتجارة الخارجية عملية تبادل السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج بين مختلف الدول مختلف ، و أن جل النظريات المفسرة للتجارة الخارجية حاولت إعطاء تفسير واضح للتجارة الخارجية وذلك باختلاف شقيها الكلاسيكي والحديث والتي جاءت لتدعيم مبدأ التخصص وتقسيم العمل وهذا دفاعا عن مصالح شعوبها.
2. الفرضية الثانية: رأس المال بالإنجليزيّة (Capital) هو الثروة التي تُشكّل نَوعاً من أنواع الأصول، ويُستخدم للإشارة إلى القوة الماليّة الخاصّة بالمنشآت أو الأفراد ، يُعدُّ رأس المال من المُكوّنات المهمة للمنشآت؛ بسبب دوره الحيويّ في نظام الإنتاج الذي يُعزّز من أهميّته.
3. الفرضية الثالثة: وتمثل أساسا في مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر و كل المؤسسات المالية المعتمدة من خلال تنظيم فيما بينها و تحديد أدوارها و نقاط التعامل و التنسيق فيما بينها في حين يتطلب إعادة توجيه المراسيم و التشريعات و ضبط كل الممارسات و تفعيل القوانين.

4. إن الأنظمة الرقابية تتمتع بمصداقية كبيرة من خلال ترسانة التشريعات الموجودة ، بل أتبعه حرص السلطة على تكييف هذه التشريعات بمقياس النظر إلى طبيعتها و تبرز فعاليتها من خلال نجاعتها و كذلك الإجراءات المطبقة إذا كانت ردعية أو تحفيزية و بالتالي يسهل علينا تقييمها .

IV- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الدافعة بنا لاختيار هذا الموضوع :

- كون الموضوع ضمن جانب التخصص ألا هو مجال المالية و التجارة الدولية.
- الحرص على اكتساب معارف حول التجارة الخارجية.
- حرصنا الشديد على السعي نحو دراسة ومعرفة آليات رقابة الدولة الجزائرية على حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا التجارة الخارجية ، و إبراز دور التجارة الخارجية للنهوض بالاقتصاد الوطني.
- محاولة إبراز و تفعيل دور الهيئات الرقابية التي استحدثتها الدولة لمراقبة التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال .

V- أهداف الدراسة :

- محاولة التعرف على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال وتحديد الإطار النظري من حيث تعريفها وهيكلها وتنظيمها وتسيرها.
- دراسة آليات رقابة الدولة على التجارة و حركة رؤوس الأموال.
- محاولة معرفة وفهم التحاليل الخاصة بالتجارة الخارجية في الجزائر.
- فهم القضايا المرتبطة بممارسات الرقابة.
- و كذلك تهدف الدراسة إلى تشخيص وظيفة النظام الرقابي الذي تتبناه الجزائر و محاولة تقييمه.

VI- أهمية الدراسة :

تتجلى أهميتها أساسا في حساسية الموضوع الذي نتناوله هو أن الجزائر تتطلع إلى التخلص من التبعية النفطية من خلال خلق الثروة و رؤوس الأموال و تبني خطة جديدة للإنعاش الاقتصادي و التنمية و حماية مصالحها الحيوية، بما فيها العملة الوطنية، و ميزان مدفوعاتها و لتجسيد كل هذا فهي تتكفل ببسط جميع الآليات المتاحة في هذا الشأن ،و بالأخص زاوية دراستنا ألا و هي الرقابة على حركة دخول و خروج الأموال من و إلى الخارج و كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية .

VII- حدود الدراسة :

تتمثل حدود الدراسة في :

الحدود المكانية : تم إجراء هذه الدراسة حول التدابير و الآليات الرقابية التي اتخذتها الجزائر.

أما الحدود الزمانية : فقد تم التطرق لأهم مؤشرات التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 2005 إلى غاية 2018.

VIII- منهج وأدوات الدراسة :

نظرا لطبيعة البحث وبغية إنهاء تطلعات الدراسة، اعتمدنا على جملة من المناهج والدراسات الاقتصادية والمالية حيث تم توظيف كل منهج كلما دعت الحاجة البحثية لذلك .

وبشكل عام تم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي : و ذلك حتى نستطيع فهم الجانب النظري و الاجابة عن الاشكالية من خلال التعريف بالتجارة الخارجية و كذلك التعريف بالرقابة و حركة رؤوس الأموال استنادا على آراء الباحثين.

- و كذلك المنهج الاستنباطي: و الذي يعتمد على التفكير المنطقي الاستنتاجي لمحاولة الربط بطريقة منطقية لنشاط التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة 2005 إلى 2018 و مختلف مؤشراتها و التدابير المتخذة من قبل الجزائر، و هذا من خلال ما توفر لدينا من مراجع .

XI- الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الرقابة على التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال وتناولته بطرق متنوعة وزوايا مختلفة كأن تكون الدراسة تقتصر على الرقابة العمومية على العمليات التجارة الخارجية أو الرقابة على البنوك التجارية أو رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ، و قد جاءت الدراسات كالآتي:

الدراسة الأولى

الباحث رتاع توفيق ، سنة 2016 /2017 في مذكرته **" الرقابة العمومية على عمليات التجارة الخارجية في عصر التفتح الإقتصادي "** حيث أشار هذا الباحث إلى أن مسألة الرقابة العمومية على المبادلات التجارة الخارجية له أهمية بالغة تظهر بالخصوص في:

- إرتباط الموضوع بالقانون الإقتصادي العام و دور السلطات العمومية في مجال الرقابة .

- تعلق البحث بقانون الأعمال التجارية و الأتشطة الإقتصادية وكيفية تنظيم النشاطات التجارية الخارجية ودور الهيئات المشرفة على الرقابة.

- تبيان مدى نجاعة وفعالية المنظومة القانونية المسيرة للرقابة المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية .

و إبراز مهمة الدولة في التوفيق بين هذه الرقابة وبين مقتضيات تسهيل المبادلات التجارية والتزاماتها الدولية ضمن احترام قواعد التجارة الخارجية.

- كما أن للموضوع أهمية اقتصادية بالغة اذ يساهم في تنمية واثراء الدراسات التحليلية الإقتصادية التي تمحورت حول تأثير و انعكاسات آليات الرقابة على مردود التجارة الخارجية من جهة ومحاولات حصر الآثار الإقتصادية والمالية والإجتماعية.

الدراسة الثانية

الباحثة حورية حمني ، سنة 2006/2005 في دراستها حول : **" آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "** ، حيث تستعرض في هذه الدراسة أنه من مميزات الاقتصاديات الحديثة وجود أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي، إذ تعمل هذه الأنظمة على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد، ولعل السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي (و / أو هيئات أخرى) تلعب الدور الفعال والرئيسي لإحلال هذا التوازن.

وفي هذا الصدد، يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بالبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظائف في الإصدار النقدي؛ إقراض البنوك التجارية؛ تسيير عملية الاقتراض بين البنوك، وأهمها توجيه وتنفيذ السياسة النقدية من خلال إشرافه على البنوك التجارية.

وأن دور البنك المركزي كمراقب يفرض أن يكون تنظيمه محكم، من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة. وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم للبنك المركزي، فإن

إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له من الأهمية بما كان لضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل.

الدراسة الثالثة

قدمت الباحثة سلطاني سلمى دراسة سنة 2003/2002 تحت عنوان :" **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية** "و ذلك ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية.

حيث استهدفت هذه الدراسة موضوع دور الجمارك في سياسات التجارة الخارجية مع الوقوف على المنطلقات الفكرية للتجارة الخارجية بمختلف مدارسها لتفسير حركة المبادلات التجارية بين الدول بدءا من المدرسة الكلاسيكية الى المدرسة الحديثة والتي جاءت كلها لتدعم مبدأ التخصص وتقسيم العمل دفاعا عن مصالح شعوبها وبالتالي قيام التجارة الدولية ولقد تم إختيار الإقتصاد الجزائري كمنطلق لهذه الدراسة فقد تطرقت الباحثة إلى وضعية الإقتصاد الجزائري مع إبراز الخلفية التى تكمن وراء إنتهاج أسلوب الرقابة و اللجوء إلى الإصلاحات التي تتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم وبدخول البلاد حينها إلى إقتصاد السوق تم تطبيق عدة إجراءات تشريعية المؤيدة لتحرير التجارة الخارجية وترقيتها وحاولت الباحثة إعطاء تحاليل وإحصائيات مع التنويه بدور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني عموما والتجارة الخارجية خصوصا وذلك بإنتهاز سياسة جمركية تتأقلم مع التحولات الإقتصادية بهدف أداء مهامها على أحسن وجه ، فقد استنتجنا أن الجمارك الوطنية أحد ركائز التجارة الخارجية، ويمثل حلقة متماسكة ومتكاملة تتدخل فيها كهيئة قانونية قصد تنظيمها، و لها مجال واسع يتحدد في إطارها القانوني والتقني قصد تنشيط الحركة التجارية للمبادلات عن طريق تطبيق مجموعة من الإجراءات والأنظمة الجمركية على عمليتي الاستيراد والتصدير.

X- الصعوبات :

بالرغم من الحالة الاستثنائية التي تمر بها بلادنا و العالم أجمع من جراء جائحة كورونا ، الشيء الذي لم يمكننا من الحصول على المراجع الكافية التي تخص الدراسة ، و كذلك بالنظر إلى التدابير الوقائية و التباعد الاجتماعي.

هيكل البحث

من خلال موضوع البحث: " آليات الرقابة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال و من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث تطرقنا في **الفصل الأول**" التأصيل النظري للتجارة الخارجية " حيث تعرضنا في المبحث الأول النظريات المفسرة للتجارة الخارجية ، بينما المبحث الثاني ماهية التجارة الخارجية ، أما المبحث الأخير فتم فيه التطرق إلى سياسات التجارة الخارجية .

أما فيما يخص **الفصل الثاني** فجاء تحت عنوان" الإطار المفاهيمي للرقابة و حركة رؤوس الأموال " حيث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول الرقابة ، بينما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية حركة رؤوس الأموال ، أما المبحث الثالث فتم التعرض فيه إلى أنواع رؤوس الأموال و العوامل المؤثرة فيها.

أما في **الفصل الثالث** الموسوم بالتدابير الرقابية التي اتخذتها الجزائر في التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال ، حيث احتوى المبحث الأول على الهيئات المشرفة على الرقابة في الجزائر، أما المبحث الثاني الرقابة على التجارة الخارجية بينما المبحث الثالث تناولنا فيه الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

الفصل الأول

التأصيل النظري للتجارة الخارجية

تمهيد

لا شك أن التجارة الخارجية عندما تقوم فأنها تقوم بين وحدات منفصلة ولذلك فهي تخضع لرسوم جمركية، قيود تجارية مباشرة أو رقابة على الصرف لا تخضع لها التجارة الداخلية داخل الدولة.

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة، حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد .كما تتفاعل مع اقتصاديات الدول المتعامل معها بواسطة عمليات الاستيراد و التصدير، و نظرا لأهمية التجارة الخارجية و حتى نقف مليا حول كل ما يتعلق بجوانب التجارة الخارجية نظرياتها و سياساتها و بعض آليات تمويلها فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية :

المبحث الأول : النظريات المفسرة للتجارة الخارجية .

المبحث الثاني : ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثالث : سياسات التجارة الخارجية

المبحث الأول: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

يجتمع أغلب الاقتصاديين على أن الدراسة النظرية للتجارة الخارجية ، ترجع إلى بداية ظهور النظرية الكلاسيكية خلال الفترة ما بين أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر ولقد جاءت هذه النظرية كرد فعل لآراء المذهب التجاري (*).

حيث يميل موضوع التجارة الخارجية إلى دراسة العلاقات الاقتصادية و التشابك الاقتصادي بين الدول وهدفه دراسة بنية وتحليل أثر التدفق الدولي للسلع و الخدمات و رؤوس الاموال على رفاهية المستهلكين المحليين ودراسة طبيعة السياسات الاقتصادية الواجب اتباعها لتنظيم هذه التدفقات بما يتماشى ومصلحة الاقتصاد الوطني .

إن التبادل الدولي قديم قدم الزمن وإن اختلف في الزمان و المكان من حيث طبيعته وأهدافه وبنيته و هذا ما أبرزته النظريات المفسرة لهذا التبادل .

و على ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : النظريات الكلاسيكية.

1- نظرية التكاليف المطلقة (آدم سميث) A.Smith

أهتم الإقتصاديون الكلاسيك بالتجارة الخارجية وقرروا أن أسباب قيامها والنتائج التي تترتب عليها تختلف اختلافا كبيرا عما يحدث في التجارة الداخلية، وقرروا أن تكاليف إنتاج السلع تحددها قيمة العمل المبذول في انتاجها، فإذا زادت قيمة السلع عن قيمة العمل المبذول في انتاجها تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذولة فيها، وهذا مبني على قابلية عوامل الإنتاج للتحرك من صناعة إلى أخرى إن أن تتساوى عوائد عوامل الإنتاج في الصناعات كلها وبهذا يصل الإقتصاد القومي إلى وضع التوازن العام، لكن إن جاز هذا في البلد الواحد فلا يجوز بين الدول التي تفصلها حدود (1) .

(*) ظهر المذهب التجاري في القرن السابع عشر بظهور الدولة الحديثة والوحدة القومية في كل من انجلترا ، اسبانيا، فرنسا، البرتغال، بلجيكا هولندا، حيث بدأت مجموعة من الناس أطلق عليهم التجاري و يكتبون مقالات عن التجارة الدولية.

(1) يحي حيوش، محاضرات مقدمة في مقياس قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، جامعة التكوين المتواصل ، مركز قسنطية ، الجزائر ، ص:5.

ولقد قرر أدم سميث أن التجارة الدولية تقوم أساسا لتصريف الفائض المحلي وللتغلب على ضيق السوق المحلية وبذلك يدخل الإنتاج في مرحلة الإنتاج الكبير وتستفيد الدولة من التخصص و التقسيم الدولي للعمل، ولقد جاء آدم سميث في كتابة "ثروة الأمم" بعدة انتقادات لهدم أراء تجاريين فيما يتعلق بمصدر الثروة وهو الذهب وأن الوسيلة للحصول عليه هو التجارة الخارجية وبين أيضا أن الذهب ليس ثروة في حذ ذاته وإنما قيمة تتمثل في مقدار ما يستطيع الحصول عليه من سلع وخدمات وهي تكثر أو تقل حسب سعر الذهب، وقد وضع آدم سميث أسس السياسة الإقتصادية الكلاسيكية في مبدأ الحرية الإقتصادية ("دعه يعمل، دعه يمر") وبين المزايا التي تنشأ من التخصص وتقسيم العمل، ثم قام بتطبيقه على التجارة الخارجية.

وأساس دعوى آدم سميث للتخصص والتقسيم الدولي للعمل هو الإنتاج من سلعة معينة في دولة ما إذا تتمتع بميزة مطلقة أي نفقة مطلقة أقل، فإن هذا كافيا لقيام التجارة الخارجية بين تلك الدولة والدول الأخرى الذي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقة مطلقة أقل في إنتاج سلع أخرى فيحدث التبادل بينهما [1] .

2- نظرية التكاليف النسبية (ديفيد ركاردو) D. Ricardo

أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه في "الإقتصاد السياسي والضرائب".

ولقد استعرض ريكاردو ما ذهب إليه آدم سميث أن التجارة الخارجية بين دولتين ستعود بالفائدة عليهما إذا كان لإحداهما ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج إحدى السلعتين محل المبادلة وكانت للدولة الأخرى ميزة مطلقة على الدولة الأولى في إنتاج السلعة الثانية، وأوضح أنه ستوجد فائدة لكل من الدولتين في التجارة الخارجية حتى ولو كان لأحد الدولتين ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج السلعتين وذلك إذا ما كانت هذه الميزة أكبر في إحدى السلعتين منها في سلعة وهكذا فإن التخصص الدولي وقيام التجارة بين الدول لا يتوقف على مقارنة الميزة المطلقة لمختلف الدول في إنتاج السلعة الواحدة وإنما هي مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين.

و قد قدم ريكاردو نظريته المشهورة هذه لشرح الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية في حالة تعدد السلع و الخدمات ، و جوهر هذه النظرية أن التجارة الخارجية تقوم على أساس اختلاف النفقات و الميزات النسبية [2] .

---

(1) يحي حيوش، مرجع سابق ، ص،ص:6،5

(2) حسن أحمد توفيق ، التجارة الخارجية (دراسة تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1988/87 ، ص:13.

وبنى ريكاردو نظريته في التجارة الدولية على نفس الأسس الذي بنى عليها نظريته في القيمة فقيمة أية سلعة في رأيه إنما تتوقف على ما بذل في إنتاجها من عمل، على أساس أن هناك علاقة تربط بين قيمة السلعة وتكاليف إنتاجها، وهو في هذا يفترض أنه لا يوجد إلا عنصر واحد من عناصر الإنتاج وهو العمل وإن قيمة السلع تتناسب مع ما بذل فيها من عمل بحيث أنه إذا كانت الوحـــــدة مـــــن سلعـــــة معينـــــة يلزم لإنتاجها ستون يوما وكانت الوحدة من سلعة أخرى تحتاج أكثر يوما لإنتاجها فإن قيمة السلعة الثانية أعلى من قيمة السلعة الأولى [1].

3- نظرية القيم الدوية (جون ستوارت ميل) John Stuart Mill

عجز ريكاردو عن السير في نظريته ليحدد معدلات التبادل الدولي، ولذلك فإن "جون ستوارت ميل" حلل الكيفية التي تحدد بها المعدلات التي ستتبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة وتتخصص فيها وتتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية، وقد أورد جون ستوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه « مبادئ الإقتصاد السياسي » [2] .

4- نظرية الطلب المتبادل (مارشال -ادجورت) Marchal / Edgworth

ترجع فكرة الطلب المتبادل إلى "جون ستوارت ميل" وتتلخص فكرة الطلب المتبادل في أنه عرض إحدى طرفي المبادلة للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الآخر، وكذلك فإن عرض الطرف الآخر للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الأول، ويتحدد معدل التبادل الفعلي نتيجة لإلتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرف الثاني على السلعتين، أي نتيجة لإلتقاء الطلب المتبادل.

وقد قام "الفريد مارشال" بتحليل فكرة "ميل" في الطلب المتبادل ثم قام "ادجورث" باستكمال ما أبداه "مارشال"، وبناء على فكرة الطلب المتبادل فإن منحنيات الطلب المتبادل تحدد سعر التبادل الدولي.

بدأ نقد النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية من واقع الفروض التي استندت إليها، فكانت تفترض أن التبادل التجاري بين الدول إنما يتم على أساس المقايضة، وانصبت كل التحليل على حالة دولتين لا تنتجان إلا سلعتينن، وتجاهلوا تكاليف النقل، وإن عناصر الإنتاج تتمتع بالسيولة الكاملة داخل الدولة الواحدة، وإن الإنتاج يخضع لقانون النفقات الثابثة، وإن قيمة المبادلة تتحدد على أساس العمل المبذول في إنتاج السلعة [3].

(1) يحي حيوش، مرجع سابق ، ص: 6.
(2) المرجع أعلاه ، ص: 8.
(3) نفس المرجع أعلاه ، ص: 11.

المطلب الثاني : النظريات النيوكلاسيكية.

نتيجة للنقد الذي تتعرض له النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية، وذلك لتبسيطها وفروضها غير الواقعية، فهي أو لا تفترض وجود دولتين في التعامل وسلعتين أيضا.

ففي الواقع لا يعبّر عن قيمة أي سلعة بسلعة أخرى ولكن بثمن نقدي، والإنتاج لا ينحصر في سلعتين وإنما في كثير من السلع، والنظرية أيضا تفترض سريان قانون النفقة الثابثة ولا تبحث بالتالي في زيادة الإنتاج، نتيجة لخضوعه لتزايد أو تناقص التكاليف، كما أن النظرية وإن أشارت لعدم قدرة عوامل الإنتاج في داخل الدولة الواحدة بين مختلف فروع الإنتاج.

1- نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيكش اولين) Hecksher - Ohlin

طور الاقتصاديون فكرة التجارة بالاعتماد على وفرة الموارد الطبيعية واعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج، وسمي هذا النموذج بعدة مسميات كنموذج هيكشر –أولين و نموذج هيكشر-أولين-ساموبلسون ونموذج وفرة عناصر الإنتاج، وجميعها يشير إلى نفس مجموعة الأفكار المطورة من طرف الاقتصاديين السويديين في بداية القرن العشرين وهما : Eli Hecksher (1919) و Bertil Ohlin (1933)، ويشار إلى هذا النموذج HO . [1]

تفسر النظرية الكلاسيكية السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في إنتاج السلع، ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة لأخرـ ونظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على أساس اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وإن التبادل الدولي يتم على اساس المقايضة، فقد قام "هيكشر" بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية.

وقد رفض "أولين" الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساس لقيمة السلعة وأنه يجب تطبيق الأسعار وأثمان عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة، فالتفاوت في قيمة السلع لايرجع إلى التفاوت فيما أنفق على السلعة من عمل، ولكن فيما أنفق من عناصر الإنتاج على السلعة.

بين "أولين" أن التجارة الخارجية تقوم نتيجة لا للتفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما تقوم للتفاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج، وبالتالي في أسعار السلع المنتجة.

وترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن التي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية [2].

---

(1) خالد محمد السواعي، التجارة الدولية النظرية وتطبيقاتها ، ط1 ، عالم الكتاب الحديث ، اربد ، الأردن ، 2009 ، ص: 185.
(2) جمـال الـديـن لعـويسـات ، محاضرات مقدمة في مقياس التجارة الدولية ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، ص:9.

يرى "أولين" أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الاختلاف في أسعار السلع المنتجة هذا الاختلاف في أسعار عوامل الإنتاج إنما يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في الاختلاف في أثمان السلع المنتجة، وهكذا سيوجد دولا ستتخصص في إنتاج سلع معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في انتاجها وإن هذا الميزة ترجع لاختلاف اسعار عوامل الإنتاج المشتركة في انتاجها .

تقوم التجارة لاختلاف النفقات النسبية، ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة و تستفيد من مزايا الحجم الكبير للإنتاج وهكذا يتضافر العاملين عامل وفرة عوامل الإنتاج وعامل الحجم الكبير[1].

2- *لغزليونتيف* (LEONTIEF)

حاول ليونتيف إثبات نظرية هيكشر وأولين من خلال دراسته على الولايات المتحدة التي تتميز بوجود وفرة نسبية في رأس المال، ولهذا فإن منطق النظرية يقضي بضرورة تخصص الولايات المتحدة في الصناعات التي تتطلب رأس مال كبير وكمية محدودة من عنصر العمل والأرض، وأن تستورد السلع كثيفة عنصر العمل من البلدان الأخرى. [2]

فطبقا لتلك النتيجة فإن الولايات المتحدة لديها وفرة في العمل بالنسبة لرأس المال، لأن العامل الأمريكي يحيط به تجريب وخبرة وتنظيم، فإن عنصر العمل هو المتوفر في الولايات المتحدة بالنسبة لعنصر رأس المال وإذن فإن على أمريكا أن تصدر سلعا ذات كثافة في عنصر العمل عالية بالنسبة لرأس المال وتستورد سلعا ذات كثافة رأسمالية عالية بالنسبة لعنصر العمل.

المطلب الثالث : النظريات الحديثة.

1- نظرية رأس المال البشري (فيندلي ، كيرزكوفسكي) Findley / Kierkowsky

تتمثل إحدى المحاولات لتفسير ما لاحظة ليونتياف من تناقض ظاهري في أخذ رأس المال البشري بعين الاعتبار، ورأس المال البشري إنما هو نتيجة استثمار في تدريب اليد العاملة يسمح بتوفير عمالة ماهرة تزيد من انتاجية العمل، و حسب تحليل أولي يمكن اعتبار العمالة الماهرة كنتيجة لائتلاف عاملين أساسيين: العمل ورأس المال.

---

(1) جمـال الـديـن لعـويسـات ، مرجع سابق ، ص: 9.
(2) جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، ط1 ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2010 ، ص : 30.

والنشاط التربوي الذي يجعل من العمال غير الماهرين عمالا ماهرين يعتمد عاملا يسمى راس المال التربوي الذي يمكن ادماجه في رأس المال بصفة عامة. وعليه البلد الذي يوجد فيه راس المال وافر نسبيا سيصدر سلعا كثيفة من حيث العمالة الماهرة، في حين أن البلد الذي يقل فيه رأس المال نسبيا سيصدر سلعا ذات كثافة من حيث العمالة غير الماهرة.

2- نظرية مهارة العمالة والتخصص (كيسينج) Keesing

يرى "كيسينج" أن العمالة ليست هي عاملا وحيدا ومتجانسا من بين عوامل الإنتاج إذ ينبغي تقسيمها إلى عدة أنواع من المهارات.

فهو يميز بين ثماني فئات مرتبطة بثمانية أنواع من النشاط : * العلماء والمهندسون، * التقنيون والمصممون الصناعيون، *الإطارات الأخرى، * القيادات، * عاملو الآلات والكهرباء * البقية من العمال اليدويين ذوي المهارة * الموظفون بالمكاتب * العمال غير الماهرين أو شبه الماهرين.

إن الولايات المتحدة لها صادرات ذات كثافة أقوى من حيث العمالة الماهرة بالنسبة للبلدان الأخرى، مما يعاكس التناقض الظاهري الذي استحلاه ليونتياف.

وتشير الأعمال التي أجراها « كيسينج » إلى أن النموذج الذي وضعه « إكشيرأولين » قادر على التنبؤ بطبيعة المبادلات بالاستناد إلى الأرصدة التي نسميها أرصدة عاملية، شريطة أن تتم تجزئة العمالة نفسها إلى عدة فئات فرعية أكثر تجانسا [1].

3- نظرية التكنولوجيا والتخصص

يعتمد نموذج "أكشيرأولين" فرضية تقليدية مفادها أنه بإمكان جميع البلدان إنتاج نفس السلع ومعرفة كافة أنواع التكنولوجيا الممكنة ولازمة لصناعتها، ومن أجل تجاوز هذه الفرضية التي تعتبر التكنولوجيات من الأشياء المبتذئة والمنتشرة، ليمكن إدخال التطورات التكنولوجية والسلع الجديدة التي تظهر في السوق ضمن العناصر المحددة للمبادلات، وقد عالجت الطريقة "التكنولوجيا - الجديدة » هذا العنصر بصورة وافية.

4- نظرية الفجوة التكنولوجية والصادرات (بوسنير) Bosner

إضافة إلى مساهمة الموارد ومدى توفرها في قيام التجارة الدولية وتخصص الدول، فإن التفاوت التكنولوجي بين الأمم يعتبر أيضا أحد المحددات للتجارة الدولية.

---

(1) زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، مذكرة ماجيستير غير مشورة، جامعة تلمسان، 2011 ، ص : 24 .

ووفقا لنموذج الفجوة التكنولوجية، فإن التعامل الأكبر بين الدول الصناعية مرتكز بالأساس على إدخال منتوجات جديدة وتقنيات جديدة في العملية الإنتاجية، وبالتالي فإن المنتج الأول للمنتوج يحتفظ بحق الاحتكار والسيطرة المؤقتة للإنتاج التي تكفلها له حقوق الإبداع والابتكار، وهو ما يعتبر إحدى المحفزات الرئيسية على التجديد والإبداع المستمرين، ومن البديهي أن التقدم التكنولوجي لمؤسسة من شأنه أن يضف للبلد الأصل للمؤسسة المخترعة، ميزة نسبية جديدة ، فالعنصر المحدد للتجارة الدولية يكمن إذن في الفجوة التكنولودية القائمة بين البلدان، بحيث أن البلدان المتقدمة تصدر سلعا ذات كثافة من حيث التكنولوجيات الجديدة وتصدر البلدان الأخرى سلعا مبتكرة .

5 - نظرية التكنولوجية، دورة المنتوج والتجارة الدولية (فرنون) Vernon

يستند "فرنون" إلى فكرة الإحتكار التكنولوجي المرتبط بالإختراع ويركز على السلعة الجديدة في حد ذاتها وعلى مراحل دورتها، ويؤلف بين تطور طبيعة السلعة، طوال دورتها، وبين التطورات التي تشهدها في التجارة الدولية ، ويمكن للسلعة أن تشهد هكذا أربع مراحل :

مرحلة البروز، مرحلة النمو، مرحلة النضج، ومرحلة التدني، نجد في المرحلة الأولى أن السلعة كثيفة التكنولوجيا وأن تنميتها وانتاجها على نطاق واسع يتطلبان -بعد ذلك- كثافة قوية في راس المال (الإستثمار).

أما في مرحلة النضج والتدني الأخيرتين فنجد أن السلعة أصبحت مبتدرة وكثيفة من حيث قلة مهارة اليد العاملة وأدت بالتالي إلى الإهمال والمرحلة الأولى من الدورة لايتأتى عنها تجارة دولية حيث يتم صناعة السلعة واستهلاكها في البلد الاصل الذي أخترعت فيه. وخلال المرحلة الثانية من الدورة نشاهد بروز وتكاثر صادرات البلد المخترع نحو شركائه المتطورين، وفي المرحلتين لثالثة والرابعة من الدورة ينقفل تدفق المبادلات ويصبح البلد المخترع مستورد، والبلدان المتطورة المقلدة مصدرة لها، وانقلاب الأحوال هذا يعود إلى الأسباب التالية :

* تخلي المؤسسة المخترعة - شيئا فشيئا - عن إنتاج السلعة لتتوجه نحو إنتاج سلع جديدة.

* بلوغ الطلب الوطني نقطة التشبع وإشباع الطلب الفائض عن طريق إستيرادات، بنما يبرز إلى الوجود طلب جديد على جيل جديد من السلع.

(1) جمـــال الـديـن لعـويسـات ، مرجع سابق ، ص:12.

المبحث الثاني : ماهية التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية ضرورية و حقيقة أساسية في العلاقات الاقتصادية الدولية إذ لا يمكن تصور أن تستقل أية باقتصادها عن بقية اقتصاديات العالم كونها مضطرة الى تصدير سلعها و خدماتها اليها و استيراد ما يلزم شعبها من السلع أو الخدمات اليها و استيراد ما يلزم شعبها من السلع أو الخدمات، و عليه فهي تحظى باهتمام كبير لدى الاقتصاديين و ذلك نظرا لمساهمتها الفعالة في عملية التأثير على الناتج الداخلي الخام.

و بناء على هذا التصور قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية.

استعمل لفظ التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات أو في البلدان الأجنبية.

تشكل التجارة الخارجية مسألة مركزية في العلاقات بين الدول، حيث في الماضي كانت سببًا من أسباب الحروب، أما اليوم فإنها تعد أهم أسباب التقارب بين الدول، كما أنها تسمح لهذه الدول أن تستهلك أكثر مما تنتج بمواردها الخاصة إضافة إلى توسيع منافذ التوزيع لبيع إنتاجها [1].

يقصد بالتجارة الخارجية" عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل" [2].

و أيضا نستطيع القول بأن : « التجارة الخارجية هي المجال الذي يشمل الجهات الفاعلة التي هي تقع عموما في بلدان مختلفة أو حتى قارات منفصلة ، و يؤدي إلى حركة تبادل السلع و الخدمات ورأس المال ، لذلك هذا هو توسيع نطاق الاقتصاد خارج الأراضي الوطنية » [3].

---

(1) LASARY, le commerce international à la portée de tous, ouvrage imprimé à compte d'auteur, 2005. P 12.

(2) حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، مصر 1996 ، ص : 13.

(3) KHADIR TIZIRI Le financement du commerce extérieur par le crédit documentaire: Quel impact sur la rentabilité de la banque: « CPA -194 de Tizi Ouzou » MEMOIRE En vue de l'obtention du diplôme de MASTER EN SCIENCES ECONOMIQUES, Université Abderrahmane Mira de Bejaia 2016/2017, Alger, P:4

كما يمكن أن نعرفها بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد والقابلة للتحول إلى دول أخرى، بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الاقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة [*] ، أو بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة إلى أخرى وفق إجراءات إدارية و مالية.

إضافة إلى التعاريف السابقة يمكن أن نضيف أن التجارة الدولية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، وتتكون من عنصرين أساسيين هما :الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة و غير منظورة [1] .

المطلب الثاني : أهمية التجارة الخارجية.

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية .فتوفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع و خدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد و في نفس الوقت تمكنه من بيع مما لديه من فوائض من السلع و الخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير و تؤثر هذه النشاطات الاستيرادية و التصديرية بدورها على الأسواق المادية السلعية(الانتاج و الدخل و العمالة) وعلى الأسواق النقدية و المالية (أسواق النقود و الصرف الاجنبي) .

« و قد ساهمت اتفاقيات تحرير التجارة الدولية و الاقليمية على مدى الخمسة عقود الأخيرة في زيادة درجة الترابط بين دول العالم و الى تعاظم كبير في حجم التدفقات السلعية و النقدية بين الدول مما ضاعف من تأثير التجارة الدولية هو امكانية كسب جميع الدول من التجارة دون استثناء و ذلك لما تتركه من أثار ايجابية على الكفاءة الاقتصادية و الرفاه الاقتصادي » [2].

---

(1) طالب عوض وراد ، الاقتصاد الدولي :نظريات و سياسات ،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، الأردن، 2013 ، ص : 11.
(*) الصادرات والواردات المنظورة تمثل السلع، أما الصادرات والواردات غير المنظورة فتمثل الخدمات
(2) زيرمي نعيمة ،مرجع سابق، ص: 03.

و يمكن تلخيص أهمية التجارة الخارجية فيما يلي :

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض وإقامة العلاقات الودية والصداقة مع الدول المتعاملة معها.
- تعتبر مؤشرا جوهريا لقدرة الدولة على الإنتاج والتنافسية في السوق الدولي [1] .
- تحقيق المكاسب وزيادة الدخل القومي بالاعتماد على التخصص والتقسيم الدولي[2].
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المبنية وتعزيز عملية التنمية الشاملة [3].

المطلب الثالث : أسباب قيام التجارة الخارجية

تقوم التجارة بين الدول لنفس أسباب قيامها داخل الدولة الواحدة، وفي كلتا الحالتين تتخصّص الأقاليم بسبب وجود موارد معيّنة لدى بعضها غير موجودة لدى البعض الآخر مما يجعل مثل هذا التخصّص معقولاً ومربحًا، كأن تملك إحدى هذه الدول مساحة كبيرة من الأرض وعددًا قليلاً من السكان نسبيًا، ويعتبر هذا أفضل مزيج من الموارد الإنتاجية اللازمة للتربية المثلى للأبقار مثلا وتمتلك دولة أخرى أراضي قليلة وكثيراً من العمال الماهرين و رأس المال، ومثل هذا المزيج يحقق إنتاجًا صناعيًا أفضل، فتتخصص الأولى في إنتاج الأبقار وبيع اللحوم، وفي المقابل تتخصص الثانية في المنتجات الصناعية وبيعها إلى الدولة الأخرى.

يتم تبادل القدر الأكبر من التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة؛ وتحدث هذه التجارة لأن دخل معظم الناس في تلك الدول يسمح لهم بشراء كميات كبيرة من السلع وكذلك لأنها تمتلك معظم الصناعات المتخصصة .ومنه يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية [4] :

- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- وجود فائض في الإنتاج.
- الحصول على أرباح.
- رفع مستوى المعيشة.

---

(1) رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،الطبعة الأولى، 2000 ، ص : 87
(2) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 20.
(3) رعد حسن الصرف، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول، دار النشر، الطبعة الأولى، 2000 ، ص43
(4) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص : 16.

- التخصص الدولي :إن الدول سابقا لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم.

- تفاوت التكاليف والأسعار لعوامل الإنتاج والأسعار المحلية :إذ يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير(*) الذي يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات

ليست وفيرة، وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى :يتباين الأسلوب الإنتاجي والمعرفة الفنية بين الدول تباينًا كبيراً ، بحيث يؤثر بشكل كبير على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد فنجد أن الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصراً أساسيًا في إنتاجها، أما الدول النامية فإنها في الغالب تتخصص في تلك التي يغلب عليها طابع المواد الخام مثل النفط والمعادن والقطن.

- اختلاف ظروف الإنتاج فبعض المناطق تصلح لزراعة البن والشاي مثلا، فيجب أن تتخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية ، وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي.

- اختلاف الميول والأذواق :فالمواطن المحلي يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل المحلي منها، وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.

المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية :

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على التجارة الدولية سواء كان في الدول المتقدمة أو النامية ، ومن أهم هذه العوامل نميز [1] :

1- انتقال الأيدي العاملة:

- تفاوت الأجور من دولة إلى أخرى :والذي يرجع إلى تفاوت المستوى الاقتصادي بين الدول.

(*) اقتصاديات الحجم الكبير مفهوم تم تطبيقه في الأساس في مجال التصنيع فحواه أنه كلما ا زد حجم المشروع كلما حقق إنتاجا أكبر بتكلفة أقل على عكس المشروع صغير الحجم.

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص : 28 (بتصرف) .

- الندرة النسبية و الندرة المطلقة للعمالة.
- اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيدي العاملة.
- تفاوت مستوى المعيشة والحضارة، مثلا هجرة الفلاحين من أجل تحقيق أموال.
- درجة التقدم الاقتصادي :ففي حالة الرواج يزيد الطلب على العمالة.
- العوامل السياسية : الحروب لها تأثير على العمالة مما يجر تحويلات النقود وتأثر القدرة الشرائية .

2- رأس المال :

- سعر الفائدة الحقيقي :انتقال الأموال يكون تبعا لمعدل الفائدة المرتفع.
- سعر الخصم : إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الأموال.
- سعر الصرف : رأس المال الذي ترتفع قيمة عملته عالميا يكثر عليه الطلب من الدول الأخرى ويزيد حجم التبادل، والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان.

3- التكنولوجيات :

إن اختراع آلات جديدة تساهم في الإنتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدي العاملة يوفر الجهد، التكاليف، الوقت والجودة مما يؤثر على التبادل التجاري.

إضافة إلى هذه العوامل نجد أن ظهور الدول الحديثة، التجمعات الجهوية والمنظمات الدولية الانفتاح الاقتصادي، كلها عوامل أثّرت على التجارة الدّولية.

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص : 28 (بتصرف) .

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية

تعتبر السياسات التجارية التي تعتمدها الدول النامية اليوم ذات أصالة فكرية من فترات تاريخية سابقة، بل و ترجع إلى المذاهب الاقتصادية التي سادت عصور تاريخية خلت منها سياسة كانت تعتمد التجارة على نتائج أفكار المدرسة التجارية أو سياسة التجارة الخارجية التي كانت تهدف إلى تنشيط و زيادة التبادلات التجارية و التي ثمنت بإنشاء فكرة الجات 1947 ، ثم قيام منظمة التجارة العالمية في يناير 1995، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم السياسة التجارية الخارجية و أهدافها.

1- مفهوم السياسة التجارية الخارجية:

بغض النظر عن نوع السياسة التجارية الدولية المتبعة و في إطار التجريد العلمي يمكن تعريف السياسة التجارية في أي دولة على أنها" : مجموعة من القواعد و الأساليب و الأدوات و الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد من التعامل مع باقي دول العالم و في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة" [1] .

وتعرف كذلك ": السياسة الاقتصادية التي تطبق في مجال التجارة الخارجية ، و يقصد بالسياسة الاقتصادية مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة ، و يترتب على ذلك أن السياسة التجارية هي مجموعة الإجراءات التي تطبقها السلطات ذات السيادة في مجال التجارة الخارجية تحقيقا لأهداف معينة.

فالإجراءات المتعلقة بضبط الواردات و الصاد ا رت مثل الحصص و الرسوم الجمركية و الإعانات تعتبر جزءا من السياسة التجارية " [2] .

كما تعرف أيضا بأنها :" تللك الإجراءات التي تتخذها أو القوانين التي تسنها هذه الحكومة بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حجم التبادل التجاري بينها و بين غيرها من البلدان أو التأثير على نوعية التبادل أو اتجاهاته " [3] .

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003 ، ص :124

(2) مجدي محمود شهاب ،الاقتصاد الدولي المعاصر، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2002 ، ص :112

(3) يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ،2010 ، ص :70

2- اهداف السياسة التجارية الخارجية

2-1- الأهداف الاقتصادية :و تتمثل الأهداف فيما يلي:

- تحقيق موارد الخزانة العامة [1].
- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية [2].
- حماية الاقتصاد القومي من التقلبات الخارجية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق.
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير [3].

2-2- الأهداف الاجتماعية : تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

- حماية مصالح اجتماعية معينة : كمصالح الم ا زرعين أو المنتجين لسلعة معينة، أو العمال المشتغلين في صناعة معينة، و هنا تنقلب مصالح هذه الفئات طبقا لآلية معينة تجد أصلها في هيكل توزيع القوى السياسية في المجتمع إلى مصالح المجتمع في مجموعة.
- إعادة توزيع الدخل القومي :قد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات أو الطبقات المختلفة ، و تلجأ من بين ما تلجأ إليه أدوات السياسة التجارية لتحقق هذا الهدف عادة .عادة ما تستخدم أكثر من أدوات السياسة التجارية، على سبيل المثال ففرض رسوم جمركية أو تطبيق نظام الحصص على واردات معينة مع ثبات العوامل الأخرى يقلل من الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه السلعة و يزيد الدخل الحقيقي لمنتجيها في الدخل ، ونادرا ما يعين إعادة توزيع الدخل القومي كهدف من أهداف السياسة التجارية و لكن هذه السياسة بالتضافر مع غيرها من السياسات الاقتصادية، و بالذات السياسة المالية تعتبر من السياسات الحيوية لتحقيق هذا الهدف [4] .

2-3-الأهداف الاستراتيجية :

ويقصد بالأهداف الاستراتيجية للسياسة التجارية كل ما يتعلق بأمن المجتمع، سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري .فقد يتطلب أمن المجتمع و الاعتبارات الاستراتيجية توفير حد أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة

---

(1) مجدي محمود شهاب ،مرجع سابق ، ص :118.
(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص :124
(3) المرجع أعلاه ص :127
(4) عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص :239.

في هذه الحالة قد يوكل إلى السياسة الخارجية أمر تحقيق ذلك بفرض الرسوم الجمركية أو نظام الحصص أو بمنع الاستيراد كلية ، نفس الشيء ينطبق على توفير حد أدنى من الإنتاج الحربي لكي يحقق المجتمع درجة من الأمن يمكن الاطمئنان إليها ، كما قد تقضي الاعتبارات الاستراتيجية الخاصة بالنشاط الاقتصادي توفير مقادير كافية من مصادر الطاقة كالبترول مثلا و هنا يكون على سياسة التجارة أن تتبع من الوسائل ما يكفل هذا الهدف .

المطلب الثاني :أنواع السياسة التجارية

سنتطرق في هذا المطلب الى أنواع السياسة التجارية و حجج انصارها.

1- سياسة الحماية التجارية و حجج انصارها

1-1- مفهوم سياسة الحماية التجارية

تعتبر سياسة الحماية من أقدم السياسات في التاريخ الاقتصادي عندما نادى بها التجاريون و يمكن تعريفها بأنها " :هو مجموعة من القواعد و الإجراءات و التدابير التي يضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة [1] .

1-2- حجج أنصار الحماية التجارية :

يستند مؤيدو هذه السياسة إلى عدد من الحجج و المبررات منها:

- تقليل الواردات و من ثم قد تؤدي هذه السياسة إلى تحسين العجز في ميزان المدفوعات.
- حماية الأسواق الوطنية من سياسة الإغراق التي تمارسها الدول الأجنبية المصدرة لسلع رخيصة ، و الإغراق إما أن يكون مؤقتا أو دائما لحماية المنتجين المحليين من الخسارة الكبيرة لأن المناقشة الأجنبية بهذه السياسة تحرمها من الحصول على أرباح كافية.
- تؤدي إلى تحقيق أهداف استراتيجية و هي المتعلقة بأمن المجتمع سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري، فقد يتطلب أمن المجتمع توفير حد أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة.

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص-ص :131-132.

- تؤدي الحماية إلى زيادة الإيرادات العامة للدولة من خلال الرسوم الجمركية المرتفعة على السلع الكمالية، و السلع التي لها بدائل محلية، و يتوقف ذلك مرونة الطلب على الواردات.
- تؤدي إلى زيادة جذب رؤوس الأموال الأجنبية و زيادة العمالة في المجتمع . [1]

2- سياسة الحرية التجارية وحجج انصارها

2-1- مفهوم سياسة الحرية التجارية

ظهرت سياسة الحرية و انتعشت مع أفكار الكلاسيك في مجال التجارة الخارجية و نادوا بضرورة و أحقية الأفراد والمؤسسات القيام بالنشاط الاقتصادي و التبادل كما يرغبون دون تدخل الدولة ، و في هذه الصياغة تعرف سياسة الحرية التجارية بأنها "مجموعة من القواعد و الإجراءات و التدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة، الكمية أو غير الكمية، التعريفية أو غير التعريفية لتساهم في تدفق التجارة الد ولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"

2-2- حجج أنصار سياسة الحرية التجارية :

ينادي أنصار الحرية بوجوب القيام بالمبادلات الدولية الخالية من القيود و العراقيل استنادا للحجج التالية:

- يؤدي إتباع سياسة حرية التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل القومي لأطراف التبادل التجاري، و يعود بالرفاهية على الاقتصاد الدولي بأكمله بدرجة أكثر من سياسة الحماية.
- يؤدي إتباع سياسة حرية التجارة الخارجية إلى تخصيص أفضل للموارد الاقتصادية و زيادة مستوى التشغيل و التوظف في الاقتصاد القومي لكل دولة.
- تخفيض معدلات البطالة بدرجة أفضل من سياسة الحماية لأنها تساعد على الإفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في الدول المختلفة.
- إن إتباع سياسة حرية التجارة الخارجية، يؤدي إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع استراتيجية الإنتاج من أجل التصدير، ومن ثم تحقيق هدف التوازن الخارجي بدرجة أفضل بكثير من سياسة الحماية .

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص...ص :133...135 (بتصرف) .

المطلب الثالث :أدوات سياسة التجارة الخارجية

1- الأدوات السعرية:

1-1- الرسوم الجمركية :و هي عبارة عن ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت من صادرات أو واردات .فالرسم إذن ضريبة على انتقال السلع من الدولة أو إليها ، و ظاهر أن الرسم ينقسم إلى رسم على الصادرات و رسم على الواردات.

أما رسم الصادرات فينطوي في الواقع على رغبة الدولة التي تفرضه إما في توفير السلعة في الداخل حتى توفي حاجة الاستهلاك المحلي، و إما في الحصول على مورد مالي.

والرسوم على الصادرات رسوم نادرة، غالبا ما تكون في البلاد المنتجة و المصدرة للمواد الأولية باعتبار أن عينها يقع على الخارج .و إنما الغالب هو أن تفرض الرسوم على ال واردات و هناك نوعين من الرسوم الجمركية:

أ- الرسوم القيمة : تفرض بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة .فيكفي إطلاع موظف الجمارك على الأوراق الدالة على قيمة السلعة حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب.

ب- الرسوم النوعية : تفرض كمبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة و عندئذ يكفي إطلاع موظف الجمارك على نوع السلعة أو حجمها أو وزنها، بغض النظر عن قيمتها، حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب [1] .

1-2- الإغراق :و هو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل و الخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة، مضافا إليه نفقات و غيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية و ينقسم إلى ثلاثة فروع:

ا /الاغراق العارض : و الذي يفسر بظروف استثنائية طارئة.

ب /الاغراق قصير الاجل والمؤقت :الذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله.

ج/الإغراق الدائم :المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية .

(1) عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص-ص : 245-246.

ومن أهم الأثار المترتبة على الإغراق ما يلي:

- أنه يحقق للدولة المصدرة زيادة في حجم الصادرات و بالتالي ارتفاع مستوى الدخل، و لكنه يؤثر على مستوى الأسعار في الدولة المصدرة، و لكن هذه الأمر غير مقطوع فيه.

- أما الدولة المستوردة فاذا كان الإغراق دائما ترتب عليه حصول المستهلكين في الدولة المستوردة على السلعة بثمن أقل ، و أما اذا كان الإغراق عارضا فقد يصيب الصناعات ذات الانتاج المثيل و يدمرها [1] .

1-3- الإعانات

« و تعد وسيلة الاعانات من الوسائل التي تستخدمها الدولة بقصد زيادة قدرة السلع الوطنية على المنافسة الدولية و يتم ذلك عن طريق تخفيض أثمان هذه السلع بقدر قيمة الاعانات المخصصة لها و إما أن تكون هذه الاعانات مباشرة أو غير مباشرة.

و الاعانات المباشرة تتمثل في دفع مبالغ نقدية لسلعة معينة، وتتحدد اما على أساس قيمي أي نسبة من قيمة هذه السلعة ، أو على أساس نوعي أي بحسب نوع هذه السلعة من حيث الوزن أو الحجم أو العدد.

أما الاعانات غير المباشرة، فتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي، وذلك عن طريق تشجيع المشروعات على التوسع في الانتاج و تخفيض تكاليف الانتاج ومن صورها : الاعفاءات الضريبية سواء كليا أو جزئيا، كإعفاء جزء من أرباح المشروع من الضريبة أو خفض معدلاتها أو رد ما دفع منها ، كذلك تقديم التسهيلات الائتمانية و يقصد بها تخفيض أسعار الفائدة أو التسامح في أجال الدفع على قروض المشروعات سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل . [2]

ويقلل من أهمية هذه الاعانات ما تفرضه الدول الأخرى من رسوم اضافية، تعرف بالرسوم التعويضية ،على دخول السلع المعانة لأراضيها بموقف مماثل من الدول الأخرى المنافسة التي تحرص على الاحتفاظ بمركزها التنافسي في السوق الدولية » .

و أخيرا تقديم الخدمات للمشروعات كالاشتراك في الأسواق و المعارض الدولية و تحمل جزء من نفقات نقل البضاعة المعروضة و اقامة المباني و مصاريف السفر و الدعاية.

---

(1) طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الاسلامي،الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ص-ص : 146-147.

(2) مجدى محمد شهاب، سوزي عدلي ناشر، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ص-ص : 218-.219

1-4- الرقابة على الصرف

ينصرف اصطلاح الرقابة على الصرف كأحد الوسائل الفنية في الرقابة المباشرة على المدفوعات الدولية و يتميز نظام الرقابة على الصرف وفقا لهذا المعنى بصفة عامة بايجاد نوع من المركزية فيما يتعلق بالصرف الأجنبي، بحيث يعهد الى سلطة مركزية معينة بتوزيع كافة موارد الصرف الأجنبي وفقا لقواعد خاصة تصنعها على مختلف حاجات الطلب.

وقد تكون هذه السلطة المركزية هي البنك المركزي أو قد ينشأ جهاز اداري خاص في الحكومة للقيام بهذه الوظيفة ، و على ذلك فأهم ما يميز نظام الرقابة على الصرف هو وجود احتكار رسمي للصرف الأجنبي ، و تتوقف درجات الرقابة على الصرف على درجة هذا الاحتكار.

أما عن الأسباب التي أدت الى انتشار اللجوء الى الرقابة على النوع الأول و هو عبارة عن نفس الأسباب العامة التي تدعو الدول للخروج على مبدأ حرية التجارة و في مقدمة هذه الأسباب تأتي حماية الصناعة الناشئة ، و لذلك نجد أن هذا النظام مطبق في أغلب الدول .

كذلك يلجأ الى نظام الرقابة على الصرف لتحقيق نفس أهداف فرض الرسوم الجمركية أو تقييدها بالحصص، تحسين ميزان المدفوعات، زيادة الدخل، تحسين معدلات التبادل و هكذا.

و لكن هناك أسباب أخرى تجعل نظام الرقابة أفضل من الوسائل الأخرى للسياسة التجارية، و لعل أهم هذه الأسباب هي محاربة ظاهرة هروب رأس المال. [1]

2- الأدوات الكمية:

من أهم الوسائل المستخدمة في مجال هذه الوسائل والأساليب نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

(1) عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2000 ، ص-ص : 250-251.

2-1- نظام الحصص

حسب أحمد الأشقر يتمثل نظام الحصص في أن : « الحكومة تحدد في الشهر أو في السنة سقفا أعلى :« للكمية المسموح باستيرادها من مجموعة معينة من السلع، فقد تحدد الحكومة استيراد سلعة معينة مثل الموز بعدد معين من الأطنان في الشهر و تمنع المستوردين أن يتجاوزوا ذلك السقف .وقد تمنع الحكومة استيراد سلعة معينة بصورة مطلقة لفترة من الزمن.

ونظام الحصص شبيه بالتعرفة الجمركية في تأثيره على خفض استهلاك المنتجات الأجنبية و في رفع قدرة المنتجات المحلية على المنافسة في السوق المحلية.الا أنه يختلف عن التعرفة الجمركية في أنه لا يرفع السعر على المنتجات المستوردة مباشرة بل ان رفع السعر يأتي فيما بعد بسبب تحديد الكمية المستوردة ، و نظام الحصص يختلف عن التعرفة الجمركية أيضا في أنه لا يجلب ايرادات لموازنة الحكومة إلا إذا عمدت الحكومة الى بيع أذونات الاستيراد للمنتجات التي يشملها نظام الحصص » [1] .

ولقد فضلت الدول اتباع نظام الحصص على نظام الرسوم لأسباب:

- فهو يسمح بدخول السلع الأجنبية بغير أن تتعرض لرسم جمركي يمنعها، و لكنها تدخل فقط بمقدار الكمية المسموح بها.

- و هو يحقق نقص الواردات بطريقة فعالة .فهو من هذه الناحية أكثر فعالية من الرسوم التي تترك مجالا لاختيار الأفراد، و لذلك يعتبر نظام الحصص نوعا من الخطر الجزئي للواردات.

- و هو يساعد بطريق عكسي على تشجيع الصادرات ، اذ قد يحمل الدولة التي يضر بها نظام الحصص على السعي للاتفاق مع الدولة التي تأخذ به بتبادل المزايا فيما بينها، و قد يؤدي عندئذ بزيادة الصادرات مع الحد من الواردات الى توازن الميزان التجاري [2] .

2-2- نظام تراخيص الاستيراد

يقصد بتراخيص الاستيراد تلك التراخيص والتصاريح التي تمنح للمستوردين (أفراد وهيئات) قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر احدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية .

---

(1) أحمد الاشقر،الاقتصاد الكلي،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2002 ، ص-ص : 165-166.
(2) عادل أحمد حشيش ، مجدى محمود شهاب، مرجع سابق ، ص-ص : 260.

و يعتمد هذا النظام لفرض حصة دون الاعلان عنها فتحدد الدولة مقدار الاستيراد عن طريق التراخيص المسلمة للمستوردين، كما تلجأ الدولة الى هذا النظام أيضا اذا ما رغبت في حماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول.

والمعتاد أن يكمل نظام الحصص بفرض نظام التراخيص بهدف تنظيم عملية الاستيراد لكن يبقى الاشكال في كيفية توزيع الترخيص على مختلف المشروعات الراغبة في الاستيراد. وهنا الكثير من الكتاب الاقتصاديين يرون وجوب العمل على توزيع تراخيص الاستيراد على أساس البيع بالمزاد الأمر الذي يبعث من ناحية كل شبهة على الجهاز الاداري كما أنه يضمن للدولة المشاركة في أرباح الاستيراد [1] .

3-الوسائل التنظيمية :

تعتبر الوسائل التنظيمية الاطار التنظيمي لتطبيق إجراءات السياسة التجارية المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية ولعل من أهم ما يمكن تناوله تباعا في هذا الشأن المعاهدات والاتفاقيات التجارية واتفاقات الدفع و التكتلات الاقتصادية وأخيرا الحماية الادارية.

3-1- المعاهدات و الاتفاقيات التجارية : و هي الاتفاقات التي تنظم العلاقات التجارية بين دولتين و تحدد الامتيازت المتبادلة في المجال.

3-2- اتفاقات الدفع : و تتم بين دولتين لتنظيم قواعد تسوية المدفوعات التجارية و غيرها و فقا للأسس و الأحكام التي يوافق عليها الطرفان.

3-3- التكتلات الاقتصادية

و هي محاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد من الدول حسب توافق المصالح.

3-4- الحماية الادارية

و هي الاجراءات التي تقوم السلطات الادارية بتطبيقها لإعاقة حركة الاستيراد و حماية السوق الوطنية [2] .

(1) مدياني محمد ، دراسة قياسية للواردات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر ، 2009 ص : 43 .

(2) شعيب بونوة ، زهرة بن يخلف، مدخل الى التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص : 109.

خلاصة الفصل

إن اعطاء التجارة الخارجية مكانتها وتجسيد سياسة تجارية ملائمة مع السياسة الاقتصادية ضرورية لنجاح التنمية ، وبعث معدلات النمو الاقتصادي دوما نحو الارتفاع . وهذا لارتباطها الوثيق بالتنمية و ما له من تأثير بصورة مباشرة في مؤشرات النمو الاقتصادي. و هذا بالاعتماد على الآليات و الأدوات المناسبة و الفعالة التي من خلالها يمكن تحقيق الأهداف المرجوة بالموازاة و التنسيق مع أهداف السياسات الاقتصادية الأخرى مثل المالية و النقدية و من خلال ما تم التطرق إليها في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

-الدور الكبير تلعبه التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي.

-ضرورة الاعتماد على الأدوات و الأليات المناسبة لتجسيد السياسة التجارية.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للرقابة و حركة رؤوس الأموال

تمهيد

يعتبر رأس المال العنصر الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تتوقف إقامة أي مشروع استثماري على ضرورة توفر حد أدنى من رأس المال و الذي بدوره يعتبر اللبنة الأساسية لإنجاز أي مشروع يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية.

فمن المتفق عليه أن الرقابة تخص التدفقات المالية بين البلد المعني، و بقية الدول، كما تشمل مختلف المجالات، من تجارة خارجية و تدفق للسلع و الخدمات ، و حركة رؤوس الأموال ، و هذه الأخيرة هي حجر الزاوية، في دراستنا لهذا الفصل ، لذلك في هذا الفصل سنسلط الضوء على ما يلي:

المبحث الأول : عموميات حول الرقابة.

المبحث الثاني : ماهية حركة رؤوس الأموال.

المبحث الثالث : أنواع رؤوس الأموال و العوامل المؤثرة فيها.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة

بالنظر إلى طبيعة الاقتصاد، فكثيرا ما تتبع الدول المنتهجة لهذا الأسلوب الاقتصادي لسياسة الرقابة على حركة رؤوس الأموال بإجراءاتها المختلفة، و الحكمة من ذلك هو تحقيقها لأهداف وقائية وحمائية للاقتصاد الوطني.

و حتى نقف مليا و بطريقة معمقة حول ماهية الرقابة و دلالاتها (*) و أساليبها و كذلك أنواعها سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على ما يلي :

المطلب الأول : مفهوم الرقابة و أهميتها.

1- مفهوم الرقابة : هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم ' وتعني الرقابة من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة ' وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة. (1)

1-1- تعريف الرقابة :

يمكن تعريف الرقابة بأنها":قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت " .(2)

أ- التعريف اللغوي للرقابة:

كما تعرف الرقابة بأنها" : جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية ،هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ و الأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة أساسا ، ليست جامدة بل أن هناك حدود مسموح فيها للاختلاف بين الخطة المتبناة و التنفيذ".

(*) دلالة" الرقابة "هنا معاينة النقد الأجنبي، بواسطة مجموع آليات إجرائية حكومية، ترمي إلى تسجيل، ما يدخل و ما يخرج من عملات أجنبية، و على التحكم في مقدارها، و عادة ما تشرع القوانين، و توضع التعليمات التي تنص على عدم جواز التعامل بالعملة الأجنبية في داخل البلاد، إلا لمن يحوز ترخيصا مقدما من السلطة النقدية المؤهلة.

(1) محمد امين عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون،'الاردن وعمان ،الطبعة الاولى،2010 ، ص:53.

(2) محمد الصيرفي،إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2007 ، ص : 245.

إن لكلمة " الرقابة " في اللغة الانجليزية معنى ايجابي و هو " السيطرة و الإخضاع "أما في اللغة الفرنسية فهي تعني " سيطرة مكرهة" ، و هي من جهة أخرى تعني الفحص و البحث (examen) كما تعني أيضا (la vérification administrative) والمضاهاة الإدارية اللوم و النقد والمنع (censure) .

و في اللغة العربية نجد أن كلمة " الرقابة تدل على معنى الحراسة و القيد و الحذر إلا أننا إذا وقفنا عند كلمة " الحراسة " مثلا، نجد أن هذه الأخيرة تدل على معان عديدة منها التفقد، المتابعة، المحافظة والرعاية . (1)

إذن فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معان عديدة و لها مفهوم واسع يختلف من لغة لأخرى . أما في علم الاشتقاق فإن " الرقابة و التي يقابلها باللغة الفرنسية (contrôle) تتركب من لفظين (contre) و الذي يعني "ضد " و (rôle) ، و الذي يعني " العمل" أي ضد العمل (contrôle) (2) .

ب- التعريف الاصطلاحي للرقابة:

لقد اختلف الكتاب في تحديد المفهوم الاصطلاحي للرقابة، مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف فقد عرفها " فايول " بأنها:

" التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة و للتعليمات الصادرة و المبادئ التي تم إعدادها و من أهدافها توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها، ويمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد و الناس و التصرفات و غيرها."

1-2- التفرقة بين الرقابة و بعض المصطلحات المشابهة لها:

هناك العديد من المصطلحات التي تقترب من معنى الرقابة، لكنها لا تحمل معناها و من بين هذه المصطلحات نجد:

الحراسة، التفتيش، الإشراف و التحقيق.

(1) بلعيد جمبلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2002، ص : 03.

(2) شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009 ، ص : 27.

فما الفرق بينها و بين مصطلح الرقابة؟

أ- التفرقة بين الرقابة و الحراسة:

و يكمن الفرق بينهما في أن:

- للحراسة دور استشاري فقط دون إمكانية العقوبة، في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات العقوبة.

- مفهوم الرقابة أعمق و أشمل من مفهوم الحراسة، فالحراسة تمثل رقابة مسبقة و ليست بعدية ، و هي الملاحظة الدقيقة بحذر لإجراء الرقابة. (1)

ب- التفرقة بين الرقابة و التفتيش:

- التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي (2) ، وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك و المؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق و المستندات و الأوراق التي تفيد في إثبات المخالفات و الأخطاء المرتكبة.

ج- التفرقة بين الرقابة و الإشراف:

إن اعتبار الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها هو خلط بين مفهومي الرقابة و الإشراف، ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة.

د- التفرقة بين الرقابة و التحقيق:

إن مرحلة التحقيق تأتي بعد أن تظهر المخالفة، بحيث يتجه التحقيق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره كما يشمل طلب كل الوثائق في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق

فهي تتم قبل ارتكاب لمخالفة أو أثنائها أو بعدها، و تعد الوثائق و المستندات قرائن على تحقق المخالفة. (3)

و منه بعد تحديد مضمون فكرة الرقابة من خلال تعريفها و تمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة لها، نتساءل عن ما هي أهدافها و أساليبها و كذا أنواعها؟

---

(1) شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2003 ، ص : 146.

(2) بلعيد جميلة ، مرجع سابق ، ص : 05.

(3) شاكي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص : 147.

2- أهداف الرقابة :

يمكن تقسيم أهداف الرقابة إلى أهداف تقليدية وأخرى حديثة.

2-1-الأهداف التقليدية :

* التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومدى إمكانية الاعتماد عليها.
* الحصول على رأي محايد يستند إلى قرائن و أدلة قوية.
* اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر و السجلات من أخطاء أو غش أو تزوير.
* تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش، وذلك عن طريق تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية. (1)

2-2-الأهداف الحديثة :

* مراقبة الخطة و متابعة تنفيذها للتعرف على ما حققته من أهداف و دراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلي الهدف المرسوم.
* تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلي ما كان مستهدف منها.
* تحقيق أقصي قدر كفاية إنتاجية ممكنة عنى طريق محو الإسراف في جميع النشاط.
* تحقيق أقصي قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع. (2)

المطلب الثاني :أساليب الرقابة

تنقسم أساليب الرقابة إلى:

1- أساليب الرقابة الكمية:

و الغرض من أساليب الرقابة الكمية التحكم في حجم الائتمان المصرفي كله ،وتتخذ شكل التأثير على حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك، وبالتالي على قدرتها على منح الائتمان و خلق الودائع . (3)

(1) عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا ، الرقابة والمراجعة الداخلية ، قسم المحاسبة والمراجعة ،الدار الجامعية ، مصر، ص : 22.
(2) محمد الصيرفي ، مرجع سابق ، ص: 253.
(3) محمد عبد العزيز عجيمة و مدحت محمد العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان 1979 ، ص-ص:105-106.

2- أساليب الرقابة الكيفية:

الغرض منها التأثير على كيفية استخدام البنك التجاري للموارد التي سيحصل عليها من البنك المركزي ،و ذلك بالتمييز السعري وسهولة الحصول على القروض.

3- أساليب الرقابة المباشرة:

إذا لم يستطع البنك المركزي أن يحقق سياسته عن طريق أساليب الرقابة الكمية و الكيفية قد يلجأ إلى أسلوب الرقابة المباشرة أو بقوة القانون بعد ذلك.

المطلب الثالث :أنواع الرقابة

يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة وفقا للمعيار أو الزاوية التي ينظر منها و تتجلى فيما يلي:

1- تقسيم الرقابة من حيت الجهة التي تقوم بها:

1-1- رقابة خارجية : "وهي عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية أو مراقب الحسابات و غايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف " [1].

1-2- رقابة داخلية : وتتم داخل الوحدة عن طريق إدارة متخصصة لإبراز مجالات ما لا تعرفه الإدارة ويجب أن تعرفه.

2- من حيت الوقت التي تتم فيه عملية الرقابة :

حيث تمتد زمنيا إلى ثلاثة مراحل وتختلف طرقة وأهداف الرقابة خلال كل مرحلة:

2-1- مرحلة التخطيط :حيث يكون الهدف تحقيق الرقابة المانعة عن طريق وضع العوامل التي تحكمت في التنفيذ في الفترات السابقة محل الاعتبار عن دراسة البدائل المتاحة و القيام بدراسات علمية بهدف استبعاد عوامل الضياع و الإسراف غير ضرورية .

2-2- مرحلة التنفيذ :وتتحقق فيها الرقابة على التنفيذ لتلاقي تراكم الإصرار أو فوات فرصة لرفع الكفاية وتطويرها.

2-3- مرحلة ما بعد التنفيذ :حيث تهدف الرقابة إلى تصحيح الأوضاع التي أظهرتها النتائج النهائية بدراسة أسبابها و تنمية الإيجابي منها واتخاذ ما يلزم للقضاء على الأسباب السلبية.

---

(1) محمد الصيرفي ، مرجع سابق ، ص: 295.

3- تقسيم الرقابة حسب طبيعتها:

3-1- رقابة محاسبية :وهدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفقا للقوانين و التعليمات.

3-2- رقابة اقتصادية :وغالبيتها التأكد من كفاءة التنفيذ و آثاره على مستوى النشاط الاقتصادي .

4- من حيث نطاق عملية الرقابة:

4-1- الرقابة الكاملة: ويقصد بها فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر و السجلات للتأكد من أن جميع العمليات صحيحة و مقيدة بانتظام و أن جميع الدفاتر و السجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب ،وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية.

4-2- الرقابة الجزئية: تقوم على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها و مركزها المالي ،وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية [1].

(1) محمد الصيرفي ، مرجع سابق ، ص: 297.

المبحث الثاني: ماهية حركة رؤوس الأموال

يعتبر رأس المال المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، و يتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة يتفرع من كل منها أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات و المواد الخام و ربما القدرات البشرية النادرة، و المواد المساعدة في الإنتاج [1] ، و عليه سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على ما يلي :

المطلب الأول : المفاهيم الأساسية لرؤوس الأموال.

1- تعريف رأس المال:

لقد تعددت التعريفات المعطاة لرأس المال، التي نجد منها: « رأس المال هو مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة» [2]

و هناك من عرفه أيضا بأنه: « وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة المكتتب من قبل المساهمين » [3] .

أما في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع و ترقية الاستثمار، و في تلك المبرمة مع دول اتحاد المغرب العربي من أجل تشجيع و ضمان الاستثمار بين هذه الدول، و قد تم تعريف رأس المال في هذه الاتفاقيات و هو كالاتي:

« هو المال الذي يملكه المواطن و يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية، ثابتة او منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الودائع المصرفية و الاستثمارات المالية، و الحصص الشائعة و غير الشائعة، و الأسهم و السندات و كذلك العقارات و ما يتعلق بها من ضمانات كالرهون و الامتيازات بكل صورها و الديون، و حقوق الملكية الفكرية، و العناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية و كل خدمة

---

(1) موسوعة ويكيبيديا ، مفهوم رأس المال ، www. wikipedia.org

(2) حنا نغم، ننيس رؤوف ، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2002 ،ص :17

(3) مرزوك عباس، العبيدي فليح، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية و عملية) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 1998 ، ص:55

بمقابل ناتجة عن عقد، و حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ما، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج و الاستغلال و البحث عن المواد الطبيعية» [1] .

فمن خلال جملة التعريفات، يمكن القول بأن رأس المال هو مجموع الأموال النقدية أو العينية التي تسمح باستخدامها في نشاط معين أو عمل ما ، و هذا النشاط يمكن أن يكون صناعيا أو تجاريا.

2- مكونات رأس المال:

إن انشاء الاستثمارات يكون من خلال تأسيس شركات، إذ، أنه بغض النظر عن نوع هذه الشركات، فإن العنصر الأساسي لتأسيسها هو رأسمالها الاجتماعي، الذي هو عبارة عن تلك الحصص التي يتم اكتتابها من طرف المساهمين أو الشركاء، و التي تكون عبارة عن حصص نقدية في الأصل، كما يمكن أن تكون عبارة عن حصص عينية و أخرى حقوق معنوية، و لكن ما يهمنا أكثر هي الحصص النقدية و العينية و التي تعتبر مكونات (عناصر) رأس المال، أما الحقوق المعنوية فلها نظام خاص بها.

2-1-الحصص النقدية:

يكون رأس المال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النقود، يتم تقديمه كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها، و الغاية من التأكيد على كون الحصص نقدية هو سهولة و وضوح أو يسر التعامل فيها، على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها لمعرفة قيمتها نقدا، كما أن الحصص النقدية يسهل استخدامها من طرف الشركة .و ما يشترط في هذه الأموال التي يتم المساهمة بها أو استثمارها هو أن يكون مالا مشروعا [2] .

كما يمكن أن تكون الحصص النقدية عبارة عن أموال أو نقود وطنية أي بالعملة الوطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية محولة عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 ، مؤرخ في 22 ديسمبر1990 ، العدد رقم: 06 ، الصادر بتاريخ06 فبراير 1991 .

(2) مرزوك عباس، العبيدي فليح، مرجع سابق ، ص-ص : 67-68.

2-2- الحصص العينية:

المقصود بالحصة العينية هي ما يقدمه المستثمر(المساهم في الاستثمار) من وسائل يمكن استخدامها في هذا الاستثمار من الات و معدات، عقارات، بناءات، سلع و مواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به.

و هذه الوسائل يتم تقدير قيمتها بالنقود لمعرفة قيمة المساهمة الخاصة بصاحبها.

و على عكس الحصص النقدية التي قلنا أن التعامل بها سهل و قيمتها واضحة لا يثار أي نزاع بشأنها، نجد أن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديد قيمتها أو تقدير [1] .

المطلب الثاني : أهمية حركة رؤوس الأموال.

تكتسي حركة رؤوس الأموال أهمية خاصة، و هي و سيلة تلجأ إليها أغلبية الدول خاصة تلك السائرة في طريق النمو و ذلك في إطار سياسة الرقابة على الصرف، بمعنى آخر استخدام النقد الأجنبي، و اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون من أجل تحقيق بعض الأهداف، و في الحقيقة فإن هذه السياسة تهدف من خلالها الدولة إلى المحافظة و تحقيق توازن ميزان مدفوعاتها، المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة، ضمان استقرار أسعار الصرف، و منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، و بذلك يمكننا أن نستخلص أهمية رؤوس الأموال كالآتي:

1- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات:

باعتبار أن تحويلات رؤوس الأموال التي يقوم بها المقيمون في دولة ما من أجل الاستثمار في الخارج تسجل ضمن الجانب المدين من ميزان مدفوعات هذه الدولة، و هي بمثابة ديون عليها في الخارج، فإن أغلب الدول تحاول التحكم في حجم هذه التحويلات كما أن هذه التحويلات قد تخلف كذلك داخل الدولة نفسها نتائج سلبية أخرى منها التخفيض من سيولة الجهاز المصرفي في هذه الدولة، كما تؤدي إلى ارتفاع نسب الفائدة في هذه الدولة [2] ، بالإضافة إلى عدم الاستفادة من هذه الأموال المحولة إلى الخارج داخل الدولة لتنمية الاقتصاد الوطني.

---

(1) مرزوك عباس، العبيدي فليح، مرجع سابق ، ص :71.

(2) عوض الله زينب حسين ، الاقتصاد الدولي « نظرة عامة على بعض القضايا » ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999 ص: 25 .

و بالنسبة للجزائر يبدو هذا الأمر واضحا، من خلال إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها (هذا بالنسبة للمقيمين فقط) ليكون هذا الترخيص بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها ، و بذلك رصيدها من العملات الأجنبية من التحويل و بالمقابل تحاول استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا و ترفع من رصيدها من العملات الصعبة، و تساهم هذه الأموال في حركة التنمية الإقتصادية

2- المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة:

إن الاحتياطي من العملات الصعبة ضروري جدا و هذا سواء لتغطية إصدار النقد لتمويل المدفوعات الدولية التي يجب على الدولة أداءها، و لمواجهة الظروف الطارئة و لأن استنفاذ أو عدم كفاية هذا الاحتياطي يجعل الدولة تدخل في قفص المديونية الخارجية و بالتالي تخفيض قيمة العملة الوطنية، حيث أنه لابد لأي دولة ممثلة في بنكها المركزي أن تقوم بترشيد و هيكلة طريقة استخدام هذه الاحتياطات من العملات الصعبة و محاولة تزويد رصيدها منها.

فالرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من ضمن سياسة الدولة للقيام بترشيد استخدام العملات الصعبة و تزويد رصيدها منها، لذلك فإن المشرع الجزائري يربط الاستفادة بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائري من طرف الأشخاص غير المقيمين، بضرورة الاستيراد القبلي لرأس المال المستثمر على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة حرة التحويل، أو مساهمات عينية يتحقق من استيرادها فعليا من الخارج، و بضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، و التنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطاتهم في الخارج، وفقا لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النقد و القرض، و بضرورة التوطين المصرفي، و لكن بالمقابل يقع عليهم التزام و هو وجوب استردادها إلى الوطن مع نواتجها و التنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين. [1]

(1) بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2009- 2010، ص:84 .

فهكذا تحاول الدولة المحافظة و حماية رصيدها أو احتياطاتها من العملات الصعبة حرة التحويل، و الرفع منه بقدر الإمكان[1]، و لقد وصل الاحتياطي الرسمي للصرف للجزائر في شهر فيفري 2020 إلى حوالي62 مليار دولار [*] ، مسجلا تراجعا كبيرا في الخمس سنوات الأخيرة.

3- ضمان استقرار سعر الصرف:

إن عملية حركة رؤوس الأموال مع الخارج تشكل دورا فعالا في تحقيق توازن أو استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، خصوصا و انه كما قلنا أن الجزائر خرجت من مرحلة ثبات الصرف، إلى مرحلة أخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن[**]، أين يتم تحديد سعر الصرف و فقا لقانون العرض و الطلب على العملات، فقد كان من المنطقي أن تحاول الدولة التحكم في حجم التحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج، و بالتالي تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية، و هذا ما يظهر بشكل واضح من خلال:

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض من أجل القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات استثمارية.
- فرض شروط يمكن تكييفها بالصرامة على المستثمرين الأجانب في الجزائر في حالة رغبتهم إعادة تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر و نواتجها، بدءا بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر بذلك، لكن مؤخرا تم إزالة هذا الإجراء و أصبح يكتفي بعملية التوطين المصرفي فقط .

و بهذه الطريقة تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة للمحافظة على استقرار سعر الصرف، بخلق نوع من التوازن بين العرض و الطلب . و يشكل هذا التدخل ضرورة ملحة خصوصا في ظل تكريس حرية التجارة الخارجية [2] .

---

(1) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ، ص-ص:86-87 .

(*) تراجع احتياطي الجزائر من العملة الصعبة الى 62 مليار دولار حاليا، حسب ما اعلنه يوم الاثنين 03 فيفري 2020 لوأج محافظ بنك الجزائر السيد أيمن بن عبد الرحمان، مطمئنا أن هذا المستوى من الاحتياطي "جيد" .

(**) نظام الصرف المرن (العائم) : يتميز هذا النظام بمرونته، وقابليته للتعديل على أساس بعض المعايير منها :المؤشرات الإقتصادية للبلد مثل سعر الصرف الحقيقي الفعلي (REER) وعلى ضوئها تقوم السلطات النقدية بتعديل أسعار صرفها.

(2) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ، ص:94 .

4- منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج:

تحرص أي دولة على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج، و ذلك بقصد الاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الوطني، و هذا سواء كانت هذه الاستفادة بشكل مباشر عن طريق القيام بإنشاء نشاطات معينة أي بالاستثمار المباشر، أو بشكل غير مباشر بوضعها من طرف أصحابها في أرصدة لهم لدى البنوك لكي يتم استخدامها كذلك حسبما هو معمول به، و تساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية، و ذلك من خلال بعض الإجراءات الصارمة التي تم اتخاذها و التي تتمثل خصوصا:

- بالنسبة للمهمات المؤقتة في الخارج، الدراسة، العلاج، أو من أجل السفر ...فقد تم تحديد قيمتها و ذلك بموجب التنظيمات أو التعليمات الصادرة بهذا الخصوص [1] .
- أما بالنسبة للمبالغ المادية التي قد يحملها المسافرون المغادرون للجزائر، فهي الأخرى قد تم تحديد قيمتها [2] ، و أي تجاوز لهذه القيمة يعرض الشخص القائم بها للمتابعة الجزائرية بجريمة مخالفة قواعد الصرف و حركة رؤوس الأموال إلا أنه بالرغم من اتخاذ كل هذه الاجراءات القانونية لمنع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج، فإن الواقع أنه في كل سنة يتم إخراج الملايين منها، و هذا باللجوء إلى الطرق الملتوية و غير القانونية، أي بتهريبها، من بين هذه الطرق [3] :
- أثناء عمليات الاستيراد للبضائع يقوم المتعاملون الاقتصاديون بالتصريح بأثمان البضائع المستوردة بقيم أكبر من الأثمان الحقيقية للبضائع، و هذا ما يجعلهم يستفيدون من الفرق بين الثمنين و الذي تم تحويله إلى الخارج.
- كذلك عند استيراد المعدات و الآلات من الخارج ضمن استثمارات، حيث يصرح بها على أساس أنها جديدة لكنها في الواقع هي معدات قديمة سبق استعمالها و بالتالي ثمنها أقل من الثمن المصرح به، و هكذا أيضا يستفيد المستورد من الفرق الذي تم تحويله إلى الخارج.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم91 /06 مؤرخ في 16 ماي 1991 ، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، معدل و متمم بموجب النظام رقم92 /10 ، المؤرخ في 17 نوفمبر العدد رقم: 24 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

(2) Instruction N° 02/97 du 30 mars 1997 relative à l'exportation de devises. www.bank-of-algeria.dz

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 20 من النظام95/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، المعدل للنظام رقم 92 / 04 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، المتعلق بمراقبة الصرف ، العدد رقم 11 ، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996 ، في فقرتها الأخيرة « ... يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفا حرا »

- عمليات المقاصة التي يقوم بها الأشخاص فيما بينهم، بحيث مثلا يقوم شخص في الجزائر بدفع مبلغ بالعملة الوطنية لشخص آخر يكون أجنبيا أو غير أجنبي، على أن يدفع له في المقابل مبلغا بالعملة الصعبة في الخارج إما له مباشرة أو بوضعه له في حساب خاص به، أو يدفع لشخص آخر من طرفه.
- أثناء عبور الحدود، يتم التصدير المادي للأموال عن طريق استخدام الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى، التي لا يخضع فيها المسافر لتحديد القيمة.

5- مكافحة جرائم تبييض الأموال:

تعتبر عملية الاستثمار للأموال غير المشروعة هي أحد الوسائل التي يستخدمها مبيضو الأموال بحيث يقومون بإدماج أموالهم في مشاريع استثمارية، و ذلك بهدف تنظيفها و جعلها تبدو ذات مصدر مشروع، بعيدة عن المصدر الحقيقي غير المشروع.

لذلك فإن الرقابة على منافذ دخول و/أو خروج رؤوس الأموال في مجال الاستثمار يساهم بشكل كبير في اكتشافها و تتبعها (الأموال غير المشروعة) ، بالرغم أنه يتعارض مع المصالح الاقتصادية و المالية للدول التي تحاول و تسعى لتكريس الحرية و السرية لهذه الحركة .هذا ما يجعل مبيضي الأموال يقومون بنشاطاتهم في الدول التي لا تشترط تبيان أو تبرير مصدر هذه الأموال التي يقومون بجلبها إليها لاستثمارها، كذلك التي تكون ممن يتمسك بشدة بمبدأ السر المصرفي المطلق للحسابات المصرفية، بحيث أن توافر هذين العنصرين يضمن لهم إلى حد كبير نجاح العملية التي يقومون بها [1] .

أما بالنسبة للجزائر، فإن عملية دخول و خروج رؤوس الأموال منها و إليها عندما يتعلق الأمر بالاستثمار، فهي تحتاج دائما إلى عملية التوطين البنكي كشرط أساسي لكل منها، بالإضافة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلا بد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض،

و بهذا الأمر فإن هناك عملية تتبع لحركة رؤوس الأموال مما يجعل اكتشاف تلك الأموال غير المشروعة ممكنا.

---

(1) بسيوني محمود شريف ،غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004 ص: 16 .

و لقد جاء القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مؤيدا لهذه الشروط و الإجراءات، فهو الآخر يشترط عملية التوطين البنكي لكل عملية دفع تتجاوز قيمتها مبلغا يتم تحديد قيمته عن طريق التنظيم [1] ، كما يفرض هذا القانون على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة الأخرى الاستعلام و التأكد من هوية عملائها و عناوينهم [2] ، و التبليغ عن كل عملية مشبوهة و ذلك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي .

المطلب الثالث : عملية تحويل و إعادة تحويل الأموال من و إلى الخارج.

1- عملية تحويل الأموال:

إن عملية تحويل الأموال تقتضي وجود تشريع منظم لها ، فمن بين النصوص التي نجدها المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، و ذلك في فقرتها الأولى و التي تنص على ما يلي :

« يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها... » [3] .

و كذلك المادة 187 من نفس القانون الاتي نصها:

« يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم.... » [4] .

بعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض، اكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126 ، التي أقر بموجبها للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية، و ذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة بذلك مادام أنه قد صدرت قوانين خاصة بالاستثمار، تجيز دخول رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 06 من القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، العدد 11/2 ، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005 .

(2) ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : L'arsenal juridique », Revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, janvier 2006, P16

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 183 يتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 14 أبريل 1990 العدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

(4) المرجع أعلاه ، المادة 187 .

هكذا من خلال هذه النصوص، نفهم أن المقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج و ذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر و الخاضعين للقانون الجزائري، و ذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج و التي يحكمها نظام02 /01 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري . [1]

كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، و ذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، و التي يحكمها قانون الاستثمارات و بعض من نصوص نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.

2- عملية إعادة تحويل الأموال:

وفقا للمادة 2 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها،الآتي نصها:

نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد« (...) :

و – بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم و لحساب المستفيدين من بيان المطابقة و لذوي الحقوق » [2] .

و بالرجوع إلى نصي المادتين 184 و 185 من قانون النقد و القرض، يمكن أن نفهم أن المقصود بالتحويل فيهما هو بالأحرى عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج و قد تحقق من ذلك مجلس النقد و القرض، وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02 /01 مؤرخ في 20 فيفري 2002 ، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و / أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، العدد رقم: 30 ، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002 .
(2) قانون 10/90 الذي يتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

كما تدخل ضمن ذلك أيضا، عملية تحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.

فيقصد بذلك من إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج و هذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، و الرأسمال الأصلي المستثمر في الجزئر .و هذه العملية تولى مجلس النقد و القرض تنظيمها و وضع إجراءات و قواعد خاصة بها، و ذلك بموجب أنظمة و تعليمات خاصة بها [1] .

كما يمكن الحديث عن عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بمعنى المقيمين، التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين و التنظيمات المتعلقة بذلك، و الذي هو عبارة عن دخول أموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج و كذا الرأسمال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة .

المطلب الرابع :أسباب و دوافع حركة رؤوس الأموال

رغم أن العوامل الاقتصادية هي الدافع الأساسي وراء عملية انتقال رؤوس الأموال إلا أن هناك عوامل غير اقتصادية وراء انتقال رؤوس الأموال تتعلق بعامل الثقة و الأمان و الاطمئنان، و التي تتجلى في توفير جو سليم مناسب يستثمر في نطاقه الممولون رؤوس أموالهم في الخارج، فالثقة ضرورية بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال، و أرباب الأعمال لتهيئة ظروف ملائمة لعقد القروض و فتح الاعتمادات و منح السلف، و الاكتتاب بالأسهم و السندات و إيداع رؤوس الأموال لدى مؤسسات الائتمان و المصارف و البيوت المالية المختلفة .إلى جانب هذه الدوافع هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، و هذه الأسباب تتجلى في : [2]

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم05 /03 مؤرخ في 31 يوليو 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، العدد رقم : 53 .
Règlement N° 2000/03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers, www.bank-of-algeria.dz (abrogé.)
Règlement N° 2000/04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements des capitaux au titre des investissements des portefeuilles des non résidents, www.bank-of-algeria.dz.
-Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert des produits d'investissement mixtes ou étrangers, www.bank-of-algeria.dz.

(2) الحسني عرفان تقي، التمويل الدولي، الطبعة1 ، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999 ، ص-ص: 270-272.

1- الزيادة في إنتاجية رأس المال:

إن قرار الاستثمار يبنى على أساس المقارنة بين معدل الربحية المتوقع و بين الكلفة المتحققة للمشروع المقترح، و عادة ما يعبر عن الايرادات المستقبلية بشكل نسب مئوية من العائد بالإنتاجية الحدية لرأس المال .إذن تتأثر حركة رأس المال الأجنبي بدافع الربح و عليه –و باقتراض ثبات العوامل الأخرى – فإن رأس المال الخاص ينجذب إلى تلك البلدان التي يرتفع فيها عائد الاستثمار نسبيا.

فالتحركات الدولية لرأس المال تفسر في أغلبيتها بالبحث عن أفضل عائد للاستثمار من قبل المتعاملين في السوق، الذين يجرون عملية موازنة بين معدلات العائد في مختلف الدول .فخلال عشرية التسعينات من القرن الماضي شهد عائد الاستثمار بالاقتصاديات الناشئة تحسنا ملحوظا، و هو ما أدى إلى تدفق رؤوس أموال كبيرة إلى المنطقة لأسباب هيكلية و أخرى ظرفية، فالأسباب الهيكلية تتمثل في ميل رؤوس الأموال إلى التحرك من الدول الصناعية باتجاه الدول الناشئة لتمويل مستويات نمو اقتصادي معتبر .أما الأسباب الظرفية لذلك التحرك واسع النطاق للتدفقات الرأسمالية باتجاه الاقتصاديات الناشئة، فتتمثل في انخفاض معدلات الفائدة في الولايات المتحدة (حوالي 3.8% في بداية التسعينات) و في بقية دول العالم خلال العشرية، فخلال الفترة1992 - 1994 وصل الفرق بين معدلات الفائدة على الودائع بين الولايات المتحدة الأمريكية و الأرجنتين، شيلي و المكسيك إلى 4.2 % ، 3.7 % و6.9% على التوالي إضافة إلى انخفاض درجات الخطر السيادي و خطر سعر الصرف في المنطقة نتيجة تبني دول المنطقة لإصلاحات اقتصادية [1] .

2- زيادة الطلب على النقود المحلية:

يؤثر قانون العرض و الطلب على رؤوس الأموال الموظفة، حيث يحتمل أن تقود الزيادة الحاصلة في الطلب على النقود في جذب أ رس المال الأجنبي خاصة قصير الأجل.

3- العوامل الخارجية:

من بين أهم العوامل الخارجية: الاختلاف بين أسعار الفائدة الدولية :أي أنه تنتقل رؤوس الأموال من البلدان التي يتوفر فيها رأس مال فائض إلى البلدان التي تعاني شحا منه فعادة ما ترتفع أسعار الفائدة في بلد العجز و تنخفض في بلد الفائض و بالتالي تتدفق رؤوس

(1) DIALLO Stephan, La gestion des flux de capitaux internationaux par les pays émergents : l'exemple du Chili, L'auteur Paris, France, 1999, PP. 10-14.

الأموال إلى البلدان التي تتسم بارتفاع أسعار الفائدة .و قد استخدمت البلدان الرأسمالية الصناعية سعر الفائدة في إطار سياستها الاقتصادية الكلية خلال فترة السبعينات و ما بعدها، كوسيلة لجذب رؤوس الأموال، و هو ما أدى إلى ارتفاعات مستمرة في انفجار أزمة المديونية و كساد عالمي ملحوظ.

3-1- أسعار الأصول :بالإمكان استخدام الأسعار النسبية للأصول في تفسير أسباب التدفقات الدولية ل أ رس المال خاصة في البلدان التي تضم أسواقا مالية متقدمة حيث يفترض وجود إحلال غير تام ما بين الأصول المحلية و الأجنبية إضافة إلى وجود تدفقات غير تامة لرأس المال فيما بين البلدان.

3-2- بيانات ميزان المدفوعات :إن وجود عجز في ميزان مدفوعات البلد يعني وجود تدفق عكسي لموارده من النقد الأجنبي على هيئة رؤوس أموال قصيرة أو طويلة الأجل، و بالتالي يلجأ بلد العجز عادة إلى استقدام رؤوس الأموال لغرض معالجة حالة العجز المذكورة، مقابل هذا يقوم بلد الفائض بإقراض دول العجز بعملية أشبه باستثمار ذلك الفائض في بلدان تكون بحاجة إليه.

3-3- تفادي المخاطر المختلفة : و من أهمها:

أ- المخاطر السياسية :إن دافع انتقال رؤوس الأموال للاستثمار بالخارج ليس رهنا بمدى تحقيق مردود عال من الأرباح، و إنما من جانب آخر تدخل اعتبارات الاستقرار السياسي في تلك الدولة، و مدى إمكانية وجود الضمانات لرأس المال .فقد تتعرض رؤوس الأموال المحلية إلى خطر المصادرة من قبل السلطات العامة و هكذا يتم تحويلها أو إيداعها في البنوك الأجنبية.

ب- المخاطر الاقتصادية :يعد التضخم الداء الاقتصادي العصري الذي يسبب فقدان العملة لقوتها الشرائية مما يترتب عليه خسارة الجهة المستثمرة نسبة معينة من مردود استثمارها في الخارج، بالإضافة إلى مخاطر أخرى كارتفاع الاقتطاعات الضريبية مما يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى تحويلها إلى مناطق أخرى تفاديا للمعدلات الضريبية المرتفعة. (1)

(1) عجام ميثم صاحب، نظرية التمويل و التمويل الدولي، دار زهران للنشر و التوزيع :عمان، الأردن، 2001 ، ص- ص :94-95.

و لا تعد هذه العوامل الوحيدة المؤثرة في حركة رؤوس الأموال، إذ توجد هناك عوامل اقتصادية أخرى تؤثر في حركتها، و إن لم تكن بمدى قوتها في جذب أو دفع و رفع أو خفض الكفاءة الحدية لرؤوس الأموال، و من هذه العوامل الاقتصادية الدافعة أو الساحبة للحركة من جهة نشاط الصناعة، رواج التجارة، قوة النقد، كثرة فرص الاستغلال في دول متقدمة أو نامية تتوفر فيها الموارد ثم بالمقابل وجود الاضطراب النقدي، العجز المالي و سعة البطالة و انتشار الأزمات، و غير ذلك من العوامل التي تظهر لتتيح للدافع الأساسي أن يبرز دوره في تحريض الممولين و المستثمرين على عرض رؤوس الأموال و طلبها لإعادة توظيف الأرباح و الموارد الجديدة و استثمارها في مجالات و دول جديدة [1] .

(1) لايني أنتوني، قضايا تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية، مجلة التمويل و التنمية (مجلد 24 ، العدد2) ، صندوق النقد الدولي، 1987 ، ص : 30.

المبحث الثالث : أنواع رؤوس الأموال و العوامل المؤثرة فيها

افترضت نظريات التجارة الخارجية عموما" عدم انتقال عوامل الإنتاج بين الدول"، غير أن هذا الافتراض غير واقعي من الناحية العملية ، اذ تشير الوقائع عبر التاريخ حصول عمليات انتقال واسعة النطاق و كبيرة بين دول العالم للعوامل الانتاجية القابلة للانتقال، أي العمل و رؤوس الأموال بمختلف أنواعها، حيث سيتم في هذا المبحث التطرق لمختلف أنواع رؤوس الأموال المتدفقة و العوامل المؤثرة على حركتها، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول :رؤوس الأموال قصيرة الأجل

من أهم ما يميز رؤوس الأموال قصيرة الأجل أنها ذات سيولة عالية و لديها سرعة انتقال فائقة، و حتى تكتمل معرفة رؤوس الأموال قصيرة الأجل، تم التطرق إلى تعريفها و ذكر أسباب حركتها.

1- تعريف رؤوس الأموال قصيرة الأجل:

تعرف رؤوس الأموال قصيرة الأجل بأنها تلك التدفقات الرأسمالية لفترة أقل من السنة الواحدة، و تشمل معاملات الائتمان التجاري و تحويلات رأس المال العامل ما بين الشركة الأم و فروعها في الدول المختلفة ، و كذلك تشمل انتقال الثروات على هيئة أوراق مالية قصيرة الأجل عبر الحدود الإقليمية.

و كمثال على تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، فإن البنوك المركزية للدول التي تحتفظ باحتياطات دولية في شكل أصول سائلة في الدول الأخرى يكون لديها حافز للقيام بتحويل هذه الاحتياطات من لندن إلى نيويورك إذا ارتفعت أسعار الفائدة في الولايات المتحدة بالنسبة إلى أسعار الفائدة البريطانية مثلا، أو إذا بدأ الخوف يزداد من أن قيمة الإسترليني ستتدهور في سوق الصرف الأجنبي [1] .

و نشير إلى أن جزءا من رؤوس الأموال المتدفقة تكون متحفزة (Induced) أي تدخل كإجراء لتصحيح الاختلال الخارجي في ميزان المدفوعات، فإذا سجل بلد ما عجز في المعاملات الخارجية يقوم بتغطيتها بالذهب أو بالاقتراض قصير الأجل من البنوك الأجنبية

(1) هدسون جون، هرندر مارك، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة منصور طه عبد الله، محمد علي محمد عبد الصبور، الطبعة الأولى ، دار المريخ .للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987 ، ص : 340.

و بالتالي تساهم هذه التدفقات في تمويل العجز في ميزان المعاملات الجارية من جراء تدهور البيئة الاقتصادية الدولية .أما الجزء الآخر من التدفقات تكون تلقائية (Autonomous) أي لا علاقة لها بحالة ميزان المدفوعات .و تنجم التدفقات المستقلة عن التحول في قرارات الأعوان الاقتصاديين سواء المقرضين أو المقترضين نتيجة اختلاف معدلات العوائد المتوقعة ما بين الدول و كذلك توقعاتهم بشأن تغيرات أسعار الصرف[1].

و تساهم التجارة بدور هام في اتساع حجم المعاملات الرأسمالية قصيرة الأجل، حيث أنه يجب تحويل الأموال أو التوسع في الائتمان لدفع قيمة السلع المتبادلة دوليا .و أهم ما يميز رؤوس الأموال قصيرة الأجل هو سيولتها الفائقة و سرعة انتقالها لذا يطلق على هذا النوع من التدفقات الرأسمالية النقود الساخنة (Hot Money) [2] .

2- أسباب وجود حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل:

يمكن القول أن حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل إنما تتوقف على الأسباب الثلاث الآتية : [3]

2-1- التغيرات النسبية في سعر الفائدة : بمعنى أن ارتفاع سعر الفائدة قصير الأجل محليا، سوف يؤدي إلى تدفقها من خارج إلى داخل الاقتصاد الوطني، و العكس صحيح أي أنه في حالة انخفاض سعر الفائدة قصير الأجل مقارنة بالعالم الخارجي فسوف يدفع برؤوس الأموال قصيرة الأجل إلى الحركة من داخل إلى خارج الاقتصاد الوطني.

2-2- التوقعات في أسعار الصرف : تلعب هي الأخرى دورا هاما في اطلاق حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل بين دول العالم المختلفة فالمخاطر الناجمة عن تغير أسعار الصرف قد تمنع الأفراد أو تدفعهم إلى تحويل استثماراتهم بين دولة و أخرى، بالرغم من الاختلافات النسبية في أسعار الفائدة.

2-3- حالة الاستقرار السياسي داخل الدولة قيد البحث : فعدم توافر القدر الكافي من هذا الاستقرار قد يؤدي إلى انطلاق هذه الحركات إلى خارج الدولة و العكس صحيح إذا توافر الاستقرار السياسي داخل الدولة فإنه يكون عاملا مشجعا لاجتذاب رؤوس الأموال

---

(1) Ondo Ossa Albert, Economie monétaire internationale, éditions ESTEM: Paris, France, 1999, P 134.

(2) عمر عبدة سامية، تأثير التدفقات الدولية لرؤوس الأموال على التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2015- 2016 ، ص : 20.

(3) خالد حسين علي المرزوك، محاضرة حول حركة عوامل الإنتاج الدولية، كلية الإدارة و الإقتصاد، جامعة بابل، ص-ص:46-47 أنظر إلى الموقع الالكتروني للجامعة : www.uobabylon.edu.iq.

قصيرة الأجل إلى داخل السوق المالي لهذه الدولة بحثا عن الأمان و الاستقرار و يطلق على تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل من هذا النوع" رؤوس الأموال الساخنة" و تنتج تحركات رؤوس الأموال الدولية قصيرة الأجل من شراء و بيع السندات قصيرة الأجل عبر الحدود الدولية، و تشمل هذه الحركات كل من : حجم الائتمان التجاري، تحويل رأس المال العامل داخل الشركات داخل العديد من دول العالم التي يتألف منها الاقتصاد العالمي، عمليات تحويل الثروة السائلة من أوراق مالية قصيرة الأجل لإحدى الدول إلى أوراق مالية قصيرة الأجل لدول أخرى، و الأصول المالية السائلة التي تمتلكها البنوك المركزية لبعض الدول و لكنها تحتفظ بها في دول أخرى و كذلك العملات الأجنبية و الأصول الأجنبية قصيرة الأجل التي تحتفظ بها البنوك التجارية العالمية خارج حدود الدولة الأم و في بعض الاقتصاديات القومية التي يوجد بها عمليات مصرفية لهذه البنوك كما ان العلاقات التجارية الدولية تساهم بدورها في تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل بين دول العالم المختلفة كوسيلة للتسوية الحسابية لقيمة كل من الصادرات أو الواردات حسب الأموال .

المطلب الثاني :رؤوس الأموال طويلة الأجل

تتعلق رؤوس الأموال طويلة الأجل بفترة زمنية كبيرة نسبيا مقارنة برؤوس الأموال قصيرة الأجل، بالاضافة إلى تعدد صورها.

1- تعريف رؤوس الأموال طويلة الأجل:

تعرف رؤوس الأموال طويلة الأجل بأنها تلك التدفقات الرأسمالية بين البلدان لمدة تزيد عن السنة الواحدة، كالاستثمارات الأجنبية المباشرة و شراء الأسهم و السندات بغرض الاستثمار و ليس المضاربة، إضافة إلى القروض طويلة الأجل.

و يتوقف دورها على التغيرات النسبية في أسعار الصرف و على البحث عن تحقيق الأرباح في دول العالم المختلفة، لذا يعرف هذا النوع من التدفقات الرأسمالية بالأموال المخاطرة "Risk Capital" نظرا لعدم التأكد من ربحيتها في المستقبل البعيد. [1]

ما تعتبر الدراسة التي قدمها Feldestein and Horioka عام 1980 حول قدرة رأس المال طويل الأجل على التنقل، بمثابة البذرة في هذا المجال.

---

(1) هالوود سي بول، كاكدونالد رونالد، النقود و التمويل الدولي، ترجمة :حسني محمود حسن، دار المريخ للنشر :جدة، المملكة العربية السعودية، 2007 ص : 603.

فقد أشار الباحثان إلى أن مضمون ارتفاع قدرة رأس المال على التنقل، و ما ينجم عن ذلك من تعادل العوائد، يشير إلى وجود ارتباط صفري أو ارتباط ضئيل بين معدلات الادخار و الاستثمار في دولة معينة .على سبيل المثال إذا حدثت زيادة في الادخار المحلي في دولة صغيرة (و يقصد بها الدولة التي لا تستطيع التأثير على معدل العائد العالمي) و بما ان المدخرين المحليين يبحثون عن أفضل معدلات العائد و أن معدلات الارتباط بين معدلات الادخار و الاستثمار المحليين يعادل الصفر، فإن الزيادة سوف تناسب إلى جميع الدول في النظام .أما إذا كانت الدولة كبيرة (وهي الدولة التي يمكنها التأثير في معدل العائد العالمي) فإن الادخار الإضافي سيجبر كلا من معدلات .العائد الحقيقية المحلية و العالمية على الهبوط [1] .

2- أسباب وجود حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل:

أما فيما يخص حركة رؤوس الأموال طويلة الأجل بين دول العالم المختلفة نجد أنها تتوقف بدورها على الأسباب الآتية : [2]

2-1- التغيرات النسبية في كل من أسعار الفائدة و أسعار الصرف :فارتفاع أسعار الفائدة سوف يشكل حافز للمستثمرين الأجانب على القيام بإقراض كميات أكبر من رؤوس الأموال مما كان عليه الحال قبل ارتفاع سعر الفائدة أي أن التغيرات في سعر الفائدة من شأنها تنشيط حركة الاقراض الدولي بين دول العالم المختلفة كذلك تؤثر التوقعات الخاصة بأسعار الصرف في الأجل الطويل على الرغبة في حيازة العملات الأجنبية لتسوية الالتزامات الناشئة في المستقبل، أو العكس.

2-2- البحث عن فرص تحقيق الأرباح في دول العالم المختلفة :فكلما كان نجاح الاستثمارات في الخارج بالمقارنة بالاستثمارات في الداخل أمرا واضحا كان ذلك دافعا على انتقال رؤوس الأموال طويلة الأجل من الداخل إلى الخارج بحثا عن الربح، و تعرف حركة رؤوس الأموال في هذه الحالة بأنها "أموال المخاطرة "نظرا لأن تحقيق الربح في هذه الحالة ليس قضية مؤكدة لتعلقها بالمستقبل البعيد نسبيا.

---

(1) هالوود سي بول، كاكدونالد رونالد، مرجع سابق ، ص : 603.
(2) خالد حسين علي المرزوك، مرجع سابق ، ص ...ص : 47...49 (بتصرف).

كما تنتج تحركات رؤوس الأموال الدولية من خلال عمليات بيع و شراء الأسهم و السندات طويلة الأجل عبر الحدود الدولية غير ان التحليل الدقيق لتدفقات رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل يقتضي التفرقة بين صورها المختلفة و المتمثلة فيما يلي:

أ -الاستثمار في محفظة الأوراق المالية :يتعلق هذا النوع من الاستثمار بعمليات شراء الأصول المالية رغبة في تحقيق عائد يفوق مستويات المخاطر التي يتعرض لها و يختص هذا النوع بشراء السندات الدولية طويلة الأجل سواء اتخذت صورة السندات الحكومية أو السندات التي تصدرها الشركات، بالإضافة إلى عمليات شراء الأسهم الدولية و من الملاحظ أنه لا يولد حقوقا للرقابة على الحكومات أو الشركات التي قامت بإصدار السندات و الأسهم.

و بحسب نظرية محفظة الأوراق المالية تتوقف قرارات المستثمرين في محفظة الأوراق المالية على واحد أو أكثر مما يلي:

- معدلات الفائدة : أما فيما يخص مواجهة المستثمر لمخاطر سعر الفائدة عند تكوين المحفظة المالية فهي أكثر تعقيدا من المخاطر المالية لأن هذه الأخيرة تكون نفسها بالنسبة لدخل الأوراق المالية، وكذا قيمتها السوقية أما في حالة مخاطر سعر الفائدة فإن السندات طويلة الأجل أكثر استقرارا في الدخل من السندات قصيرة الأجل. (1)

- المخاطر التي يدركها مالك الثروة :و هي تتوقف على التقديرات و التخمينات الذاتية لمالك الثروة عند اتخاذ قراره و تشمل هذه المخاطر العناصر التالية:

- خطر احتمال عدم السداد من جانب الجهة المصدرة للسندات عن دفع قيمة الأصل كليا أو جزئيا أو عدم دفع قيمة الفائدة.
- خطر تقلبات سعر الصرف التي تتم في غير صالح مالك الثروة و تحمله بالتالي خسائر رأسمالية.
- خطر المناخ السياسي الذي قد ينجم عنه قيام الحكومة بفرض قيود تحد من انتقالات رؤوس الأموال الأجنبية أو تجميدها.

- مقابلة الخطر بالعائد المتوقع :و هي المقابلة التي تواجه مالك الثروة عندما يقرر حجم الثروة التي يرغب في استثمارها في أصل معين و بطبيعة الحال فإن مالك الثروة سوف يفضل الحصول على أعلى عائد متوقع ممكن الحصول عليه عند مستوى معين من

(1) بن موسى كمال ، المحفظة الاستثمارية – تكوينها و مخاطرها ، جامعة الجزائر ، ص...ص : 37 ... 48 (بتصرف).

الخطر، أو أقل مستوى ممكن من الخطر لمعدل مستوى معين من العائد، و أنه لابد في مقابل ذلك من تقديم معدل عائد أعلى لتعويضه عن المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها، و بنفس الطريقة يمكن القول أن قبول مالك الثروة لمستوى منخفض من العائد يتوقف على إحداث تخفيض مناظر في مستويات الأخطار التي يواجهها عند الاقدام على استثمار جانب من ثروته، و توحي لنا نظرية الأوراق النقدية المالية بعدد من التوصيات بالنسبة للدولة الراغبة في اجتذاب رؤوس الأموال طويلة الأجل إلى داخل أراضيها نوجزها فيما يلي:

- ضرورة وجود سوق مالي متقدم داخل أراضي هذه الدولة تتداول فيها الأوعية المالية كالأسهم و السندات، أو مختلف صور القروض التي تتراوح أجالها بين ثلاث سنوات و ثلاثين سنة أو أكثر، و يلتقي في هذه السوق من يرغبون في استثمار أموالهم لآجال طويلة و من ينشدون الاقتراض من أجل تكوين رؤوس الأموال الثابتة.
- اتباع الدولة لسياسات ماكرو -اقتصادية (كلية) تسعى في المقام الأول إلى رفع معدلات الفائدة بشكل أكبر من مستوياتها في الدول الأخرى و العمل على تحرير سعر الصرف من القيود المفروضة عليه و السعي نحو تحقيق استقرار في أسواق الصرف الوطنية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات المالية في هذه الدولة من ناحية، و زيادة معدلات العائد المتوقعة على هذه الاستثمارات من ناحية أخرى.
- تحسين المناخ الاستثماري و إلغاء كافة التعقيدات البيروقراطية و أجهزة الدولة الهشة التي تقف حجر عثرة في وجه تدفق رؤوس الأموال في المجالات التي تفترضها محفظة الأوراق المالية.

ب-*الاستثمار المباشر* :يختلف الاستثمار المباشر عن الاستثمار في محفظة الأوراق المالية في نقطة جوهرية تتلخص في أنه في الحالة الأولى يكون للمستثمر الحق في اتخاذ القرار و الرقابة على المجالات أو المشروعات التي تم فيها الاستثمار، و هو حق لا يتوفر إلا للشركات متعددة الجنسيات التي غالبا ما تكون مسؤولة عن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، لهذا يمكن القول أن مفهوم الاستثمارات [1]

(1) خالد حسين علي المرزوك، مرجع سابق ، ص ...ص : 47...49 (بتصرف).

الأجنبية المباشرة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات يكون أكثر اتساعا منه في حالة الاستثمار في محفظة الأوراق المالية نظرا لأن نقل التكنولوجيا و خدمات الإدارة و السلع و التنظيم و نقل الأسعار و التأثير على الأسواق الخارجية تعتبر عناصر رئيسية ترتبط بمفهوم نشاط الشركات متعددة الجنسيات و يتجاوز بالتالي مجرد الاستثمار في محفظة الأوراق المالية. (1)

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال

تتأثر حركة رؤوس الأموال سواء كانت رؤوس أموال طويلة أو قصيرة الأجل بعدة عوامل مختلفة نذكر أهمها :

1- الاختلاف في معدل الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة السائد في بلد ما هو المحور الأساسي الموجه لحركة الاستثمار العام و للمفاضلة بين الخيارات المطروحة و يحدد سعر الفائدة حركة شراء أو بيع العملات و إمكانية المقارنة بين الاستثمار في السندات و الأسهم أو الايداع في البنوك بمعدل فائدة ثابت أو الدخول مباشرة في الاستثمار الانتاجي الزراعي و الصناعي .و تتم هذه العملية بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف و المخاطر و أهمها معدل التضخم السائد، و يجب أن تكون معدلات الفائدة مرتفعة عن معدل الزيادة السنوية في المستوى العام للأسعار بحوالي 2إلى 3 في المئة حتى تكون مقبولة اقتصاديا.

2- تطور سعر الصرف:

من بين آليات السياسة الاقتصادية نجد سياسة سعر الصرف التي تهتم على الخصوص بالمحافظة على إستقرار سعر الصرف لأن تقلباته تنعكس على التبادلات التجارية وكذلك توفير جو المنافسة للمؤسسات الوطنية بالنسبة للمنافسين الأجانب ، وعليه إستقرار قيمة العملة الوطنية هو أساس سياسة سعر الصرف :القدرة الشرائية الداخلية والقدرة الشرائية الخارجية. (2)

3- توفير الأمان المالي و التشريعي:

و يعني ذلك أن تكون الدولة قد أوجدت نصوصا تشريعية تساعد على حركة رؤوس الأموال و تمنع إعاقتها و تحميها من المخاطر.

---

(1) خالد حسين علي المرزوك، مرجع سابق ، ص ...ص : 47...49 (بتصرف).
(2) مولاي بوعلام ، سياسات سعر الصرف في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1990-2003) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد كمي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، جوان 2005 ، ص : 1 .

4- توافر الاستقرار السياسي:

و هو عامل هام جدا للتأثير على حركة رأس المال لأن الضمان و الاستقرار السياسي يخفض من تكلفة رأس المال و بالتالي يزيد هامش الأرباح .وقد لوحظ في السنوات الأخيرة اتجاه رأس المال الدولي من البلدان النامية نحو البلدان المتقدمة علما أنها تشكل 75 % من سكان العالم و ذلك لأن التطور التكنولوجي الهائل الذي حققته الدول الصناعية المتقدمة قد مكنها من تعويض انخفاض الأجور في البلدان النامية عن طريق زيادة الإنتاجية لديها و بالتالي انخفضت الاستثمارات في البلدان النامية، و هناك سبب آخر و هو أن التقدم التكنولوجي أوجد طرقا صناعية جديدة أدت إلى التقليل من اعتماد الصناعات في الدول المتقدمة على الموارد الأولية و الخام من الدول النامية مما يساهم في انخفاض الاستثمار فيها.

5- تفادي المخاطر المختلفة:

و التي تنقسم إلى الأنواع الآتية:

5-1-مخاطر سياسية :و هي نوعين مصادرة أو تجميد للأموال.

5-2- مخاطر التدهور النقدي :أي انخفاض أسعار صرف العملات المحلية و تدهور القوة الشرائية.

5-3- التهرب الضريبي : التهرب من الضرائب على الانتاج و الضرائب على الدخل.

6- تحقيق أهداف سياسية معينة:

مثل دعم أنظمة سياسية معينة، أو تكاثف الدول أثناء الأزمات الاقتصادية أو الطبيعية، مثل الاعانات الدولية المقدمة لدولة ما جراء حدوث كوارث طبيعية كالزلازل و الفياضانات....إلخ. (1)

(1) خالد حسين علي المرزوك، مرجع سابق ، ص-ص : 49-50.

خلاصة الفصل :

إنطلاقا مما تقدم، يستشف أن المقصود بحركة رؤوس الآموال في أن تتم عملية التحويل أو إعادة التحويل الآموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية .

إذ يعد تحرير حركة رؤوس الأموال شريان الحياة الإقتصادية في أي بلد، وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الإقتصادية الإجتماعية.

فمن بين الضوابط التي يجب مراعاتها في حركة رؤوس الأموال هي التأكد من قانونية الآموال الأصلية ، ويقتضي ذلك تأكد الهيئات الخاصة من مشروعية مصدر رؤوس الأموال - و هذا ما سوف يتم التطرق إليه في الفصل الثالث - ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا لاسيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة، الآمر الذي سيساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال أو أي مصد ر آخر غير مشروع.

الفصل الثالث

التدابير الرقابية التي اتخذتها الجزائر في التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال

تمهيد

الجزائر كسائر دول العالم تحاول إيجاد مكانا لها في ظل هذه التحولات الاقتصادية العالمية خاصة وأنها لازالت في مرحلة التحول من الاقتصاد المخطط التي عاشت في ظله أكثر من ثلاثة عقود إلى اقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و هذا من خلال تنشيط التجارة الخارجية و تدفق العملات الأجنبية و رؤوس الأموال .

و قد سعت الجزائر إلى تنظيم الرقابة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال، من خلال ضبط الشروط الموضوعية و الشكلية الواردة في قوانينها الداخلية لحماية عملتها الوطنية، و الحفاظ على العملة الصعبة النادرة ، ولتقريب فكرة الرقابة على التجارة الخارجية ، يقتضي منا الأمر إلقاء الضوء على الهيئات التي استحدثتها الجزائر في مراقبة رؤوس الأموال ، و ذلك بتشخيص الضوابط الأساسية المتحكمة في هذه الحركة ، من قواعد و إجراءات و شكليات واجبة الإتباع، و هي في حقيقتها تشكل البنية التنظيمية لقانون الرقابة على الحركة المالية مع الخارج ، لذلك في هذا الفصل سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول : الهيئات المشرفة على الرقابة في الجزائر.

المبحث الثاني : الرقابة على التجارة الخارجية.

المبحث الثالث : الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

المبحث الأول: الهيئات المشرفة على الرقابة في الجزائر

من أجل حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على توازنه لزاما على الدولة الجزائر استحداث أجهزة رقابية تشرف بشكل مباشر على المبادلات التجارية و حركة رؤوس الأموال من الداخل و الخارج ، حيث أن هذه الهيئات لها دور هام في القطاع المصرفي والّنقدي بشكل عام ، وكذلك باعتبارها تتدخل إما بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام مختلف الّتحويلات. و أهم هذه الأجهزة المشرفة على هذه العملية في الجزائر:

المطلب الأول : مجلس النقد و القرض.

يعتبر مجلس الّنقد والقرض أحد الهيئات و الأجهزة الرئيسية نظرا لما يتمتع به من اختصاصات، لذلك سنحاول إعطاء تعريفا لهذه الهيئة المهمة .

1- التعريف بمجلس النقد و القرض:

يعتبر إنشاء مجلس الّنقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، بالنظر إلى المهام والاختصاصات الواسعة التي أوكلت إليه بحيث أّنه وبعد ما كانت السلطة النقدية سابًقا مشتتة على عدة مستويات، أصبحت كّلها في يد سلطة واحدة وهذه السلطة هي مجلس الّنقد والقرض، على اعتبار أّنه سلطة إدارية مستقلة، والسلطة الّنقدية الوحيدة في البلاد [1] .

2- تشكيلة مجلس النقد و القرض:

ويتشكل هذا المجلس من [2] :

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة؛
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة في المجالين الاقتصادي والمالي؛
- شخصيتان يختاران بحكم كفاءاتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 ، مؤرخ في 22 ديسمبر1990 ، العدد رقم: 06 ، الصادر بتاريخ06 فبراير 1991 .

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المواد 60 ، 18، 98 ، 59 ، من الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، العدد رقم: 52 بتاريخ27 أوت 2003 .

وفيما يتعّلق باجتماعات المجلس، فإنّه يجتمع في 4 دورات في السنة كدورات عادية بمعدل دورة في كلّ ثلاثة أشهر، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية عقد دورات استثنائية متى استدعت الظروف (الضرورة) ذلك، ويكون هذا إما:

- باستدعاء من الرئيس.
- أو مبادرة من عضوين منه.

ويشترط لاعتبار اجتماعاته صحيحة حضور 6 أعضاء على الأقلّ [1]

ويمكن للمجلس في إطار القيام بالمهام الموكلة إليه أن يقوم:

- بتشكيل لجان ضمن أعضائه ويحدد مهامها [2] .
- استشارة الحكومة أو أي وزارة أو شخص معنوي أو طبيعي متى كان ذلك ضروريا (من أصحاب الاختصاص).

ليقوم في الأخير بآتخاذ قراراته، ويكون ذلك بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [3].

المطلب الثاني : بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية.

1- التعريف ببنك الجزائر و نشأته .

تم إنشاء بنك الجزائر لأول مرة خلال العهد الاستعماري و ذلك بموجب قانون 4 أوت 1851 ، وكان هذا البنك تابعا للبنك المركزي الفرنسي [4]، وبعد الاستقلال مباشرة قامت الحكومة الجزائرية بتمديد فترة عمله في الجزائر، وذلك بموجب بروتوكول تم توقيعه مع هذا البنك ، و لكن ذلك لفترة قصيرة و هي مدة شهرين و لا يمكن أن تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر 1962 ، وهكذا قبل نهاية سنة1962 تم إنشاء بنك الجزائر مستقلا عن البنك المركزي الفرنسي، وهذا بموجب قانون144/62،المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 تحت تسميته" البنك المركزي الجزائري" ليتكفل هذا الأخير بسلطة الإصدار النقدي في الجزائر [5].

---

(1) المادة 60، الفقرة 2 ، من الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق.
(2) المادة 60، الفقرة 3 ، الأمر رقم 11/03 ، المرجع أعلاه.
(3) المادة 60، الفقرة 1 ، الأمر رقم 11/03 ، نفس المرجع أعلاه.
(4) AIT OUAZZOU Zaina, L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie, Mémoire pour l'obtention du Magistère en droit, option droit des affaires, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2005, P 17.
(5) Ait Ouazzou Zaina, Op.cit, P 17.

ولكن في الواقع لم يتمكن بنك الجزائر من ممارسة جميع الاختصاصات والمهام التي قد يمارسها عادة البنك المركزي في دولة ما، وهكذا بسبب مجموعة من الظروف منها:

- استمرار انتماء الجزائر إلى منطقة الفرنك غداة الاستقلال، مما حال دون تمكن بنك الجزائر من وقف عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، واستمر هذا الوضع إلى غاية إصدار أول قانون لمراقبة الصرف في الجزائر وهو مرسوم 409/63، ليليه فيما بعد إنشاء العملة الوطنية المتمّثلة في الدينار الجزائري بموجب قانون رقم 111/64[1] وانسحابها من منطقة الفرنك.
- عدم تمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة على البنوك التجارية الموجودة آنذاك وهذا لكونها كانت تحت الرقابة المباشرة لوزارة المالية.
- وجود فروع البنوك الأجنبية التي كانت تفلت من الرقابة بشكل أو بآخر وتقوم بممارسة نشاطاتها في الشمال فقط، من أجل الربح ودون مراعاة لمصالح الاقتصاد الوطني، إلا أّنه وبحلول سنة 1986 صدر قانون 12/86 الذي بموجبه استعاد بنك الجزائر جزءا من صلاحياته باعتباره بنكا مركزيا للجزائر [2]، ومن ثمة تلاه قانون رقم 10/90 المتعّلق بالّنقد والقرض الذي جاء وغيّر من تسميته ليصبح بدلا من "البنك المركزي الجزائري " يسمّى بـ "بنك الجزائر"، وهو نفس ما تم تأكيده في الأمر 03 /11.

حيث تعتبر البنوك المركزية بصفة عامة كونه البنك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي في أية دولة ما، ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها، وتعاملاته لا تكون مع الجمهور مباشرة وإّنما عن طريق المصارف الأخرى كما له معاملات مع الحكومة، وكما يتميز بوظائفه المتميزة بالمقارنة مع الوظائف العادية للبنوك الأخرى .[3]

---

(1) تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو2003 – ص-ص : 10-11.

(2) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري –تيزي وزو2004/2003 ، ص-ص : 33-34.

(3) رمضان زياد ، جودة محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2003 .، ص : 173 .

أما بالّنسبة لبنك الجزائر بحد ذاته ، فقد خصّه المشرع الجزائري بتعريف خاص به [1] وذلك من خلال نص المادة 9 من أمر 11/03 ، بحيث من خلالها يمكن تعريفه على أّنه مؤسسة وطنية تتمّتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري ويّتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة .كما أّنه لا يدخل ضمن الأصناف الّتقليدية للمؤسسات والهيئات العمومية [2] . وتعود ملكية رأسماله للدولة [3] . ويقع مقرّه في مدينة الجزائر وله أن يفتح فروعا أو وكالات له في كلّ المدن متى رأى ذلك ضروريا .

2- البنوك و المؤسسات المالية :

لقد كانت ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر قبل صدور قانون الّنقد والقرض محتكرة من طرف القطاع العام فقط، ولكن بعد صدور هذا القانون تم فتح هذا النشاط أمام الخواص الجزائريين منهم والأجانب [4] ليسمح ذلك بظهور عدة مؤسسات مصرفية ومالية جديدة في الجزائر، وبظهور فروع ومكاتب تمثيل لبنوك أجنبية [5] ، بمجرد استيفاء الشروط المحددة في قانون الّنقد والقرض، وتلك التي حددها مجلس الّنقد والقرض في نظام خاص بممارسة هذا النشاط ، بما فيها الحصول على ترخيص من مجلس الّنقد والقرض والاعتماد من بنك الجزائر [6] ليقوم هذا البنك أو المؤسسة المالية بمزاولة نشاطاته.

2-1- البنوك :

النوك هي مؤسسة لها تصريح من الجهات الحكومية فى الدولة لقبول الودائع ومنح القروض للشركات او الأفراد ودفع قيمة الشيكات و تقديم خدمات تحويل العملة وإدارة الثروات و تلعب **البنوك** دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة، حيث كلما زاد حجم التعامل مع **البنوك** كنسبة من الإقتصاد كلما دل ذلك علي تقدم الأسواق المالية في هذه الدولة.

---

(1) نفس الموقف اتخذه المشرع الجزائري في قانون رقم : 10/90 10، من خلال نص المادة 11 منه.
(2) والمتمّثلة في :الهيئات العامة ذات الطابع الإداري والهيئات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، هذا ما يجعله لا يخضع لأحكام القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 10 من أمر 11/03 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض العدد رقم:52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
(4) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص-ص:203-204.
(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، العدد رقم:77 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر2006 .
(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المواد 13 و 14 من نظام رقم07/95 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، و المتعلق بمراقبة الصرف ، العدد رقم:11 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996 ،.

فحسب نص المادة 72 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم هي المخولة دون سواها للقيام بكل العمليات المصرفية أو البنكية المنصوص عليها من المادة 66 إلى المادة 69 والتي تتمثل في عمليات القرض وتلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، بينما لا تقوم المؤسسات المالية بتلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع [1] أو وضعها تحت تصرف زبائنها ، و بإمكان هذه الأخيرة القيام بسائر العمليات الأخرى، كما يمكن للبنوك أن تقوم بالعمليات التابعة لنشاطها الرئيسي و التي نصت عليها المادة 72 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم. [2]

حددت المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الشكل الذي تتخذه البنوك بنصها على أنه" :يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية."

فالشكل الذي تتخذه البنوك هو شكل ضيق مقارنة بالشكل الحر الذي اعتمده المشرع الفرنسي بالنسبة لمؤسسات القرض التي يمكن أن تكون شركة أموال أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، ويعود اتخاذ المشرع البنكي الجزائري لهذا الشكل القانوني في كونه الشكل الأكثر تنظيما في القانون التجاري، والذي يتماشى مع التسيير الإداري، من خلال الهياكل والأجهزة التي تتوفر عليها شركة المساهمة.

كما لم يميز قانون النقد والقرض الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بين البنوك العمومية والخاصة، بالرغم من كون البنوك العمومية هي مؤسسات دولة لكون رأسمالها مملوك كليا للدولة ، وبالتالي فهي مؤسسات عمومية اقتصادية ، إذ يعرف الأمر رقم 01-04 المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها " : شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية الرأسمال الاجتماعي بصفة

---

(1) المادة 71 ، من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

(2) عددت المادة 72 العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي لها علاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :"عمليات الصرف، - عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، - توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، - الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنماؤها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، - يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض."

مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، كما يخضع انشاؤها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في التجاري" .[1]

تملك الدولة في البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة أغلبية الرأسمال يجب أن لا يقل عن 51 % وسهما نوعيا في مقابل نسبة 49 % للرأسمال الأجنبي أو المساهمة غير المقيمة وبالتالي، يمكن اعتبارها بمثابة مؤسسات عمومية اقتصادية في غياب البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة الوطنية خاصة أن الدولة هي التي تملك أغلبية رأسمالها (51 %) زائدا السهم النوعي.

في ظل غياب تعريف المشرع البنكي الجزائري للبنوك نجد أن المشرع البنكي الفرنسي قد عرف مؤسسات القرض التي تنتمي اليها مجموعة البنوك في المادة 511-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي على أنها أشخاص معنوية، تمارس بصفتها مهنة معتادة عمليات البنك، التي حددتها المادة 311-1 من نفس القانون، والتي يمكن لها القيام بالعمليات التابعة المنصوص عليها في المادة 311-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، وبالتالي نلاحظ أن المؤسسة البنكية يجب أن تكون شخصا معنويا ولا يمكن أن تكون شخصا عاديا منفردا وهذا منذ صدور القانون البنكي الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1984 [2] كما أن مفهوم مؤسسات القرض هي مفهوم جامع [3] (une notion générique) لأنها تجمع تحت تسمية واحدة مؤسسات تمارس المهنة المصرفية ، وقد رتبتها المادة 511-9 الفقرة الأولى من القانون النقدي والمالي في (05) خمس مجموعات حسب الصفة المعترف لها وقت الاعتماد، بحيث تعتمد مؤسسات القرض كبنوك، بنوك تعاونية أو تعاضدية، صناديق القرض البلدي، شركات مالية أو مؤسسة مالية متخصصة، وتعتبر البنوك في فرنسا هي الوحيدة في مجموعتها التي تمارس كل عمليات البنك البنكية.

---

(1) المادتان 2و3 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 47 ، المؤرخ في 22 أوت 2001 المعدل و المتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم:11 الصادر بتاريخ 02 مارس 2008 .

(2) DEFOSSEY-Françoise Dekewer, MOREL-Sophie, Droit Bancaire, édition Dalloz,10ème édition, France, 2010, p. 11.

(3) BONNEAU Thierry, Droit bancaire, édition Montchrestien, 8ème édition, 2009, p. 91.

كما لم يميز المشرع البنكي في الجزائر في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بين الأحكام التي تخضع لها البنوك الخاصة ذات الرأسمال الخاص والبنوك العمومية الريعية التي تعتبر ملكية خالصة للدولة، وقد أخضعها لنفس الأحكام والأنظمة وهو نفس الأمر بالنسبة لفرنسا بحيث نجد أن البنوك الخاصة والمؤممة هي خاضعة للنظام المنصوص عليه في القانون النقدي والمالي الفرنسي [1] ، وبالتالي لا يؤثر نوع المساهمة الرئيسية خاصة أو عامة على النشاط البنكي الذي يبقى خاضعا للقانون السابق [2]، كما تخضع لنفس أحكام الرقابة.

2-2- المؤسسات المالية :

لم يعرف قانون النقد والقرض المؤسسات المالية، واكتفى بتعريفها حسب العمليات التي تقوم بها بحيث استثني من مهنتها المعتادة تلق الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن [3] ، وهو تعريف عام يجمع كل المؤسسات التي تقوم بالعمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية في مجموعتها .

تنقسم المؤسسات المالية إلى مؤسسات مالية، ومؤسسات مالية متخصصة، تنشط خاصة في عمليات القرض الإيجاري إلى غاية 2009 ، ثم منحت بعد ذلك وبموجب قانون المالية لسنة 2015 أهلية منح القروض الاستهلاكية. [4]

إن مسألة تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج، وممارسة الرقابة عليها، يمكن الفصل فيها بالعودة إلى الاعتماد الذي يمنحه بنك الجزائر لهذه المؤسسات، بحيث أنّه بموجب هذا الاعتماد يحدد بنك الجزائر لهذه الأخيرة نوع و/أو أنواع العمليات التي يمكن لها القيام بها .

فالبنوك والمؤسسات المالية لا يمكن لها أن تساهم في حركة رؤوس الأموال مع الخارج والرقابة عليها، إلا إذا صرح لها بنك الجزائر بممارسة عمليات بالعملات الصعبة و/أو بعمليات الصرف لحسابهم أو حساب زبائنهم [5] ، وكلّ بنك أو مؤسسة مالية يصرح لها

---

(1) BONNEAU Thierry, Opcit, p. 91.
(2) Neau-LEDUC Philipe, Droit bancaire, édition Dalloz, 4ème édition, Paris, septembre 2010, p. 22.
(3) المادة رقم : 71 من الأمر رقم : 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .
(4) المادة رقم : 88 من القانون 14-10 ، المؤرخ 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 78 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 .
(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 10 من نظام رقم07/91 مؤرخ في 14 أوت سنة 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، العدد رقم:24، الصادر بتاريخ 29 مارس1992 .

بنك الجزائر بممارسة هذه العمليات يكتسب صفة الوسيط المعتمد [1] .

وعلى هذا الأساس، فإن البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد فقط هي التي يمكن لها أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج وتقوم بالرقابة عليها . وتقوم بهذا بموجب التفويض الممنوح لها من بنك الجزائر بصفته المختص أصلا بممارسة مثل هذه النشاطات، فهي تقوم بها كنشاطات تابعة ومكملة لنشاطاتها الرئيسية [2] . وعليها أن تقوم بذلك في حدود التنظيمات والتوجيهات التي يقدمها لها بنك الجزائر [3] و خصوصا تنظيم الحذر الذي يسّنه بنك الجزائر [4] غير أّنه ما لفت انتباهنا من خلال هذه الدراسة، هو أن الجزائر من خلال النصوص القانونية :

قانون الّنقد والقرض، النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس الّنقد والقرض تكتفي دائما بذكر عبارة « بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة » بشكل عام دون أن يكون هناك اعتماد فكرة التخصيص لبنك معين أو مؤسسة مالية معينة، لتتكفل فقط بالمعاملات المالية الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين : في مجالي التجارة الخارجية والاستثمارات الدولية ، لأن هذا سيكون أكثر فعالية للاقتصاد الوطني، وسيؤدي إلى تسهيل الأمور على المتعاملين الاقتصاديين، كما سيعود ذلك بالكثير من الخبرة والكفاءة لهذه المؤسسات في مجال المعاملات الخارجية.

المطلب الثالث : وزارة التجارة.

1- وزير التجارة :

في ميدان التجارة الخارجية يكلف وزير التجارة ، بما يأتي : [5]

- يعد و/أو يساهم في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- ينظم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية و التفاوض بشأنها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، و يتولى تنفيذها و متابعتها.

---

(1) المادة 12 من نظام رقم : 07/95 ، مرجع سابق ، والتي تقابلها المادة 12 من نظام رقم : 01/07 ، مرجع سابق.
- ووفقا للمادة 11 من نظام رقم : 07/95 ، فإن صفة الوسيط المعتمد لا يكتسبها فقط البنوك والمؤسسات المالية ، إنما يمكن أن يكتسبها كذلك كلّ مؤسسة أو عون صرف يفوضه بنك الجزائر القيام بالعمليات بالعملة الصعبة والصرف، لكن ذلك لا يعني أنها لها دور في حركة رؤوس الأموال مع الخارج، لأّنها لم توكل لها مهام القيام بالتحويلات المصرفية.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم06/95 ، مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1995 ، يتعّلق بنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ، العدد رقم:18، الصادر بتاريخ 27 ديمسبر 1995.

(3) المادة 6 من نظام رقم : 07/95 ، مرجع سابق ، والتي تقابلها المادة 10 من نظام رقم : 01/07 ، مرجع سابق.

(4) المادة 5 من نظام رقم : 07/95 ، مرجع سابق

(5) أنظر موقع وزارة التجارة www.commerce.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2020/08/06 .

- يسهر على جعل القوانين و التنظيمات مطابقة للنصوص التي تسير التجارة الدولية.
- ينشط و يحفز عبر الهياكل الملائمة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، الأعمال التجارية الخارجية الثنائية و المتعددة الأطراف.
- يعالج في حدود صلاحياته، الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- يعد و يقترح كل إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات.
- يسهل و يشجع مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن أو خارجه.
- ينشط، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، المصالح الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج و المكلفة بالشؤون التجارية.
- يساهم في وضع و تنظيم سير مناطق التبادل الحر.
- يسهر على وضع و تطوير نظام اتصال و إعلام إحصائي حول المبادلات التجارية الدولية.

2- مصالح وزارة التجارة:

الإدارة العامة للتجارة الخارجية هي هيئة الإدارة المركزية للوزارة، ويحدد تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 94-208 الصادر في 16 جويلية 1994 ، حيث جاء في مادته الثانية تتكون من [1] :

- مديرية العلاقات التجارية المتكونة من مديريتين هما على التوالي مديرية تحتية مكلفة بالعلاقات مع الدول الأوروبية والأمريكية، مع الدول الغربية والأفريقية، والمديرية المكلفة بالعلاقات التجارية مع دول آسيا وأمريكا اللاتينية.
- مديرية العلاقات التجارية متعددة الأطراف التي تتكون من المديرية التحتية المكلفة بالعلاقات مع دول اتحاد المغرب العربي، وبالعلاقات مع المؤسسات الدولة الجهوية.
- مديرية تنظيم وترقية المبادلات التجارية، المتكونة من مديرية تحتية لتدعيم الصادرات والمديرية التحتية للتنظيم والتأطير .

(1) موقع وزارة التجارة www.commerce.gov.dz ، مرجع سابق

3- مهام وزارة التجارة:

في مجال ضبط و ترقية المنافسة، يكلف وزير التجارة بما يأتي:

- يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد و شروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع و الخدمات،
- يساهم في تطوير القانون و ممارسة المنافسة،
- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، و يقوم بتحليل هيكله و يعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة و يضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية،
- يساهم، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية،
- يشارك في إعداد سياسات التسعير، و عند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار و كذا هوامش الربح و يسهر على تطبيقها،
- يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط و كيفيات إنشاء إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهن المقننة، و يسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية،
- يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة و الصناعة، وتطويرها،
- يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية.

في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يأتي:

- يحدد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية، شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، و النظافة الصحية و الأمن،
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، و حماية العلامات التجارية، و التسميات الأصلية، و متابعة تنفيذها،
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية،
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره،
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة. [1]

(1) موقع وزارة التجارة www.commerce.gov.dz ، مرجع سابق

- يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها.

في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش يكلف وزير التجارة بما يأتي:

- ينظم و يوجه و يضع حيز التنفيذ المراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد.
- يساهم في التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، و اخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

في مجال ترقية الانتاج الوطني:

يشارك وزير التجارة في اعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية و غير الجمركية، و يبادر بكل اجراء وقائي خاص.

في مجال الدراسات و الاعلام الاقتصادي و التجاري يكلف وزير التجارة بما يأتي:

- ينجز كل الدراسات الاستكشافية حول التنمية الاقتصادية و المبادلات التجارية الدولية،
- يسهر على وضع بنوك للمعطيات تتعلق بالتجارة الداخلية و المبادلات الدولية،
- يساهم في تنظيم و تطوير النظام الوطني للإعلام الاقتصادي.
- في إطار التكفل بصلاحياته، يقوم وزير التجارة بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية و المالية و المادية الضرورية لتجسيد الأهداف و المهام المسندة إليه.
- يمكنه اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور و التنسيق ما بين القطاعات و/أو كل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه.

(1) موقع وزارة التجارة www.commerce.gov.dz ، مرجع سابق

4- الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة:

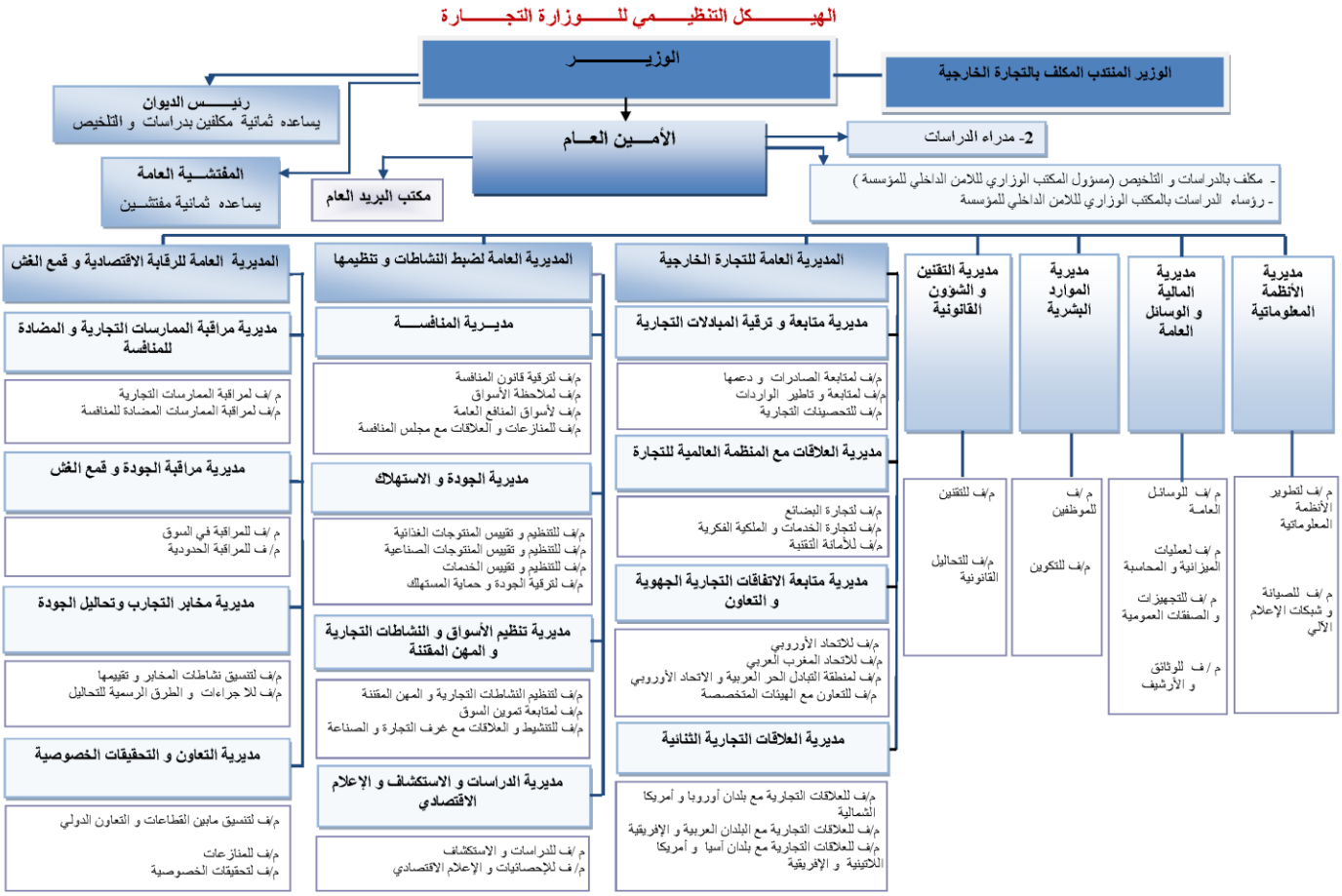

المصدر : موقع وزارة التجارة https://www.commerce.gov.dz/ar/organigramme-du-ministere-du-commerce

5- أهم المؤشرات العامة للتجارة الخارجية بالجزائر

سجلت التجارة الخارجية الجزائرية خلال سنة 2018 حسب الجدول المبين أدناه حجما إجماليا للواردات يقدر بـ 46.19 :مليار دولار أمريكي أي زيادة طفيفة تقدر بـ0.30 ٪ مقارنة بنتائج سنة 2017؛ و كذلك حجما إجماليا للصادرات يقدر بـ 41.17 مليار دولار أمريكي، أي بزيادة تقدر بـ 16.98٪ مقارنة بنتائج سنة 2017.

و تترجم هذه الأرقام الموجودة في الجدول (3-1) عجزا في الميزان التجاري خلال سنة 2018 بقيمة 5.03 مليار دولار أمريكي.

كما تظهر هذه النتائج معدل تغطية الواردات بالصادرات بنسبة 89 ٪ خلال سنة 2018، مقارنة بنتائج سنة 2017 حيث بلغت النسبة 76 ٪.

جدول رقم (3-1) يوضح معدل تغطية الواردات بالصادرات

الحجم بالمليون دولار

التطور (%)	2018*		2017		
	الدولار	الدينار	الدولار	الدينار	
0,30	46 197	5 387 655	46 059	5 111 297	الواردات
16,98	41 168	4 800 538	35 191	3 904 715	الصادرات
-	-5 029	-587 117	-10 868	-1 206 582	الميزان التجاري
	89		76		نسبة التغطية

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

شكل رقم (3-1) يوضح معدل تغطية الواردات بالصادرات

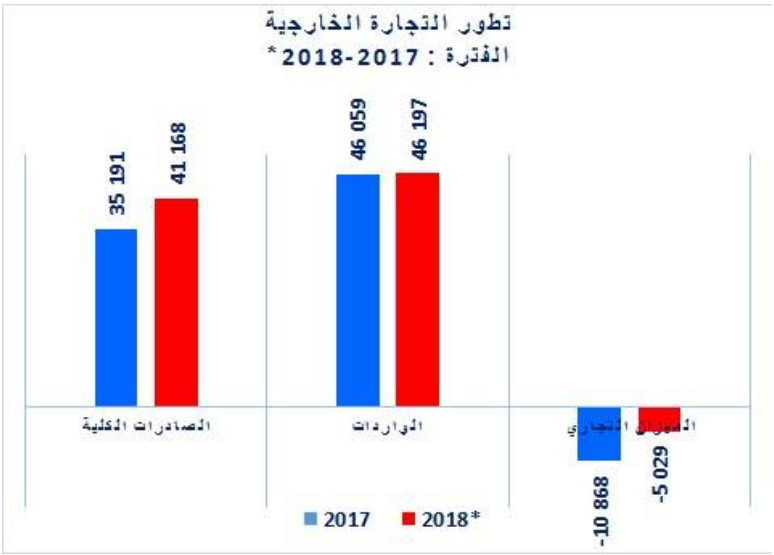

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

5-1- موجز لنتائج الميزان التجاري للفترة ما بين 2005 – 2018:

فيما يخص الجدول رقم (3-2) ، و الذي يوضح نتائج الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2005-2018 ، و الذي شهد ارتفاعا من سنة 2005 إلى غاية 2008 ، ثم بدأ في الانخفاض و التذبذب و هذا نظرا لارتفاع فاتورة الاستيراد ، و بقيت الصادرات خارج المحروقات لا تتعدي 2 %.

جدول رقم (3-2) يوضح موجز لنتائج الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2005-2018

الحجم بالمليون دولار

القيمة بالمليون دولار	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018*
الصادرات خارج مجال المحروقات	1 099	1 158	1 332	1 937	1 066	1 526	2 062	2 062	2 165	2 582	2 063	1 780	1 930	2 830
صادرات المحروقات	43 937	53 456	58 831	77 361	44 128	55 527	71 427	69 804	63752	60 304	35 724	28 246	33 261	38 338
مجموع الصادرات	45 036	54 613	60 163	79 298	45 194	57 053	73 489	71 866	65 917	62 886	37 787	30 026	35 191	41 168
الواردات	20 048	21 456	27 631	39 479	39 294	40 473	47 247	50 376	54 852	58 580	51 501	47 089	46 059	46 197
الميزان التجاري	24 989	33 157	32 532	39 819	5 900	16 580	26 242	21 490	11 065	4 306	-13 714	-17 063	-10 868	-5 029

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

شكل رقم (3-2) يبين تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2005-2018

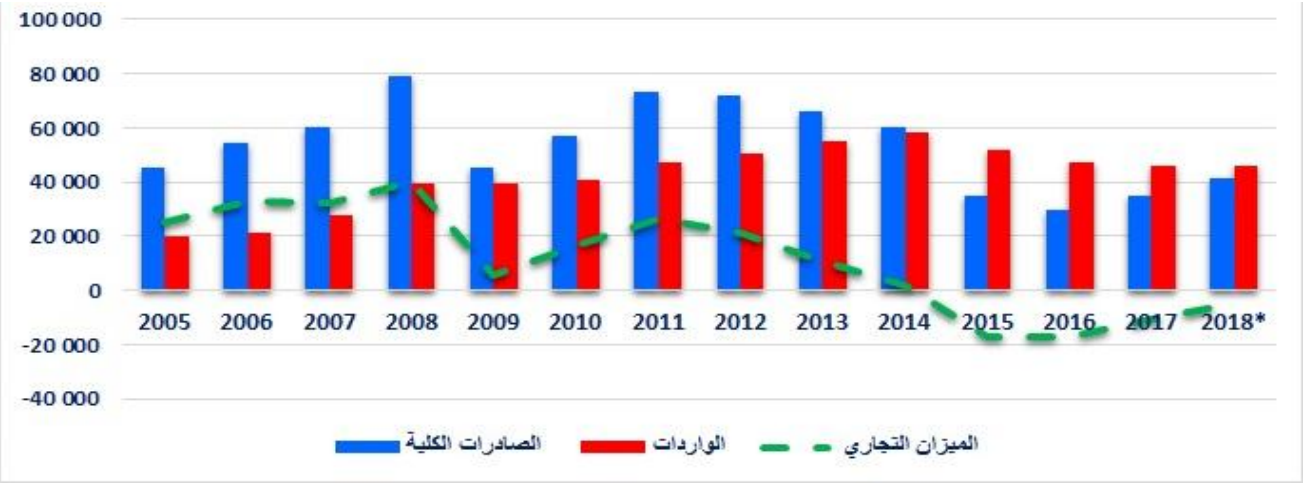

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

5-2- التوزيع حسب الصادرات و الواردات

أ- من حيث الاستيراد :

من خلال الجدول (3-3) عرفت الواردات الجزائرية ارتفاعا طفيفا بنسبة 0,30%خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 ، حيث ارتفعت من 46.06 مليار دولار أمريكي إلى 46.19 مليار دولار أمريكي.

يظهر توزيعها حسب مجموعة المنتجات لسنة 2018 و المبين في الجدول أسفله ارتفاعا لمجموعات "السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية" بحصص تصل نسبتها على التوالي 1.60 ٪ و 14.63 ٪، و كذا انخفاضا فيما يخص "السلع الموجهة لأداة الإنتاج" بنسبة 4.36 ٪ ، و "سلع المعدات" بنسبة 4.18 ٪.

جدول رقم (3-3) يوضح تطور الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية خلال الفترة 2017-2018

الحجم بالمليون دولار

مجموعة المنتجات	عام 2017		عام 2018 *		التطور%
	القيم	الهيكل%	القيم	الهيكل%	
السلع الغذائية	8 438	18,32%	8 573	18,56%	1,60%
السلع الموجهة للانتاج	14 504	31,49%	13 872	30,03%	-4,36%
سلع المعدات	14 606	31,71%	13 996	30,30%	-4,18%
سلع الإستهلاك غير الغذائية	8 511	18,48%	9 756	21,12%	14,63%
مجموع الواردات	46 059	100%	46 197	100%	0,30%

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

شكل رقم (3-3) يبين تطور الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

ب- من حيث التصدير

تمثل المحروقات في الجدول رقم (3-4) أساس صادراتنا إلى الخارج خلال سنة 2018 بحصة 93.13% من القيمة الإجمالية للصادرات، بزيادة قدرها 15.26% مقارنة بسنة 2017.

أما بالنسبة للصادرات "خارج المحروقات" التي لا تزال هامشية، و التي تقدر نسبتها بـ 6.87% من القيمة الاجمالية للصادرات أي ما يعادل 2.83 مليار دولار، فقد سجلت زيادة قدرها 46.13% مقارنة بسنة 2017.

جدول رقم (3-4) يوضح تطور الصادرات خلال الفترة 2009-2018

الحجم بالمليون دولار

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018*	التطور%
السلع الغذائية	113	315	355	315	402	323	235	327	349	373	6,88%
الطاقة ومواد التشحيم	44 128	55 527	71 427	69 804	62 960	60 304	32 699	28 221	33 261	38 338	15,26%
المواد الخام	170	94	161	168	109	109	106	84	73	92	26,03%
نصف المواد	692	1 056	1 496	1 527	1 458	2 121	1 597	1 321	1 410	2 242	59,01%
سلع المعدات الزراعية	-	1	-	1	-	2	1	-	0,29	0,3	
سلع المعدات الصناعية	42	30	35	32	28	16	19	54	78	90	15,38%
السلع الإستهلاكية غير الغذائية	49	30	15	19	17	11	11	19	20	33	65,00%
إجمالي الصادرات	45 194	57 053	73 489	71 866	64 974	62 886	34 668	30 026	35 191	41 168	16,98%

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

مجموعة المواد التي يتم تصديرها خارج المحروقات تشمل اساسا :

- المنتجات النصف مصنعة التي تمثل حصة 5.45% من الحجم الاجمالي للصادرات، أي ما يعادل 2.24 مليار دولار أمريكي.
- المواد الغذائية بحصة 0.91% أي بقيمة 373 مليون دولار أمريكي.
- سلع المعدات الصناعية بحصة 0.22% أي بقيمة 90 مليون دولار أمريكي.
- المواد الخام و السلع الإستهلاكية غير الغذائية بحصص تقدر على التوالي بـ 0.22% و 0.08% .

5-3- التوزيع حسب المناطق الاقتصادية

فيما يتعلق بالتوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال سنة 2018، المبينة في الجدول المرفق رقم (3-5) بوضوح أن معظم مبادلاتنا الخارجية ما زالت مرتكزة على شركائنا التقليديين.

في الواقع، تستحوذ كل من دول منظمة التعاون الاقتصادي و الاتحاد الأوروبي على أكبر حصة في مجال التعاملات و التي تقدر على التوالي بنسبة 58.3% من وارداتنا و74.34%من صادراتنا.

جدول رقم (3-5) يوضح تطور الواردات من السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية خلال عامي 2017 و2018

المناطق الاقتصادية	الواردات بالمليون دولار أمريكي			الصادرات بمليون دولار أمريكي		
	السنة		التطور%	السنة		التطور%
	2017	2018*		2017	2018*	
دول الاتحاد الاوربي	20 298	21 099	3.95	20 386	23 386	16.03
دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية	5 953	5 837	6.56-	6 465	6 950	7.50
الدول الاوربية الاخرى	1 910	1 542	19.27-	40	40	0.00
دول امريكا الجنوبية	3 209	3 546	10.50	2 530	2 660	5.14
اسيا	12 369	11 557	6.56-	3 595	5 351	48.85
اوقيانوسيا	-	-	-	71	-	-
الدول العربية	1 542	1 904	23.48	799	712	10.89-
الدول المغاربية	592	546	7.77-	1 273	1 669	31.11
الدول الافريقية	186	166	10.75-	103	132	28.16
المجموع	**46 059**	**46 197**	**0.30**	**35 191**	**41 168**	**16.98**

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

أ- الإتحاد الأوروبي

تبقى دول الاتحاد الأوربي دائما الشريك الرئيسي للجزائر، بحصص تصل نسبها على التوالي 45.67 % من الواردات و 57.46% من الصادرات.

كما سجلت الواردات القادمة من الاتحاد الأوروبي زيادة قدرت بـ 3.95%، مقارنة بسنة 2017، حيث ارتفعت من 20.29 مليار دولار أمريكي في 2017 إلى 21.10 مليار دولار أمريكي في 2018. نفس الشيء بالنسبة لصادرات

الجزائر نحو هذه البلدان حيث تم تسجيل ارتفاع بقيمة 3.27 مليار دولار أمريكي أي ما يعادل 16.03% .

يمكننا التمييز كذلك أن زبوننا الرئيسي ضمن هذه المنطقة الاقتصادية هو إيطاليا والتي تمتص أكثر من 13.26% من مبيعاتنا إلى الخارج ، تليها إسبانيا بـ 10.83 % ثم فرنسا بـ 10.02 %.

أما بالنسبة للممولين الرئيسيين، تحتل فرنسا المرتبة الأولى لدول الاتحاد الأوروبي بـ 10.35 %، تليها إيطاليا و إسبانيا بحصة 7.91 % و7.65 % من إجمالي واردات الجزائر خلال سنة 2018.

ب- دول منظمة التعاون والتنمية (خارج الاتحاد الأوروبي)

تأتي دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج الاتحاد الأوروبي) في المرتبة الثانية بحصة تقدر بـ 12.64% من واردات الجزائر من هذه البلدان، و 16.88% من صادرات الجزائر نحو هذه البلدان.

وبالمقارنة مع سنة 2017، تجدر الاشارة إلى تسجيل زيادة في الصادرات مع هذه الدول من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج الاتحاد الأوروبي)، حيث ارتفعت من 6.46 مليار دولار أمريكي في 2017 إلى 6.95 مليار دولار

أمريكي في سنة 2018، أي ما يعادل 7.50%. في حين تم تسجيل انخفاض طفيف في واردات الجزائر من هذه الدول بقيمة 116 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل (1.95%).

كما نلاحظ أيضا أن أهم المبادلات التجارية بين الجزائر وهذه المنطقة أنجزت مع الولايات المتحدة، تليها تركيا مع نسب تقدر على التوالي بـ 3.52% و 5 % بالنسبة للواردات من هذه الدول، و 9.37% و 5.63% بالنسبة للصادرات نحو هذه البلدان.

شكل رقم (3-4) يبين الشركاء الجزائريين (الواردات)

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

ج- باقي المناطق

لا تزال المبادلات التجارية بين الجزائر وبقية المناطق تتسم بنسب منخفضة.

الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع باقي البلدان الأوروبية (خارج الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية) يظهر تراجعا في حصتها في السوق بما يقارب 19% مقارنة مع سنة 2017، حيث تراجعت من 1.95مليار دولار أمريكي في سنة 2017 إلى 1.58 مليار دولار في سنة 2018.

تسجل دول "آسيا" زيادة بنسبة 5.91% حيث ازدادت من 15.96 مليار دولار أمريكي إلى 16.91مليار دولار أمريكي لنفس الفترات.

سجل حجم التبادل التجاري مع دول المغرب العربي (UMA) ارتفاعا ملموسا بما يقارب 18.78% مقارنة بسنة 2017، حيث ارتفع من 1.86 مليار دولار أمريكي في سنة 2017 إلى 2.21 مليار دولار سنة 2018.

أما المبادلات التجارية مع البلدان العربية (خارج اتحاد المغرب العربي) فقد سجلت ارتفاعا مقارنة مع سنة 2017، حيث ارتفعت قيمة حجم التبادل التجاري مع هذه الدول من 2.34 مليار دولار أمريكي لتصل إلى 2.62 مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل 11.75%.

وأخيرا، سجلت المبادلات التجارية مع البلدان الأمريكية ارتفاعا قدر بـ 8.14% مقارنة بسنة 2016، حيث إرتفهت قيمته من 5.74 مليار دولار أمريكي في سنة 2017 إلى 6.21 مليار دولار أمريكي في سنة 2018.

5-4- التوزيع حسب طريقة التمويل

تم تمويل الواردات المنجزة خلال سنة 2018 الموضحة في الجدول رقم (3-6) نقدا بمعدل **59.56%**، أي ما يقارب **27.52مليار دولار أمريكي**، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة **2.05 %** مقارنة مع سنة 2017. أما فيما يخص خطوط الائتمان، فقد تم تمويل **36.6%** من الحجم الإجمالي للواردات عن طريقها، أي ما يعادل **3.69%**.

بالنسبة لبقية الواردات، يتم تحقيقها عن طريق استخدام التحويلات المالية الأخرى بمعدل **3.84%**، بقيمة مطلقة تقدر بـ **1.77 مليار دولار أمريكي**.

جدول رقم (3-6) يوضح توزيع المبادلات التجارية حسب طريقة التمويل

خلال عامي 2017 و2018

الحجم بالمليون دولار

حسب طريقة التمويل	عام 2017		عام 2018 *		التطور%
	القيم	الهيكل%	القيم	الهيكل%	
دفعة واحدة	28 093	60,99%	27 516	59,56%	-2,05%
طرق القرض	16 305	35,40%	16 907	36,60%	3,69%
العملة الصعبة الخاصة	14	0,03%	7	0,02%	-50,00%
أخرى	1 647	3,58%	1 767	3,82%	7,29%
المجموع	100%		46 197	100%	0,30%

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

شكل رقم (3-5) يبين توزيع المبادلات التجارية حسب طريقة التمويل

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

أما بالنسبة للتوزيع حسب المناطق الاقتصادية في عام 2018، والجدول رقم (3-7) المرفق يبين بوضوح أن معظم تجارتنا الخارجية ما زال الاستقطاب على شركائنا التقليديين .

جدول رقم (3-7) يوضح الشركاء التقليديين للجزائر

أ- الممولين الرئيسيين:

الحجم بالمليون دولار

بلد الاستيراد	الحجم	الهيكل %	التطور (%)
إيطاليا	6 127	14,88%	8,69
إسبانيا	5 002	12,15%	21,73
فرنسا	4 631	11,25%	4,37
الولايات المتحدة الامريكية	3 857	9,37%	11,06
بريطانيا العظمى	2 771	6,73%	72,33
تركيا	2 318	5,63%	25,98
هولندا	2 250	5,47%	18,05
البرازيل	2 248	5,46%	5,49
الهند	1 622	3,94%	85,8
الصين	1 311	3,18%	89,18
جمهورية كوريا	1 264	3,07%	41,55
بلجيكا	1 225	2,98%	32,86
البرتغال	1 111	2,70%	16,09
تونس	952	2,31%	26,26
المغرب	653	1,59%	45,76
المجموع الفرعي	37 342	90,71%	
المجموع	41 168	100	

شكل رقم (3-6) يبين الممولين الرئيسيين للجزائر

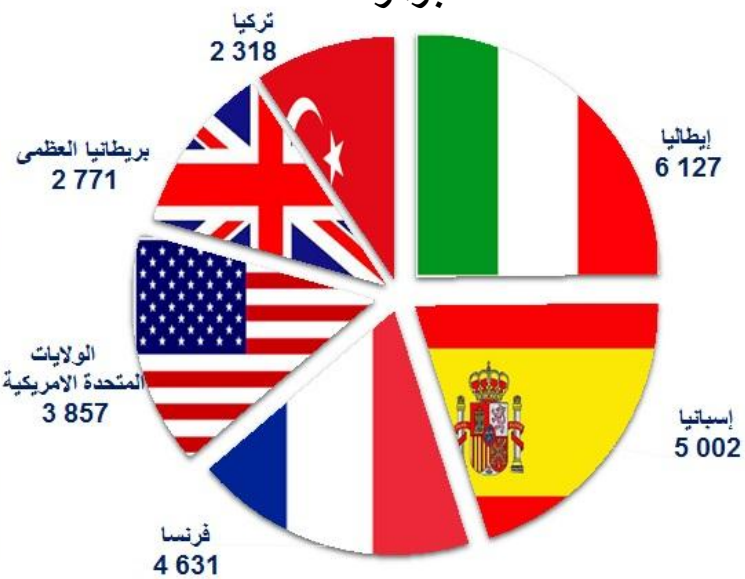

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

بالنسبة لسنة 2018، يتمثل أهم ست (06) زبائن الجزائر في: إيطاليا (**6.13 مليار دولار أمريكي**)، إسبانيا (**5 مليار دولار أمريكي**)، فرنسا (**4.63 مليار دولار أمريكي**)، الولايات المتحدة الأمريكية (**3.85 مليار دولار أمريكي**)، بريطانيا (**2.77 مليار دولار أمريكي**) و تركيا (**2.31 مليار دولار أمريكي**).

شكل رقم (3-7) يبين خريطة توزيع أهم زبائن الجزائر في العالم

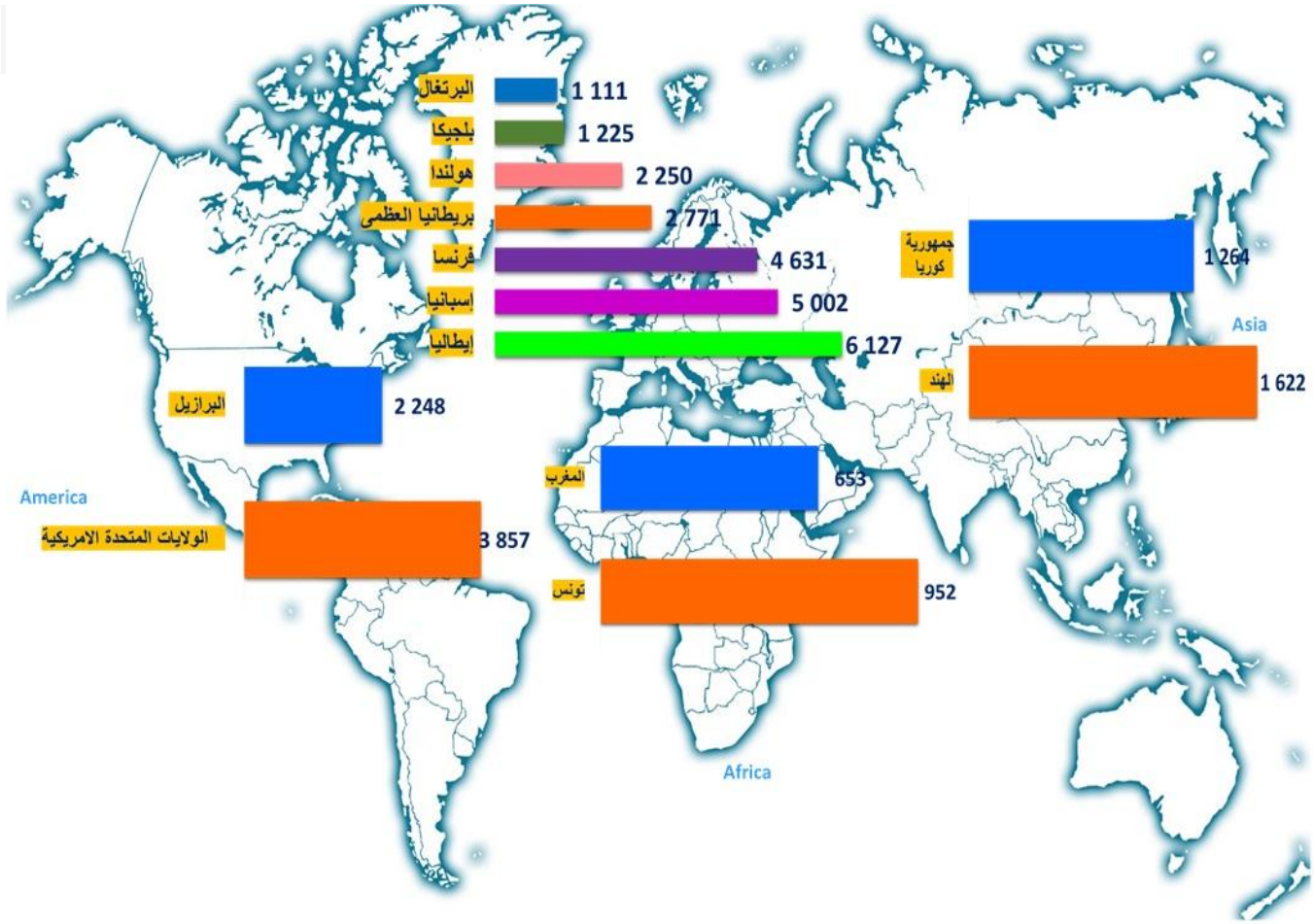

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

بالنسبة للموردين الرئيسيين الموضحين في الجدول رقم (3-8) تحتل الصين المرتبة الأولى بـ **16.99 %**، تليها فرنسا وإيطاليا بحصص تصل نسبها على التوالي **10.35%** و **7.91%** من إجمالي الواردات الجزائر خلال سنة 2018 .

جدول رقم (3-8) يوضح حصص الموردين الرئيسيين للجزائر

الحجم بالمليون دولار

بلد الاستيراد	الحجم	الهيكل %	التطور (%)
الصين	7 850	16,99%	-5,77
فرنسا	4 781	10,35%	11,08
إيطاليا	3 653	7,91%	-2,87
إسبانيا	3 535	7,65%	12,69
ألمانيا	3 179	6,88%	-1,64
تركيا	2 310	5,00%	14,87
الأرجنتين	1 892	4,10%	24,39
الولايات المتحدة الامريكية	1 628	3,52%	-10,55
الهند	1 299	2,81%	31,88
جمهورية كوريا	1 208	2,61%	-28,61
البرازيل	1 202	2,60%	-12,65
الاتحاد الروسي	911	1,97%	-25,45
المملكة العربية السعودية	698	1,51%	31,45
بولندا	667	1,44%	45,63
بلجيكا	617	1,34%	-2,83
المجموع الفرعي	35 430	76,69%	
المجموع	**46 197**	**100**	

شكل رقم (3-8) يبين حصص الموردين الرئيسيين للجزائر

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

شكل رقم (3-9) التموضع الجغرافي في العالم للموردين الرئيسيين للجزائر

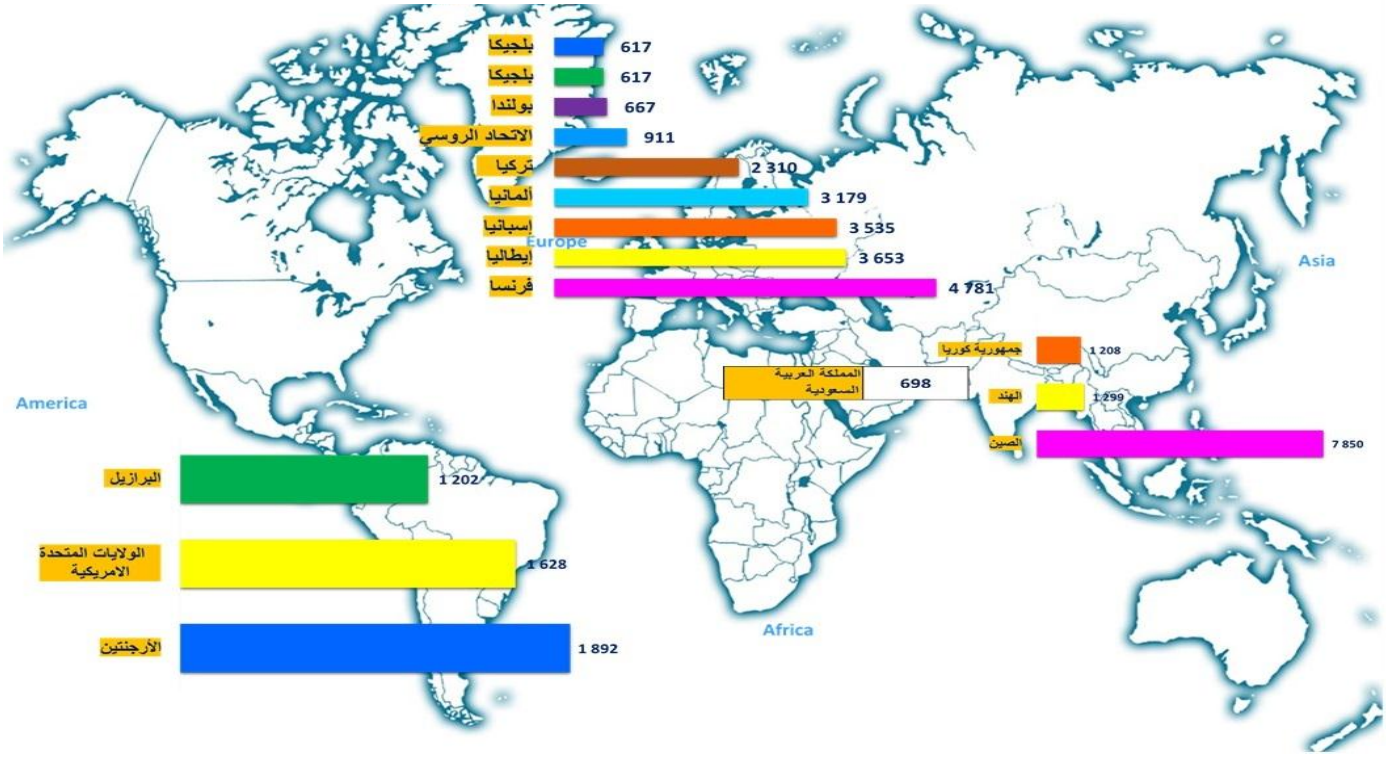

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

المطلب الرابع : وزارة المالية

تعتبر وزارة المالية واحدة من الوزارات الحساسة على مستوى السلطة التنفيذية ذلك أن دورها يتعاظم باستمرار وخاصة فيما يتعلق بإعداد الدراسات والتقارير الخاصة بتحضير وتسيير الميزانية العامة للدولة والميزانيات الأخرى ، بالإضافة إلى اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الميزانية وغيرها من الموضوعات المالية والمحاسبية بصفة عامة.

1- وزير المالية :

يقوم وزير المالية في جميع الدول بدور أساسي في إعداد الميزانية العامة للدولة على الصعيدين العملي والقانوني فمن الناحية القانونية يقوم بمجموعة من المهام (يجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة من جميع الوزارات ويضيف عليها مشروع نفقات وزارته ، ينفرد بإعداد ميزانية الإيرادات ، بأشكالها ومصادرها المختلفة باعتبار أن بقية الوزراء هم وزراء إنفاق. [1]

2- صلاحياته :

لقد حددت المراسيم التي حددت صلاحيات وزير المالية حسب نص المادة (6) من المرسوم 54/95 المحدد لصلاحيات وزير المالية ، فإن صلاحيات وزير المالية يمكن اختصارها فيما يلي :

- يبادر بالاتصال مع السلطات المعنية بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة ويطبق التدابير والأعمال المتعلقة بتحضير الميزانية العامة للدولة وتقديمها والتصويت عليها بالإضافة أنه يقوم بأي عمل من شأنه أن يساهم من خلال تدابير الميزانية في تحقيق الأهداف المحددة في برنامج الحكومة.
- يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يطبق في مجال مراقبة النفقات الملتزم بها و تسيير ميزانيات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات العمومية المماثلة و يقترحه ، و يبدي رأيه في أي تدبير له أثر مالي في ميزانية الدولة لا سيما العناصر المكونة لآثار الرواتب

(1) أبو بكر الصديق بن يحي و قزوح نصيرة ، دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة ، جامعة الجلفة ، ص : 114

و أنظمة التعويضات و المعاشات المرتبطة بموظفي الإدارات و المؤسسات العمومية و الهيئات المماثلة .

- يبادر بالمناهج الحديثة في تسيير الميزانية العامة للدولة و يطبقها و تقويم نتائجها و يتابع تنفيذ ميزانية الدولة و يسهر على ضمان التوازن بين إيرادات و نفقات الميزانية .
- يبادر بأي دراسة مستقبلية تتعلق بميزانية الدولة .

و في الأخير و من خلال المهام التي يقوم بها وزير المالية فهو يعتبر الممركز و المبرمج و الحكم لكل احتياجات مختلف الدوائر الوزارية و كذا الجماعات المحلية في إطار برامج التجهيز العمومي ، و رغم تطبيق نظام سياسي رئاسي في الجزائر ، و الذي يتطلب كما هو معروف في هذه الأنظمة أن يحضر مشروع قانون المالية من طرف رئيس الحكومة ، فإن سلطة وزير المالية في هذا المجال كانت سامية لغاية 1995 ، لكن منذ هذا التاريخ ، صدر مرسوم تنفيذي يحد من سلطة وزير المالية و ذلك كونه يقدم نتائج نشاطاته إلى مجلس الحكومة و إلى مجلس الوزراء ، فبناء على هذا المرسوم ، أصبحت صلاحيات وزير المالية محدودة في مجال تحضير مشروع قانون المالية [1] ، بالإضافة إلى أن الوزير يعتمد في تحضير الميزانية على أجهزة و هيئات تعمل تحت وصايته و تحت رقابته مباشرة. [2]

3- المصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية

3-1- الجمارك ، التطور و النشأة : إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش ، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، حيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الإقتصاد الوطني، وكذا الدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

3-2- التعريف بالجمارك الجزائرية : إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الإستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك [3].

---

(1) دنيدني يحي ، المالية العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص : 95.
(2) أبو بكر الصديق بن يحي و قزوح نصيرة ، مرجع سابق، ص : 114
(3) المادة 03 من قانون الجمارك الجزائرية 1992.

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الإقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الإقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

3-3- مجال نشاط إدارة الجمارك

"تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتقوم بتحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي" .[1]

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل [2] :

أ- المنطقة البحرية :تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب المنطقة البرية:

* تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم^2 منه.

* كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم ^{2} منه.

وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم^2 إلى غاية 60 كلم^2 غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم^2 و ولايات تندوف، أدرار، تمنراست."

* وأيضا تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها :الحراسة، المراقبة والتفتيش.

3-4- نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية [3] حيث عرفت تطورا مرتبطا بالإقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 28، العدد 66 ، المتضمن قانون الجمارك مؤرخ في 1 جمادي الأولى 1419 الموافق لـ 29 أوت 1998 ، ، ص : 19.

(2) المرجع أعلاه ، المادة 29 من قانون الجمارك الجزائرية 1998.

(3) Revue des douanes numéro spécial ; CNID ; p31.

أ- المرحلة من 1962 إلى1969

بعد الإستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963 ، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين [1] :

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10% ، بينما المنتجات الموجهة للإستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و20 % .

ب- المرحلة من 1970 إلى1979

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الإقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الإقتصادية المحلية لتسيير عملية الإحتكار . [2]

هذه المعطيات الإقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة

- اتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات.
- نظام خاص بالمواد الحرة.
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للإستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الإستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969 إذ قدر بـ 25 % بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31,5 % الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل .ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979 .

---

(1) سلطاني سلمى ، دور الجمارك في حماية التجارة الخارجية، رسالة ماجستيررسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط و التنمية، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2003/2002 ، ص : 103 .

(2) La Douane au service de l'économie – C.N.I.D – 1996, PP 10-11.

ج- المرحلة من 1980 إلى 1988

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979 م، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الإستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل.

د- المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية [1] .

أعطت وزارة الإقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الإقتصادية
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي
- مديرية الموظفين والوسائل

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- التخلي عن سياسة الإحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.
- تنظيم عملية الإستيراد بمنح السجل التجاري.

---

(1) La Revue des douanes, op cit, p 32.

- إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الإقتصادية.
- تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية.
- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق.
- إزالة الوصايا عن المؤسسات الإقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.
- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.

4- مصالح الضرائب

تعتبر الضريبة من أهم أدوات السياسة المالية، إذ تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة كما تساهم في الإنعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، إضافة إلى إشباع حاجياتها الاقتصادية والاجتماعية، إذ يعتبر تدخل الدولة من خلال الضريبة كشكل من أشكال السياسات المالية و كذلك التجارة الخارجية ، و يمكن وضعها في شكل نماذج اقتصادية حيث نجد فعالية برامج الرقابة الضريبية في الكشف عن التهرب والغش الضريبيين والحد منهما. (1)

4-1 مهام المديرية العامة للضرائب

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بما يأتي :

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية. (2)
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.

(1) حاج قويدر عبد الهادي ، بوشرى عبد الغني ، أثر الرقابة الجبائية على حصيلة إيرادات الجباية العادية في الجزائر -دراسة قياسية خلال الفترة 2000-2017 ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مقال منشور ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد الخامس ، العدد 2 ، أوت ، 2019 ، ص : 876 (بتصرف).
(2) أنظر موقع وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/ ، تاريخ الاطلاع 2020/08/25 .

- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها.
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الجبائية لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

4-2-مصالح المديرية العامة للضرائب

و تتكون من ثماني (08) مديريات رئيسية:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين؛
- مديرية المنازعات؛
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل؛
- مديرية الأبحاث والتدقيقات؛
- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية؛
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم؛
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال؛
- مديرية إدارة الوسائل والمالية. [1]

(1) موقع وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مرجع سابق

المبحث الثاني: الرقابة على التجارة الخارجية

نظرا للدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في تفعيل النشاط الاقتصادي الوطني و تطويره من خلال تصريف فائض المنتجات الوطنية و جلب ما يحتاجه السوق الوطني من السلع و الخدمات على شكل واردات و جب من الضروري التحكم فيها بإسناد مهام مراقبتها لإدارة الجمارك التي تعتبر من ابرز وأحد الدعائم الرئيسةٌ في الاقتصاد الوطني من خلال التشريعات و القوانين التي تقوم بتطبيقها كما تعد من أهم أجهزة الدولة من حيث مساهمتها في ترقية الحركية الاقتصادية.

و قد كان لزاما على الدولة وضع حزمة من الآليات الرقابية وإتباع سياسة معينة للحفاظ على وتيرة التصدير أو الاستيراد ، لذلك في هذا المبحث سيتم التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول : رقابة مصالح التجارة على التجارة الخارجية في الجزائر

1- الرقابة السابقة

تتمثل الرقابة السابقة لوزارة التجارة على عمليات التجارة الخارجية من خلال إصدار شهادة الإثبات التي أعتمدت مؤخرا وذلك من أجل القضاء على بعض التجاوزات الخطيرة التي يقوم بها المتعاملين الإقتصاديين فب التجارة الخارجية حيث تستخدم هذه الوثيقة في أول عمليات التجارة الخارجية المتثلة في التوطين المصرفي والذي يقصد به إجراء العمليات التجارة الخارجية وذلك بتسجيل عملية التجارة الخارجية بالتصدير أو الإستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة ، فيعتبر التوطين المصرفي أول إتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة الخارجية فهو بطبيعة الحال إلتزام يقع على عاتق كل عون أو متعامل إقتصادي يتوجه نحو الخارج .

والمتعامل الإقتصادي مطلوب منه توطين عملية التجارة الخارجية ويتم إستخراج وثيقة شهادة الإثبات عن طريق المديرية الإقليمية بناءا على محضر معاينة الذي يتم إعداده من طرف عونين من مديرية التجارة حيث يقومان بالمعاينة الدقيقة للمتعامل الإقتصادي من خلال الإتصال المباشر بالمتعامل ومعاينة محل الشركة وكذلك مخازنها وهذا من أجل التحقق بمصداقية المتعامل والعمليات التي يقوم بها .

2- الرقابة اللاحقة (التعاون جمارك – ضرائب - تجارة)

التعاون بين هذه الإدارات الثلاث نجده بتجسد في الفرق المشتركة و لجان التنسيق و التي أنشأتها المادة 241 و المنشأة بالمرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 97/07/27 المتضمن إنشاء و تنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة و تتمثل في :

2-1- اللجنة الوزارية الثلاثية :

فحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن هذه اللجنة تتكون من أعضاء دائمين و أخرين إضافيين ، ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث لمدة سنة لكل إدارة حسب المادة 03 منه، وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، و يتمثل دور اللجنة فيما يلي:

- تنظم وتطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية .
- اقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك.
- تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.
- تنسق عمل اللجان الولائية وتدرس الحصائل السداسية لهذه اللجان.

2-2- لجنة التنسيق الولائية :

تم إنشاءها بنفس المرسوم السابق وتتكون هي الأخرى من أعضاء دائمين و إضافيين وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في دورات عادية و يمكن أن تجتمع استثناءا بناءا على طلب أحد الأعضاء الدائمين ، و يتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث سنة لكل واحد ، تتمثل مهام اللجنة أساسا فيما يلي :

- تضمن إرسال وتبادل المعلومات بين الإدارات الثلاث على مستوى الولاية.
- تعد وتضبط برنامج العمل المشترك في إطار الرقابة.
- تسهر على إنجاز برنامج التدخلات.
- تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة.
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها. [1]

(1) المادة 241 و المنشأة بالمرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 97/07/27 المتضمن إنشاء و تنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة

2-3- الفرق المختلطة :

يكلف كل عضو في الفرق المختلطة للرقابة بإتمام إجراءات الرقابة و التسوية.

تتم تدخلات ، و يتم ضبط نتائج التحريات ، تبعا للإجراءات التشريعية و التنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية.

تكلف الفرق المختلطة على الخصوص بالرقابة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد و تسويق بالجملة أو التجزئة ، و بصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية و هذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية و الجمركية الجاري العمل بها. (1)

3- تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة :

عقب الإنتهاء من مرحلة تحضير عملية المراقبة ، يشُرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال:

3-1- الرقابة الوثائقية :

تتم هذه الرقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة لمضمون التصرفات ، وهي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح ، وهي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به ، والتأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق وصحتها ، وهذه الوثائق تتمثل أساسا في الوثائق التجارية و كذا الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية .

3-2- التحقيقات :

بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر و المتعلقة ببعض المستوردين ، وهنا يمكن للأعوان القيام بتحقيق في مصالح و محلات المستورد و يمكن أن ترسل إليه استمارة أسئلة للإجابة عليها وذلك قصد الحصول على معلومات تتعلق أساسا بـ :

- هيكل و تنظيم المؤسسة ، طريقة التسيير الإداري والمحاسبي.
- معلومات حول البضاعة.
- قيمة البضاعة و طرق الدفع و وسيلة النقل المستعملة ، و معلومات أخرى تتعلق بالتكاليف ، العلاقة مع المؤسسة الأم في حالة وجودها.

(1) المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 97/07/27 .

4- آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة :

مع تحرير التجارة الخارجية و انفتاح الأسواق العالمية و التطور المتزايد للتكنولوجيا في مختلف المجالات و تنامي اقتصاديات الدول ، وجدت إدارة الجمارك نفسها في مهمة صعبة حيث كان عليها التوفيق بين شيئين ، فهي ملزمة من جهة بضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال فرض الرقابة الجمركية من أجل مكافحة الغش الجمركي و من جهة أخرى الاستجابة لطموحات المتعاملين الاقتصاديين من خلال تقديم التسهيلات .

إن الحل الوسيطٌ يتمثل في الرقابة الجمركية اللاحقة التي تحتاج إلى تفعيل مواكبة للتطور المستمر الذي تعرفه التبادلات التجارية الدولية ، حيث يجب التركيز على العناصر التالية :

4-1- تحديثٌ سياسة التكوين :

إن ايلاء العناية و الأهمية البالغة للتكوين تعتبر وسيلة مثلى لتحسين أداء [1] و خدمات المؤسسة الجمركية و الذي يمر عبر الاهتمام بالعنصر البشري و إجادة الاستثمار فيه و يكون ذلك من خلال تسطٌير برنامج يرتكز على محاور وقد نصت التعليمة 25/DGD/CAB/B420/1999 المؤرخة في 18 ماي 1999 و في إطار المراقبة و المتابعة ترسل وكالة ترقية و دعم الاستثمار (ANDI حاليا) نسخة من قرار منح الإعفاء إلى المديرية العامة للجمارك – مديرية القيمة و الجباية – من أجل وضع قائمة للمستثمرين و إعلام المديرية الجهوية بمكان انجاز الاستثمارات قصد السماح لها بمتابعة تلك الاستثمارات و التأكد من أنها أخذت المجرى المقرر لها مسبقا و قد يكون ذلك بالتعاون مع المصالح الجبائية الأخرى و التي تقوم هي الأخرى بعمليات المتابعة منها :

- الاهتمام بالمؤطرين من مكونين و مدربين من خلال تحفيزهم ماديا و معنويا إحداث تكوين مهني مكمل من خلال إثراء و تكييف برامج التكوين مع متطلبات و حاجيات إدارة الجمارك التي أضحت في تزايد لا متناه.

- انتقاء المؤطرين و المكونين العاملين في المدارس الجمركية ذوي الكفاءة و الاختصاص بناء على مقاييس واضحة و معايير دقيقة .

(1) تعليمة صادرة عن المديرية العامة للجمارك رقم : 25/DGD/CAB/B420/1999 المؤرخة في 18 ماي 1999.

- ربط الصلات و إقامة العلاقات مع مؤسسات التكوين المماثلة الوطنية و الأجنبية من أجل تبادل المعلومات وتنسيق الجهود و استثمار الخبرات .

2-4- تعميم استعمال نظام الإعلام الآلي و تطويره :

إن اعتماد النظام الآلي في النشاطات الجمركية يمكن أن يحسن من فعاليتها و مردوديتها و يقضي على العديد من أخطار الرشوة ، كما أن هذا النظام يسمح بالتوفر الدائم لإحصائيات التجارة الخارجية و يعتبر من معايير النجاعة في إدارة الجمارك لذا يجب تعميم استعمال النظام الآلي و اعتماد وسائل جديدة أكثر تطورا و مواكبة للمنافسة الدولية و تسهيلا للمبادلات الخارجية و مراعاة لطموحات المستثمرين.

المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون اجمارك في مادته 04/12 : « يضمن الإعلام الآلي و التسيير للجمارك المعالجة الآلية للتصريح و لهذا الغرض يصنف بواسطة بطاقات تتضمن معايير محددة على المستوى الوطني و المحلي التصريحات الداخلة في إطار المراقبة أو في إطار القبول للمطابقة .» [1]

اعتماد المراقبة الداخلة و ذلك بضمان متابعة و معاينة الأعوان المكلفين بالخدمة مما يضمن النجاعة في العمل و هذا ما اعتمدته الجزائر في برنامج عصرنة إدارة الجمارك 1993 /1994 لكن تطبيقه يبقى ضعيف و كذا ضمان حركية فعالة للطاقات و الموارد من خلال تجسيد الرقابة على مستوى كل وحدة حيثٌ كل رئيس مصلحة مكلف بمتابعة الأعوان الموضوعين تحت سلطته و تقييمهم و هو المكلف بتحفيزهم [2].

المطلب الثاني : رقابة الجمارك على التجارة الخارجية

في ظل الإصلاحات والتعديلات التي عرفتها إدارة الجمارك من خلال إعادة هيكلتها وانتهاجها سياسة جمركية تتلاءم مع التحول الذي يشهده الإقتصاد الوطني على مستوى التجارة الخارجية، وباختلاف أوجه النظر، فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم اتباعها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني.

---

(1) المادة 82 من قانون الجمارك 1992 .
(2) المادة 14 الفقرة 4 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 المتعلق بكيفية استعمال الاعلام الآلي و كيفية الرقابة.

و تتلخص رقابة الجمارك على التجارة الخارجية من خلال ما يلي :

1- الرقابة المسبقة على التصريح المفصل:

إن هذه الرقابة تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي و تتضمن مرحلتين : الرقابة الوثائقية و الفحص المادي للبضائع ، ويقوم بذلك مفتش الفحص بمكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة ، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

1-1- رقابة القبولية عند تسجيل التصريح المفصل (رقابة وثائقية) :

تمارس مراقبة القبولية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح و هذا طبقا للشروط المعمول بها و هي عبارة عن شرطين المراقبة الشكلية و مراقبة المضمون .

أ- المراقبة الشكلية : و هي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل و الوثائق المرفقة به ، و كذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح ، حيث يجب على مفتش الفحص أن يتأكد من :

- أن الفواتير تضم بصفة مفصلة السعر ، الكمية و تشخيص البضاعة .
- أن عناصر إثبات مصاريف النقل مرفقة ، (بيان الحمولة و ورقة الطريق) .
- أن عناصر إثبات التأمين مرفقة .
- أن عناصر إثبات التكاليف التي سيتم إضافتها أو حسمها هي مرفقة .
- صحة الوثائق المقدمة و أنها تتعلق بالبضائع المصرح بها .

ب- مراقبة المضمون :

* مراقبة البيانات الواردة في التصريح المفصل : يقصد بذلك مراقبة عناصر التصريح الجمركي.

- نوع التعريفة (l'espèce) : لا تقل أهمية عن المراقبة السابقة كون هذه الأخيرة تصحبها آثار قانونية فيما يتعلق بالتنظيم الجمركي الواجب تطبيقها، حيث يقوم المفتش المكلف بالفحص و بالإطلاع على الوضعية التعريفية للبضائع للمقارنة فيما بعد مع نتائج الفحص المادي ، و للتحكم في قواعد التصنيف يجب أن تكون هناك معرفة جيدة للتعريفة الجمركية و التحيين الذي يطرأ عليها . [1]

(1) المقرر رقم 12 ، الصادر عن المدير العام للجمارك ، المؤرخ في 1999/02/03 ، المحدد لشكل التصريح المفصل .

- مراقبة المنشأ : تعتبر مهمة لأنها تؤثر في نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على أساس أنه هناك اتفاقيات دولية في مجال التخفيض الجبائي حيث يقوم المفتش بمراجعة ما هو مسجل في التصريح المفصل حول المنشأ و يقارنها بما هو مسجل في الفاتورة أو شهادة المنشأ ، فإن كان هناك تطابق فيكتفي بذلك و يقوم بتطبيق الحقوق الجمركية بالنسبة للبضائع التي لا توجد مع منشأها أي اتفاقية ، أما بالنسبة للبلدان التي أبرمت الجزائر معها اتفاقيات في هذا المجال و في حالة عدم الكشف عن التزوير فإن المستورد تستفيد بضاعته من الامتياز و لا تطبق عليها الحقوق و الرسوم الجمركية.

* التأكد من المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة : يتعين على المفتش أن يقوم بالفحص الدقيق للوثائق المرفقة و مدى مطابقة المعلومات المدونة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل ، حيث تتم مراقبة الوثائق كالآتي (مع ذكر بعضها و التي يتُم التركيز عليها.

- الفاتورة التجارية .
- شهادة المنشأ.
- السجل التجاري.

- الوثائق الأخرى (متعلقة بالامتيازات الجبائية) عادة ما ترفق بالتصريح المفصل وثائق تبرر أحيانا الإستفادة من امتيازات جبائية للاستيراد منها : في إطار الوكالتين (ANDI) و (ANSEJ) و كذلك بالنسبة للامتيازات الممنوحة (CKD و SKD) و هذا حسب القرار رقم 214 المؤرخ في 21 مارس 2001 الصادر عن المدير العام للجمارك المتعلق بجمركة نماذج التجميع فإن الاستفادة من الامتيازات في إطار نظام (CKD و SKD) مشروط بتقديم قرار متضمن الرأي التقني لمصالح وزارة الصناعة.

أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية فإن وضع البضائع المستوردة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية يخضع إلى تصريح من مفتشية الأقسام المختصة إقليميا. [1]

(1) المادة 75 من قانون الجمارك 1992 .

1-2- المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق و الرسوم الجمركية:

أ- الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع : حسب المادة 92 من قانون الجمارك ، فإن لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كلي للبضائع المصرح بها ، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح و في إطار عقلنة عملية المراقبة المادية.

ب- محل الفحص : لا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينُّها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية.

ج- حضور المصرح : وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك الجزائري يتُّم فحص البضائع من طرف المصالح بحضور المصرح إجباريا ، و لهذا الأخير حق تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيلُّه.

د- آجال الفحص : لم يحدد قانون الجمارك أجل معين للقيام بعملية الفحص و ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك.

هـ- سير عملية المراقبة المادية : تمر عملية مراقبة عناصر تأسيس الحقوق و الرسوم الجمركية بمرحلتين و هما إثبات البضاعة ، و الاعتراف بالبضاعة.

و- نتائج عملية الفحص المادي : بعد الانتهاء من عملية التفتيش يتولى عون الجمارك تحرير شهادة تعرف بشهادة التفتيش ، تتضمن عرض حال مختصر وافي يصف عملية المراقبة المحققة التي تمت على البضائع و كذا نتائج الفحص.

1-3- مراقبة البضائع بواسطة السكانير:

بعد أن تتم عملية الفحص المادي ، تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبة تتمثل في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين و ذلك طبقا للمادة 105 من قانون الجمارك الجزائري ، و ذلك بمختلف وسائل الدفع الممكنة و هذا ما يسمح بمنح سند الرفع ثم سند الخروج ، تلي هذه المرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها المادي من الميناء و ذلك بالمرور عبر السكانير، الذي يهدف إلى القيام بفحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز أشعة ، و هي تخص كافة أنواع البضائع عدا الموجهة منها للتصنيع و الاستغلال و المواد الخطيرة . [1]

(1) المادة 105 من قانون الجمارك 1992 .

و في حالة الموافقة الشرعية يتم تحرير الحاوية ، أما في الحالة العكسية أو الشك توجه الحاوية إلى مساحة الفحص ، وبالتالي فالمراقبة بالسكانير تكون بعد إتمام إجراءات الجمركة [1] .

2- الموافقة بين الرقابة و التسهيلًات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة:

في السابق كانت إدارة الجمارك تمارس رقابة فورية نظامية على كل عمليات الجمركة دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات .

لكن مع منح تسهيلات في إجراءات الجمركة تبسيطا و تسريعا للمعاملات التجارية مثل المسار الأخضر ، فإن الرقابة المسبقة قد حولت بهدف عقلنة الرقابة و تفعيلها تجسيدا للعبارة القابلة « تبسيط = رقابة لاحقة أكثر simplification = plus de control à posterions » ، و منه فإدارة الجمارك لا تقوم برقابة تامة عل كل العمليات ، إن الهدف من الرقابة اللاحقة هو تسهيل حركة البضائع ، من خلال اعتماد تقنيات تسيير المخاطرGestion des risques ، و بذلك فإن إجراءات جمركة البضائع تتم في وقت قصير مما تجعلها تقوم بوظيفتها التي أوجدت من أجلها .

إن الهدف المرجو من خلال هذه الرقابة هو ضمان وجاهة"pertinence" الرقابة الفورية.

2-1- مبررات اللجوء إلى الرقابة الجمركية اللاحقة:

تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع أو رؤوس الأموال و كذا تنقل الأشخاص و عليه فإن كل تغيير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف معه ، كي لا تكون حجر عثرة في وجه تطبيق هذه السيأسة.

و لأن مراقبة البضائع عند الدخول و الخروج من طرف إدارة الجمارك ، فإن رهانا كبيرا كان يواجهها ألا و هو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة و تفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة و حماية المستهلك .

و عليه كان لزاما على إدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التوازن المطلوب و كان الحل هو اللجوء إلى الرقابة اللاحقة لردع و مواجهة الغش التجاري [1]

(1) المادة 95 من قانون الجمارك 1992 .

و يعتبر الغش التجاري شكلا من أشكال الغش الجمركي ، حيث يتقسم هذا الأخير إلى شقين : الغش التجاري و التهرب ، حيث أن التهرب يقصد به استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك ، و كذلك تفريغ و شحن البضائع غشّا.

و عرفه أيضا قانون الجمارك بأنه إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

كما أن الهدف الأساسي من الغش الجمركي هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتنصل من الحقوق و الرسوم الجمركية أو التقليل منها أو التهرب من حالات المنع (الحضر) على بعض البضائع ، كم قدد يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير شرعية.

و عموما يمكن تقسيم أشكال و أوجه الغش التجاري إلى قسمين :

أ- الاستيراد أو التصدير دون تصريح : تتحقق هذه الصورة بالرجوع إلى مضمون المادة 51 من قانون الجمارك التي تلزم الناقل بإحضار البضاعة إلى مكتب الجمارك و مخالفة أحكام المادة 75 من قانون الجمارك التي تلزم كل مصدر أو مستورد بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته.

ب- الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور : إن المصدر أو المستورد لا يتُوقف التزامه بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته بل يتعداه إلى ضرورة وجود تطابق بين البيانات المدونة فيه و البضاعة المعفية ، و هو ما يجيز لإدارة الجمارك القيام بالفحص المادي للبضائع إذا رأت ذلك مفيدا حسب المادة 92 من قانون الجمارك [1] .

2-2- سير الرقابة الجمركية اللاحقة:

أ- مصالح مكافحة الغش كجهاز تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة :

نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة الجمركية اللاحقة في مواجهة الغش التجاري ، فقد أسندت هذه المهمة لجهاز مكافحة الغش ، هذا الأخير الذي ينُظم على ثلاث مستويات :

- مديرية مكافحة الغش
- المصالح الجهوية لمكافحة الغش
- رئيس مصلحة الغش على مستوى الجهات . [2]

---

(1) المادة 92 من قانون الجمارك 1992 .
(2) المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجمارك.

ب- مهام مصالح مكافحة الغش لتنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة :

و يمكن إجمال مهام المديرية فيما يلي :

- استغلال كل بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح.
- إعداد السياسة للعمل و إستراتيجية لمختلف المصالح بهدف تحديد تيارات الغش وإبلاغ مختلف المصالح التي تشارك في محاربتها .
- وضع سياسة لمحاربة المخدرات و المتاجرة بها .
- متابعة تطور الوسائل التقنية في مجال مكافحة الغش التجاري.
- استقبال و استغلال المعلومات و التقارير المتعلقة بالغش في إطار التعاون الدولي .

ج- إجراءات عملية المراقبة في تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة :

وتتم عملية المراقبة كما يلي :

- **معرفة وتحليل النظام القانوني للمؤسسة :** يتم التعرف على المالك ويتُّم البحث عن طريق التسيير التي تعمل بها المؤسسة و كيفية سير شاطها بمعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسة وتكوين رأس مالها و تنظيمها في حالة ما إذا كانت جزءا من مجموعة . [1]
- **تحليل هيكل المؤسسة :** من خلال معرفة طرق التسيير واتخاذ القرار عن طريق القيام بمراقبة العمليات التي قامت بها المؤسسة من خلال الإطلاع على مختلف السجلات والعمليات المحاسبية ، و كل ما يمكن أن تتوفر عليه نظام المعلومات في المؤسسة و يكون ذلك بدراسة المدخلات و المخرجات و مقارنتها مع عملية الاستيراد التي قامت بها ، وكذا دراسة الفواتير و ميزانية المؤسسة.

و في حالة معاينة مخالفة ، يتُّم إعداد تقرير يوجه لرئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش و إلى السلطات المركزة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة و يتم فتح ملف منازعة قصد معاقبة المخالفين.

---

(1) المرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 97/07/27 .

- **الفحص المادي للبضائع :** قصد التأكد من مدى مطابقة ما صرح به مع حقيقة البضاعة المصرح بها ، يقوم بمتابعة عمليات مكافحة الغش بفحص البضاعة التي تم اختيارها محل استهداف إذ هناك عدة حالات يمكن القيام فيها بفحص البضائع سواء بالنسبة لتصريح الحمولة الذي على أساسه يتم اختيار مجموعة من البضائع والمتعاملين بالاستهداف ، و يمكن كذلك القيام بالفحص بعد التصريح بها ، وبعد القيام بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع ، و نركز حديثنا هنا عن حالة رفع البضاعة أي حالة العمليات المستفيدة من امتيازات الرواق الأخضر والعمليات التي تندرج في إطار ANDI .

** فحص البضائع المستوردة في إطار ANDI :* بعد القيام بفحص الوثائق التي تثبت الاستفادة من الامتيازات يقوم أعوان مصلحة مكافحة الغش بالتعاون مع الفرق الخاصة بالتجارة والضرائب بزيارة محلات المستفيدين ، و ذلك للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن الغرض الذي على أساسه استفادوا من تلك الامتيازات.

** فحص البضائع المستفيدة من الرواق الأخضر :* كما ذكرنا سابقا فإن العمليات المستفيدة من امتياز الرواق الأخضر لا تخضع للمراقبة القبلية ، التي تحول لصالح الرقابة البعدية أو بصيغة أخرى الرقابة التي تقوم بها مصالح مكافحة الغش ، و قبل القيام بالرقابة يجب فحص الوثائق أولا ، حيث يتم إعداد تقرير يتُضمن تاريخ الزيارة أسماء و صفات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم و تسجيل المخالفات التب تمت معاينتها و التي تكون محل متابعة. [1]

المطلب الثالث : رقابة مصالح الضرائب على التجارة الخارجية

أصبحت المديرية العامة للضرائب تلعب دورا هاما من الناحية المؤسساتية في مجال تطهير التجارة الخارجية من خلال تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش التي أنشأت لتسجيل المتعاملين الاقتصاديين الذين ارتكبوا المخالفات الخطيرة في المجال المالي ، الضريبي ، الجمركي ، التجاري و عدم إيداع الحسابات الاجتماعية ، و سنتعرض في هذا المطلب إلى مضمون هذه البطاقية و كيفية تسييرها.

(1) تعليمة صادرة عن المديرية العامة للجمارك رقم : 25/DGD/CAB/B420/1999 المؤرخة في 18 ماي 1999.

1- مضمون البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

إن إنشاء البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ، جاء بموجب المادة 30 من قانون المالية التكميلي 2009 [1] ، ثم إصدار المرسوم التنفيذي رقم : 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013 ، يحدد كيفيات تنظيم تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني حسابات الشركات [2] .

و فيما يخص تحديد هذه المخالفات، جاء بنص المادة 4 المذكورة أعلاه تكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالعدل [3].

2- تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

بعد معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفات خطيرة، يترتب إجبارية التسجيل الفوري لمرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ، و يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر، تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقية المباشرة في إجراءات الشطب الفوري منها ، تبعا لتسوية وضعية إزاء مجموع الأسباب التي برّرت تسجيله.

كما يترتب شطب أم شخص معنوي من البطاقة ، شطب ممثله القانونية المسجلين بهذه الصفة ، و ذلك طبقا لما جاء في المادة 6 الفقرة 2 ، من المرسوم 84/13 ، و يبلغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بإجراء التسجيل أو الشطب، في أجل خمسة عشر (15) يوما ، بعنوان مقر النشاط الذم صرح به ، حيث يسري التسجيل اعتبارا من تاريخ إمضاء طلب التسجيل أو الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش [4].

تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم و تسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش الأشخاص الطبيعيين و المعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا الذين لم يقدموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة و حيث تقوم بما يلي :

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 المؤرخ في 2009/07/26 ، المتضمن قانون المالية التكميلي ، حيث نصت المادة 30 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 ، المعدلة 13 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 2006/07/15 ، على أن تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني حسابات الشركات .

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، المؤرخ في 2013/02/10 ، ص : 05.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، المؤرخ في 2013/02/10 ، ص : 06.

(4) المادة رقم 07 ، من المرسوم التنفيذي 84/13 .

- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و تحيينها و إدارتها.

- حفظ المعطيات عمى دعائم مغناطيسية و إدارتها.

- وضع المعطيات الفنية للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات و الهيئات و المؤسسات المؤهلة .

-إعلام أي شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته اتجاه البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

إن إنشاء البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و المخالفات الخطيرة جاء تبعا للسياسة المتبعة من الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد.

و بعد صدور قانون مكافحة الفساد سنة 2007 مباشرة ، وضعت الحكومة الجزائرية برنامج عمل تشارك فيه العديد من الوزارات ، مما خلق نوع من الدور الجماعي في هذا الإطار ، الذي تجسد في هذا الدور في أول وهلة من خلال التعليمة الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخة في 26 جويلية 1997 التي تخول للمدراء الولائيين ، إدراج و إرسال مباشرة إلى مصالح الضرائب طلبيات تسجيل التجار المخالفين للقوانين التنظيمية و التشريعية المتزايد ، و تسجيل التجار المخالفين الواردة إلى المصالح المركزية لوزارة التجارة من مختلف ولايات الوطن ، أصبح من الضروري التكفل الجيد و الفعال بهذا الملف على المستوى المحلي قصد الحد من ظاهرة الغش و التهرب الجبائي ، مما استوجب على مستوى كل مديرية ولائية للتجارة توجيه استمارات طلبات التسجيل بعد ملئها بدقة إلى مصالح الضرائب على المستوى المحلي.

و تطبيقا لما جاء بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، عكفت وزارة التجارة بالتشديد على مخالفة قانون الممارسات التجارية و الأنشطة التجارية بالخصوص مخالفة عدم إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية و عدم حيازة على محل تجاري من طرف المتعاملين الاقتصاديين و عدم الفوترة إذا تجاوز المبلغ مليون (1.000.000 د.ج) خاصة شركات استيراد البضائع لبيعها على حالتها و إرسال قوائم تضم الشركات التي [1]

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، المؤرخ في 2013/02/10 ، ، المادة رقم : 08 من المرسوم التنفيذي 84/13 و التي تنص على ما يلي : « تعتبر البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش مؤمنة و سرية لا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين ، كما يتعين على كل شخص يمكنه الاطلاع على البطاقة، الحرص على الاستخدام القانوني لمعلومات التي تتضمنها و حمايتها

لم تقم بالإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية إلى المديرية العامة للضرائب لتسجيل هذه الشركات في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش عبر المديريات الجهوية للتجارة و ثم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش و كذا وزارة المالية فيما يخص التهرب الجبائي و الضريبي.

و الملاحظ أن السلطة قبل صدور المرسوم 84/13 ، باشرت في مهام التسجيل في البطاقة الوطنية لأعمال الغش بموجب تعليمات صادرة عن الوزارات المعنية منذ سنة 2005 لمنع المخالفين من التوطين البنكي . بصدور نص هذا النص تم تحديد الإجراءات المتبعة في تسيير البطاقية ، و ما ينقص صدور القرار الوزاري المشترك ، لتحديد المخالفات الخطيرة للتشريعات الجبائية ، التجارية ، البنكية و الجمركية . [1]

(1) المادة رقم : 08 من المرسوم التنفيذي 84/13 .

المبحث الثالث: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

نظرا لدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في تفعيل النشاط الاقتصادي الوطني و تطويره من خلال تصريف فائض المنتجات الوطنية و جلب ما يحتاجه السوق الوطني من السلع و الخدمات على شكل واردات و جب من الضروري التحكم فيها بإسناد مهام مراقبتها لإدارة الجمارك التي تعتبر من ابرز وأحد الدعائم الرئيسةٌ في الاقتصاد الوطني من خلال التشريعات و القوانين التي تقوم بتطبيقها كما تعد من أهم أجهزة الدولة من حيث مساهمتها في ترقية الحركية الاقتصادية.

و قد كان لزاما على الدولة وضع حزمة من الآليات الرقابية وإتباع سياسة معينة للحفاظ على وتيرة التصدير أو الاستيراد ، لذلك في هذا المبحث سيتم التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول : دور مجلس النقد و القرض في الرقابة على حركة رؤوس الأموال

يتدخل مجلس الّنقد والقرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار باعتباره هيئة الضبط في المجال المصرفي، فهو يمارس في هذا المجال دور السلطة التنفيذية .[1] وعلى هذا الأساس فهو يمارس سلطتين هامتين هما سلطة تنظيمية (أولا)، وسلطة إصدار قرارات فردية (ثانيا) .

1- دوره بصفته هيئة لها سلطة تنظيمية:

يستمد مجلس الّنقد والقرض سلطته التنظيمية من نص المادة 62 من قانون النقد والقرض، بحث يقوم بإصدار الأنظمة في الميادين التي حددها له القانون سواء تلك المذكورة في هذا النص بالذات أو في نصوص أخرى متفرقة، وبشكل عام فهو يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة في المجال المصرفي عامة، فيتدخل ليقوم بتنظيم:

- كلّ ما يتعّلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج بما فيها عملية التحويل الأولية الضرورية لإنجاز الاستثمار سواء في الجزائر أو في الخارج عملية إعادة الّتحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها.
- تنظيم كلّ ما يتعّلق بالصرف :شروطه والرقابة عليه في الجزائر.

---

(1) المادة 87، الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق .

- تحديد الشروط القانونية لممارسة النشاطات المصرفية في الجزائر، بما فيها فتح بنوك ومؤسسات مالية جديدة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية.

ولكن قبل أن يقوم المجلس بإصدار أي نظام، أي حينما يكون هناك مجرد مشروع نظام لابد من أن يقوم المحافظ بتبليغه (هذا المشروع) إلى الوزير المكّلف بالمالية الذي تمنح له مهلة عشرة (10) أيام للاطلاع عليه، ويمكنه طلب التعديل فيه متى رأى ذلك ضروريا، فإذا لم يطلب الوزير المكّلف بالمالية التعديل، يتم إصدار هذا النظام خلال اليومين التاليين [1] .

ولكن في حالة وجود طلب للتعديل فيجتمع المجلس مرة أخرى لدراسة التعديل المقترح، وآتخاذ القرار إما بتعديل هذا المشروع حسبما هو مقترح أو بإبقائه كما كان عليه، من دون الأخذ بعين الاعتبار الّتعديل المقترح .وفي كلتا الحالتين، يقوم المحافظ بإصدار هذا التنظيم، و يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لكي يدخل حيز التنفيذ [2] .

ومن خلال ما سبق، يمكن أن توصل إلى ملاحظة هامة هي أن المجلس حين يقوم بإصداره الأنظمة لا يتمتع بالاستقلالية التامة، ما دام أّنه لا يقوم بذلك إلا بعد أن يبلغ مشروع النظام إلى الوزير المكلف بالمالية [3] ، مما يجعل هذا التبليغ الإجباري المسبق لمشروع النظام بمثابة وسيلة ضغط في يد السلطة التنفيذية على المجلس بالإضافة إلى عناصر أخرى تتعّلق بكيفية تعيين أعضائه وغياب نظام العهدة في ذلك [4].

2- دوره بصفته هيئة لها سلطة إصدار القرارات الفردية:

لا يقتصر نشاط مجلس النقد والقرض في إصدار أنظمة، وإّنما يمتد نشاطه أيضا إلى العمل على تنفيذها، وذلك بإصداره قرارات فردية، وهذا ما تنص عليه المادة62 من قانون النقد والقرض في جزئها الثاني والآتي نصها: يّتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية « :

- الّترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية ، وسحب الاعتماد.

---

(1) المادة 63، الفقرة 2 ، الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق .
(2) المادة 63، الفقرة 2 ، الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق .
(3) لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 ،ص-ص:60-61.
(4) ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editons Houma, Alger, 2005, P17.

- الّترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعّلقة بتطبيق الأنظمة التي يسّنها المجلس ...».

وبالتالي وبحسب هذا النص، فإن مجلس النقد والقرض يقوم بآّتخاذ قرارات فردية وذلك بخصوص:

أ- بالّنسبة للاستثمار عامة:

في مرحلة سابقة كان مجلس الّنقد والقرض يّتخذ قرارات فردية للّترخيص بتحويل رؤوس أموال من الخارج إلى الجزائر للاستثمار فيها [1] ، ويّتخذ قراره هذا بالاعتماد على المعلومات التي يضعها أمامه المستثمر، بحيث يختار ما يتلاءم مع حاجات الاقتصاد الوطني في تلك الآونة، غير أّنه وبصدور مرسوم تشريعي 12/93 المتعّلق بترقية الاستثمار [2]

تحول دور المجلس إلى مجرد رأي بالمطابقة، بمعنى أن من خلاله يثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، وذلك لضمان الاستفادة من حق إعادة التحويل لهذه الأموال المستثمرة في الجزائر.

يقوم المجلس بآّتخاذ قرار فردي فيما يتعّلق بالطلبات التي يتقدم بها الأعوان أو المتعاملون الاقتصاديون الخاضعين للقانون الجزائري الراغبين في الاستثمار و/أو فتح مكاتب تمثيل لهم في الخارج [3] ويكون هذا القرار إما بالترخيص أو عدمه.

ب- وبالّنسبة للاستثمار في المجال المصرفي بشكل خاص :

فيحتاج المستثمر مهما كانت صفته مقيما أو غير مقيم، رؤوس أمواله موجودة محّليا أو في الخارج، إلى الحصول على ترخيص من مجلس الّنقد والقرض وهذا سواء تعّلق الأمر بفتح بنك أو مؤسسة مالية جديدة، أو فتح فرع أو مكتب تمثيل لبنك أجنبي في الجزائر [4].

ويقوم المحافظ إما بنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية ، أو بتبليغها مباشرة للمعنيين بها ، وهذا حسبما تنص عليه القوانين ، ويكون الّتبليغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية [5] .

---

(1) المادة 183 ، من قانون رقم10/90 ، مرجع سابق، وكذلك المادتين 4 و 7 من نظام رقم 90/3 .
(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تشريعي 12/93 ، يتعلق بترقية الاستثمار، العدد رقم:64 بتاريخ10 أكتوبر 1993 ، .
(3) المادة 126، الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق ، التي تقابلها المادة 187 من القانون 10/90 ، مرجع سابق
(4) كذلك المادة 5 من النظام 01/02 ، مرجع سابق .
(5) المواد 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق

ولكن يبقى دائما بإمكان الأشخاص المعنيين بهذه القرارات تقديم الطعن بالإبطال (في حالات الرفض)، ويقدم الطعن أمام مجلس الدولة، على اعتبار أن مجلس النّقد والقرض يمكن تصنيفه على أنّه من بين الهيئات العمومية الوطنية [1]، ما دام أن المشرع الجزائري لم يأت على ذكر السلطات الإدارية المستقلة التي يصنّف ضمنها مجلس النّقد والقرض، في نص المادة 9 من قانون عضوي 01/98 المتعّلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [2]، لكن بشرط أن يقدم هذا الطعن خلال 60 يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة [3] .

أما في حالة قرار رفض التّرخيص بممارسة النشاط المصرفي (فتح بنك أو مؤسسة مالية و/أو فرع أو مكتب تمثيل لبنك أجنبي في الجزائر)، فلا يجوز تقديم الطعن إلا بعد قرارين بالرفض ، بمعنى أن يقدم طلب الترخيص مرتين، على أن يكون قد مضى بين قرار رفض الطلب الأول والطلب الثّاني مدة عشرة أشهر (من تاريخ التّبليغ بالرفض الأول)[4].

المطلب الثاني : دور بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية في الرقابة على حركة رؤوس الأموال

1- دور بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، على اعتبار أن من بين مهامه الأساسية توفير أفضل الشروط والمحافظة عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، كما يسهر على توفير الاستقرار الداخلي والخارجي للّنقد [5]، وبالتالي حماية قيمة العملة الوطنية من الانخفاض، والمحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة وترشيد كيفية استخدامها، وتنظيم حركتها مع البنوك الأخرى [6].

---

(1) المادة 65 ، الأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق

(2) ZOUAIMIA Rachid , «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», Revue IDARA, N° 29, Alger, 2005, P 17.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون عضوي مؤرخ 30 ماي 1999 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، العدد رقم:37 الصادر بتاريخ 01 جوان 1998 .

(4) تدريست كريمة، مرجع سابق ، ص37 .

(5) المواد 35 و 36 من أمر 11/03 ، مرجع سابق .

(6) الحناوي محمد صالح ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية) ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 ، ص22 .

وعلى هذا الأساس، فإنّه وبالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النّقد والقرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار فإن بنك الجزائر هو الآخر يتوّلى بدوره إصدار تعليمات وتوصيات، يكون محتواها توضيح كيفيات تطبيق هذه النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض، ويحدد التزامات البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة والمتعاملين الاقتصاديين، كما يحق له أن يعدلها كلما رأى ذلك ضروريا [1] ، فمن هذا المنطلق، بنك الجزائر يتولى القيام بالرقابة على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة [2]، وتتخذ هذه الرقابة شكل الرقابة اللاحقة أو البعدية [3]، بحيث أّنه يقوم بمراجعة التصريحات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسطية المعتمدة أن ترفعها إليه، بشكل منتظم كما تنص عليه الأنظمة والتعليمات [4] .

وبالمقارنة مع ما كان عليه الوضع قبل صدور النظام 03/05 المتعّلق بالاستثمارات الأجنبية، يمكن أن نلاحظ أن دور بنك الجزائر قد تّقلص بشكل كبير بصدور هذا النظام، بحيث أّنه قبل ذلك كانت عملية إعادة الّتحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها.

لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر مباشرة، وبالتالي كان يمارس رقابة سابقة ويتفحص كلّ الملفات المتعّلقة بهذه الّتحويلات ويبث فيها [5].

ولكن بصدور النظام المذكور أعلاه تنازل بنك الجزائر عن هذا الاختصاص للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وأصبح دوره مقتصرا على الرقابة اللاحقة عن طريق الّتصريحات التي ترفع إليه.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم بنك الجزائر كذلك بالرقابة على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الذي يمارسون نشاطات في الخارج بناء على الّترخيص الذي

---

(1) شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير .فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003 ص : 42 .

(2) وتنطلق هذه الرقابة بكونه هو الذي يمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية، لتتمكن من القيام بالعمليات بالعملة ال صعبة و /أو بعمليات الصرف لحسابها ولحساب زبائنها.

(3) المادة 6 من نظام رقم05 /03 مرجع سابق.

- التي تنص على « تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيّقا لهذا النظام، إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر ... »

(4) Article 7 du règlement N° 2000/ 04, Op.cit.

Article 18 de l'instruction N°04/ 2002, Op.cit.

Instruction N°09/05 du 28 Août 2005 article 2, portant modalité et canevas de déclaration à la banque d'Algérie des transferts / rapatriements,www.bank-of-algeria.dz.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 14 من نظام 03/90 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 ، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها العدد رقم:45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

منحه لهم مجلس النّقد والقرض، بحيث يقوم بمسك قائمة لمكاتب التّمثيل في الخارج، ويجري عليها التّعديلات التي قد تحدث بشكل مستمر [1] ، كما يقع على عاتق هؤلاء المتعاملين التزام بإيداع لدى بنك الجزائر كلّ الوثائق الضرورية لإثبات وضعياتهم المالية، فيما يتعلّق باسترداد أموالهم إلى الجزائر سواء بشكل مستمر بالنّسبة للنواتج أو الأرباح التي يحقّقونها، أو بشكل كلّي في حالة إنهاء نشاطاتهم في الخارج [2] .

وهكذا يتّضح لنا مدى أهمية الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، ويتولى ممارسة هذه الرقابة داخله كلّ من المديرية العامة للصرف [3]، ومديرية ميزان المدفوعات [4] ، هذا ما يسمح له بمراقبة سوق الصرف، ومراقبة ميزان المدفوعات ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، وتبليغها للوزارة المكّلفة بالمالية [5] .

2- دور البنوك و المؤسسات المالية في الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة دورا فعالا في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمارات الدولية، إذ تؤهل دون سواها للقيام بجميع التّحويلات التي تستلزمها هذه الاستثمارات بما فيها التحويلات نحو الخارج متى كان الأمر (المتعامل الاقتصادي المقيم وغير المقيم) مستوفيا لكلّ الشروط القانونية المتعلقة بذلك، كما تتلقى التحويلات من الخارج سواء مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر ، ومن أجل تحقيق ذلك فهي تتدخل من خلال قيامها بـ :

- فتح الحسابات بالعملات الصعبة حرة التّحويل، سواء بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين، ذوي الجنسية الأجنبية [6] وذوي الجنسية الجزائرية [7] .

---

(1) Article 4 de l'instruction N° 04/ 2002, Op.cit.
(2) Article 6 de l'instruction N° 03/2002, Op.cit.
- Article 19 de l'instruction N°04/ 2002, Op.cit.
(3) Article 18 et 19 de l'instruction N° 04/2002, Op.cit.
(4) Article 02 de l'instruction N° 09/ 05, Op.cit.

(5) المادة 65 من أمر رقم 11/03 ، مرجع سابق.
(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02/91 مؤرخ في 20 فيفري سنة 1991 ، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات ، العدد رقم:40، الصادر بتاريخ 28 أوت1991 .
(7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02/90 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990 ، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، العدد رقم:45، الصادر بتاريخ بتاريخ 24 أكتوبر1990 ، معدل و متمم بنظام رقم10/94 مؤرخ في 12 أفريل سنة 1994 ، العدد رقم:72، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر1994

- القيام بعملية الّتوطين الضرورية سواء للمبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[1]، ولتلك المقبوضة في الخارج عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر أو للوسيط المعتمد مباشرة [2].
- يمكن التنازل لها عن العملات الصعبة، وإن كان الأصل أن يتم التنازل لبنك الجزائر[3]، كما يقوم بتوفير العملات الصعبة الضرورية من أجل تحويلها إلى الخارج متى كان هو القائم بعملية الّتوطين.

وبالتالي وبموجب هذه العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بصفتها وسيطا معتمدا لصالح زبائنه، يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات منها:

- مسؤولية التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حسابات لهم [4] ، ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو العادية و مبررها الاقتصادي [5]، هذا في إطار سياسة لمكافحة جرائم تبييض الأموال أو استخدامها في عمليات لتمويل الإرهاب.
- يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تصرح لبنك الجزائر بكلّ التحويلات التي تقوم بها .[6] وهذا حسب النموذج الذي وضعه بنك الجزائر لذلك[7] .

---

(1) Instruction N°04/2002 du 23 Septembre 2002, article 8:déterminait les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatriements des excédents de recettes des représentation à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien. www.bank-of-algéria.dz .

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم06/95 ، مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1995 ، يتعّلق بنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ، العدد رقم:18، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1995.

(3) بلحارث ليندة، مرجع سابق ، ص : 39.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 7 من قانون رقم01/05 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، يتعّلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، العدد رقم:11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 3 من نظام رقم05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعّلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، العدد رقم:26، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2006.

(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 2/6 من نظام رقم03/05 مؤرخ في 06 جويلية 2005 ، يتعّلق بالاستثمارات الأجنبية ، العدد رقم:53، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

- Article 7 du règlement N° 2000/04, op.cit.

(7) Instruction N° 09/05 du 28 Août 2005 portant modalité et canevas de déclaration à la banque d'Algérie des transferts/ Rapatriements, www.Bank-of-Algéria .dz.

- كما يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة آتخاذ الإجراءات الضرورية، متى كانت هناك ظروف وحقائق توحي لها بالشك وبالشبهة بخصوص أحد زبائنها ومعاملاته مع الخارج، والقيام بتبليغ الجهة المختصة بكلّ سرية تامة، وهذه الجهة تتمثل في خلية معالجة الاستعلامات المالية [1] .

يجب عليها القيام بتبليغ بنك الجزائر عن أية مخالفة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال مع الخارج [2] .

وفي جميع الأحوال يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تلتزم بمعاملة جميع زبائنها معاملة متساوية [3].

(1) المادة 4/4 من قانون رقم 01/05 ، مرجع سابق ، و كذلك المادة 2/11 من نظام رقم 05/05 ، مرجع سابق.
(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 26 من نظام رقم07/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يعدل و يعوض بنظام رقم 04/92 المؤرخ 22 مارس 1992 ، و المتعلق بمراقبة الصرف ، العدد رقم:11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.
(3) المادة 1/14 من نظام رقم 07/95 ، المرجع أعلاه.

خلاصة الفصل

بعد الانتهاء من استعراض الآليات و الأجهزة التي استحدثتها الدولة لنظام الرقابة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال ، و التي تستلهم أحكام بناءها التأسيسي من خلال الوجود المادي للإطار التشريعي من خلال قانون النقد و القرض، و قانون الاستثمار مدعم بإطار تنظيمي يكشف عن تنظيم حركة رؤوس الأموال.، و الإدارة الجمركية المخولة لرقابة إجراءات التصدير و الاستيراد و كذلك مصالح الضرائب.

ومما يمكن التوصل إليه من خلال هذا الفصل هو أن آليات الرقابة التي استحدثتها الجزائر تحقق النجاعة الممكنة لحركة رؤوس الأموال و كل المعاملات التجارية بل للنشاط الاقتصادي برمته.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع هذا البحث، تبين لنا أن الجزائر كدولة تسعى إلى بسط سيطرتها على حركة التجارة الخارجية و في نفس الوقت تترك منافذ للتحرر من بعض القيود مضيفة للاستثمارات الأجنبية قد كرست مبدأ حرية الاستثمار -الوطني و الأجنبي- في سبيل تحفيز رؤوس الأموال إليها، و رغبة منها اللحاق بالنظم الاقتصادية العالمية.

و في إطار ضبط المعاملات التجارية و ضمان تدفق رؤوس الأموال بكل سهولة و يسر ، نصبت الدولة الجزائرية أجهزة رقابية و سنّت ترسانة قانونية للوقوف على حركة هذه الأموال و تحديد مصدرها و متابعة سيرها كذلك الأمر بالنسبة للتجارة الخارجية و تدفق السلع من خلال عملية التصدير و الاستيراد ، وفقا لمبدأ سيادة السلطة العامة في أموالها و تجارتها الدولية .

فتحقيق المآرب الاقتصادية و المالية والضريبية ، و بلوغ مقاصد حمائية تجنب حدوث أزمات ميزان المدفوعات، و تفادي بروز الجرائم المالية المختلفة ، يتطلب من الدولة دعم هذه الأجهزة و الآليات التي توكل لها مهام رقابية على الصرف و حركة النقد كل منها حسب طبيعتها و آلياتها كحماية لاقتصادها المالي.

صفوة القول، و كتقييم لأحكام نظام الرقابة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال و التي تعد بالدرجة الأولى ضبطا للفساد و المفسدين بشتى أنواعه و أشكاله الشيء الذي أجبر الدولة إلى سن قانون مكافحة الفساد ، و لقد طفت على السطح الانعكاسات السلبية لهذا النظام و قواعده في كبح جماح الفساد و التي كشفتها بعض النتائج و أبرزها نزيف العملة الصعبة من خلال عملية تضخيم الفواتير و كذلك تنامي جريمة الصرف، كأحد أنواع الجرائم الاقتصادية و المالية، وساهم في إفراز السوق السوداء للصرف و ذلك لعدم وجود مكاتب محلية للصرف المعتمد، و كذلك نظام الاستيراد و التصدير و تعقيداته دون أن ننسى قانون الاستثمار الذي يلقى انتقادات كبيرة من قبل المتعاملين الاقتصاديين و قانون النقد و القرض الذي يتوجب إصلاحه لمواكبة التطورات الحاصلة .

أولا: نتائج إختبار الفرضيات:

من خلال ما تم عرضه في سياق البحث، وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تم اختبار صحة الفرضيات من عدمها والتي تم وضعها كإجابة مؤقتة وذلك كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** والتي تنص على أنه **" يقصد بالتجارة الخارجية عملية تبادل السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج بين مختلف الدول مختلف ، ....."**، ولقد تم تأكيدها من خلال الفصل الأول، حيث تعرضنا إلى النظريات المفسرة للتجارة الخارجية و ماهيتها فالتجارة الخارجية من أهم الوسائل التي تؤدي الى تحقيق النمو الاقتصادي وإلى الزيادة في ميزان المدفوعات لضمان النفقات المتزايدة و بالتالي تساهم أيضا في التقليص النسبي لبعض المشاكل الاقتصادية كالمديونية و البطالة وغيرها، و منه فالتجارة الخارجية تعبر عن القدرة الانتاجية.
- **الفرضية الثانية:** والتي تنص على أنه **" رأس المال بالإنجليزيّة (Capital) هو الثروة التي تُشكّل نَوعاً من أنواع الأصول، ويُستخدم للإشارة إلى القوة الماليّة الخاصّة بالمنشآت أو الأفراد ، ..."**، ولقد تم تأكيدها من خلال الفصل الثاني حيث يلعب رأس المال دورا حيويا في تطوير وتمويل خطة التنمية الإقتصادية إذ يعتبر وسيلة أساسية تمكن المستثمرين من توجيه سيولاتهم المالية في القطاعات الإقتصادية المختلفة.
- **الفرضية الثالثة:** والتي تنص على أنه **" وتمثل أساسا في مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر و كل المؤسسات المالية المعتمدة من خلال تنظيم فيما بينها و تحديد أدوارها و نقاط التعامل ..."**، ولقد تم تأكيدها من خلال الفصل الثالث و هذا من خلال الأجهزة و الهيئات التي استحدثتها الجزائر حيث وجدنا أن هناك علاقة قوية ومتكاملة بين وجود نظام للرقابة قوي وفعال وصارم، ودوره في زيادة درجة حماية الاقتصاد الوطني و بالتالي حماية العملة الوطنية من التلاعبات و كذلك ممارسة التجارة الخارجية بحرية في ظل الإجراءات القانونية المعمول بها بعيدا المظاهر العديدة للفساد المالي والإداري.

- **الفرضية الرابعة:** والتي تنص على أنه " **إن الأنظمة الرقابية تتمتع بمصداقية كبيرة من خلال ترسانة التشريعات الموجودة ، بل أتبعه حرص السلطة على تكييف هذه التشريعات بمقياس النظر إلى طبيعتها و تبرز فعاليتها من خلال نجاعتها و كذلك الإجراءات المطبقة إذا كانت ردعية أو تحفيزية و بالتالي يسهل علينا تقييمها ....**"، ولقد تم تأكيدها من خلال الفصل الثالث كذلك حيث أن هذه الأنظمة من خلال القوانين التي فرضتها الدولة التي تتناسب و طبيعة الإجراءات الرقابية المفروضة على حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

ثانيا : النتائج المستخلصة من الدراسة

- إن تعدد النظريات و الاتجاهات المفسرة لقيام التجارة الخارجية ، و انقسامها إلى عدة مدارس، فلقد اقتصرت النظرية الكلاسيكية مثلا في تحليلها لظاهرة التبادل الدولي في تبيانها بأن الاختلاف في النفقات النسبية للانتاج في البلدان المختلفة هو سبب قيام التجارة الخارجية ، ثم جاءت النظرية النيوكلاسيكية لتعميق و تكملة التحليل الكلاسيكي ببحثها في أسباب اختلاف النفقات النسبية و التي تتمثل في تفاوت الدول في مدى وفرتها على عناصر الانتاج المختلفة ، إلا ان الواقع يخالف ما توصلت اليه هذه النظريات ، حيث أن جانبا كبيرا من التجارة الخارجية يتم بين الدول المتقدمة، و في هذا الصدد ظهرت عدة محاولات لتقديم تفسير ملائم ، و يعتبر أهم اتجاه في هذا الشأن ، الاتجاه الذي يرى ضرورة تطوير النظريات التي سبقته ، و الذي يضم نظرية عناصر الانتاج الجديدة و التي تفترض عنصر العمل الى عمل ماهر و عمل غير ماهر و نظرية الحجم و التي تقوم على إدخال عنصر الزمن في التحليل ، و نموذج الفجوة التكنولوجية و الذي يركز على المستوى التكنولوجي في تفسير التبادل الدولي.
- بالنظر إلى طبيعة الاقتصاد الموجه الذي تتبناه الجزائر ، فكثيرا ما تتبع الدول المنتهجة لهذا الأسلوب الاقتصادي لسياسة الرقابة التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال بإجراءاتها المختلفة، و الحكمة من ذلك هو تحقيقها لأهداف وقائية و حمائية للاقتصاد الوطني و لتقريب الفكرة بطريقة معمقة، و عليه سيتم التركيز على هذه الأجهزة الرقابية (أولا)، و يليه

استعراض دورها الرقابي و الاعتبارات المتمثلة في محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية (ثانيا).

- للسياسة التجارية عدة أدوات تستعمل لتحقيق الغاية منها، و تنقسم هذه الأدوات الى أدوات سعرية كالرسوم الجمركية و الاعانات و الاغراق، و الرقابة على الصرف ،و هناك أدوات أو وسائل كمية تتمثل في نظام الحصص و تراخيص الاستيراد، كما توجد وسائل تنظيمية كالمعاهدات و الاتفاقات التجارية و اتفاقات الدفع ، و التكتلات الاقتصادية ، و الحماية الادارية.
- و من الوجاهة أيضا الإشارة إلى أن النظم و الآليات الرقابية للدولة على التجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال تعتبر سند أساسي لسلطة الرقابة.

ثالثا : التوصيات و الاقتراحات

بعد هذه الاستفاضة المتواضعة في موضوع البحث ارتأينا كفريق بحث إبداء جملة من المبادرات الاقتراحية و التي نراها ضرورية و الأخذ بزمامها من قبل السلطات العامة في البلاد و مراعاتها من أجل تحقيق نظام رقابي متكامل، قوامه تحقيق الاقلاع الاقتصادي المنشود ، و بناء نموذج اقتصادي جديد يجعل من الجزائر قطبا جذابا لرؤوس الأموال و يشهد حركية اقتصادية حقيقية و هذا في ظل الجمهورية الجديدة ، وأهم هذه التوصيات :

- ضرورة رقمنة الأنظمة الرقابية.
- ضرورة تطوير المجال الرقابي ، حتى يكون أكثر فعالية و مصداقية و قادر على مجاراة التطورات المستجدة على مستوى الأسواق العالمية.
- يجب النظر إلى فكرة العمل الرقابي على النشاط الاقتصادي بنظرة إيجابية تهدف إلى البحث و تفعيل آليات الرقابة و جعلها أكثر انسجاما مع سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الدولة ، و ليس البحث فقط عن المخالفات و توقيع العقوبات.
- ضبط الصرف و حركة رؤوس الأموال في تقنين موحد بحيث بتوافرها يحق للدولة التدخل لرقابتها مع الاستغناء عن السياسة الرقابية المطلقة على الصرف.
- صياغة نصوص تنظيمية جديدة في مجال التجارة الخارجية و التي تتناسب و التغيرات الحاصلة في مجال التجارة الدولية .

- التماس إعادة النظر في كثافة و تعقيدات الإجراءات المتبعة سواء أمام البنوك أو المصالح الضريبية، و تسهيل المعاملة الإدارية أثناء التحويل لجلب العملة الصعبة بسهولة و يسر و وفق المعايير الدولية.

ثالثا: آفاق الدراسة :

دراسة هذا الموضوع أظهر إمكانية مواصلة البحث فيه من جوانب أخرى، تستحق البحث و الدراسة لأن آليات الرقابة على التجارة الخارجية و رؤوس الأموال من بين المواضيع الواسعة التي يمكن أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية .ومن بين المواضيع المقترحة:

- دور آليات الرقابة في تفعيل كفاءة التصدير و الاستيراد؛
- فعالية آليات الرقابة للحد من الفساد المالي والإداري في إرساء أخلاقيات العمل في المؤسسات التصديرية الجزائرية؛
- دور آليات الرقابة في ترشيد الإنفاق العام.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع والمصادر

أولا:المراجع باللغة العربية:

أ/- الكتب :

01. الحسني عرفان تقي، **التمويل الدولي**، الطبعة 1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1999
02. الحناوي محمد صالح ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 .
03. أحمد الاشقر،**الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2002 .
04. بسيوني محمود شريف ،**غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية** ، دار الشروق، القاهرة، 2004 .
05. جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، ط1 ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن،2010 .
06. حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة زهراء الشرق، مصر 1996.
07. حسن أحمد توفيق ، التجارة الخارجية (دراسة تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان 1988/87
08. حنا نغم، ننيس رؤوف ، **النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة** (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
09. خالد محمد السواعي، التجارة الدولية النظرية وتطبيقاتها ، ط1 ، عالم الكتاب الحديث ، اربد ، الأردن ، 2009 .
10. دنيدني يحي ، **المالية العمومية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 .
11. رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان،الطبعة الأولى، 2000.
12. رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الأولى، 2000 .
13. رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، الجزء الأول، دار النشر، الطبعة الأولى، 2000.
14. رمضان زياد ، جودة محفوظ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع عمان . 2003 .
15. شعيب بونوة ، زهرة بن يخلف، **مدخل الى التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .

16. طارق يوسف حسن جابر، **السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الاسلامي** الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

17. طالب عوض وراد ، **الاقتصاد الدولي: نظريات و سياسات** ،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر الأردن، 2013 .

18. عادل أحمد حشيش ، **العلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2000 .

19. عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 .

20. عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا ، **الرقابة والمراجعة الداخلية** ، قسم المحاسبة والمراجعة ،الدار الجامعية ، مصر.

21. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

22. عجام ميثم صاحب، **نظرية التمويل و التمويل الدولي**، دار زهران للنشر و التوزيع: عمان الأردن، 2001 .

23. عوض الله زينب حسين ، **الاقتصاد الدولي** « نظرة عامة على بعض القضايا » ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999.

24. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية** ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

25. لعشب محفوظ ، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 .

26. مجدى محمد شهاب، سوزي عدلي ناشر، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 .

27. مجدي محمود شهاب ،**الاقتصاد الدولي المعاصر**، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2002.

28. محمد الصيرفي،**إدارة المصارف** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2007.

29. محمد امين عبد النبي ، **الرقابة المصرفية** ، زمزم ناشرون وموزعون،'الاردن وعمان ،الطبعة الاولى،2010 .

30. محمد عبد العزيز عجيمة و مدحت محمد العقاد ، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتتصادية الدولية** دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان ، 1979.

31. مرزوك عباس، العبيدي فليح، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة** (دراسة قانونية و عملية) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 1998 .

32. هالوود سي بول، كاكدونالد رونالد، النقود و التمويل الدولي، ترجمة: حسني محمود حسن دار المريخ للنشر جدة، المملكة العربية السعودية، 2007 .

33. هدسون جون، هرندر مارك، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ترجمة منصور طه عبد الله محمد علي محمد عبد الصبور، الطبعة الأولى ، دار المريخ . للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987 .

34. يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2010.

ب/- الرسائل والمذكرات :

01. بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002

02. بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2009-2010

03. تدريست كريمة، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو2003

04. زيرمي نعيمة ، **التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمساتن،2011

05. سلطاني سلمى ، **دور الجمارك في حماية التجارة الخارجية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في العلوم الإقتصادية ، فرع التخطيط و التنمية، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2003/2002 .

06. شاكي عبد القادر، **التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2003

07. شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2010/2009

08. عمر عبدة سامية، **تأثير التدفقات الدولية لرؤوس الأموال على التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2015- 2016

09. مدياني محمد ، **دراسة قياسية للواردات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر ، 2009 .

10. مولاي بوعلام ، سياسات سعر الصرف في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1990-2003) رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد كمي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، جوان 2005

ج/- المقالات المنشورة :

01.حاج قويدر عبد الهادي ، بوشرى عبد الغني ، أثر الرقابة الجبائية على حصيلة إيرادات الجباية العادية في الجزائر -دراسة قياسية خلال الفترة 2000-2017 ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مقال منشور ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد الخامس ، العدد 2 ، أوت ، 2019 .

د/- المحاضرات :

01. أبو بكر الصديق بن يحي و قزوح نصيرة ، دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة ، جامعة الجلفة

02. بن موسى كمال ، المحفظة الاستثمارية – تكوينها و مخاطرها ، جامعة الجزائر.

03. جمال الدين لعويسات ، **محاضرات مقدمة في مقياس التجارة الدولية** ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر

04. خالد حسين علي المرزوك، **محاضرة حول حركة عوامل الإنتاج الدولية**، كلية الإدارة و الإقتصاد، جامعة بابل

05. يحي حيوش، **محاضرات مقدمة في مقياس قانون العلاقات الاقتصادية الدولية** ، جامعة التكوين المتواصل ، مركز قسنطية ، الجزائر

هـ- النصوص القانونية (المراسيم و التشريعات)

01. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 ، مؤرخ في 22 ديسمبر1990 ، العدد رقم: 06 ، الصادر بتاريخ06 فبراير 1991 .

02. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم91 /06 مؤرخ في 16ماي 1991 ، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، معدل و متمم بموجب النظام رقم92 /10 ، المؤرخ في 17 نوفمبر العدد رقم: 24 الصادر بتاريخ 29 مارس 1992

03. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 20 من النظام07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، المعدل للنظام رقم 92 / 04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف ، العدد رقم 11 ، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996 .

04. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 06 من القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، العدد 11/2 ، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005

05. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 183 يتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 14 أبريل 1990 العدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى)

06. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02 /01 مؤرخ في 20 فيفري 2002 ، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و / أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، العدد رقم: 30 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002 .

07. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم05 /03 مؤرخ في 31 يوليو 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، العدد رقم :53

08. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 ، مؤرخ في 22 ديسمبر1990 ، العدد رقم: 06 ، الصادر بتاريخ06 فبراير 1991 .

09. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المواد 60 ، 18، 98 ، 59 من الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض ، العدد رقم: 52 بتاريخ27 أوت 2003

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 10 من أمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض العدد رقم:52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 .

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02/06 مؤرخ في 24سبتمبر سنة 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، العدد رقم:77 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر2006 .

12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المواد 13 و 14 من نظام رقم07/95 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، و المتعلق بمراقبة الصرف ، العدد رقم:11 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 47 ، المؤرخ في 22 أوت 2001 المعدل و المتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم:11 الصادر بتاريخ 02 مارس 2008 .

14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 78 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014

15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 10 من نظام رقم07/91 مؤرخ في 14 أوت سنة 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، العدد رقم:24، الصادر بتاريخ 29 مارس1992 .

16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم06/95 ، مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1995 ، يتعّلق بنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ، العدد رقم:18، الصادر بتاريخ 27 ديمسبر 1995.

17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 28، العدد 66 المتضمن قانون الجمارك مؤرخ في 1 جمادي الأولى 1419 الموافق لـ 29 أوت 1998.

18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 المؤرخ في 2009/07/26 ، المتضمن قانون المالية التكميلي ، حيث نصت المادة 30 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 ، المعدلة 13 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 2006/07/15.

19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، المؤرخ في 2013/02/10.

20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، المؤرخ في 2013/02/10 ، ، المادة رقم : 08 من المرسوم التنفيذي 84/13 .

21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة ، مؤرخ في 14شوال 1416 الموافق لـ 03 مارس 1996 .

22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تشريعي 12/93 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد رقم:64 بتاريخ10 أكتوبر 1993.

23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون عضوي مؤرخ 30 ماي 1999 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، العدد رقم:37 الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 14 من نظام 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 ، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها العدد رقم:45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02/91 مؤرخ في 20 فيفري سنة 1991 ، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات ، العدد رقم:40، الصادر بتاريخ 28 أوت1991 .

26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم02/90 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990 ، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، العدد رقم:45، الصادر بتاريخ بتاريخ 24 أكتوبر1990 ، معدل و متمم بنظام رقم10/94 مؤرخ في 12 أفريل سنة 1994 ، العدد رقم:72، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر1994

27. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نظام رقم06/95 ، مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1995 ، يتعّلق بنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ، العدد رقم:18، الصادر بتاريخ 27 ديمسبر 1995.

28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 7 من قانون رقم01/05 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 ، يتعّلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، العدد رقم:11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

29. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 3 من نظام رقم05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعّلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، العدد رقم:26، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2006.

30. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 2/6 من نظام رقم03/05 مؤرخ في 06 جويلية 2005 ، يتعّلق بالاستثمارات الأجنبية ، العدد رقم:53 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

31. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 26 من نظام رقم07/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يعدل و يعوض بنظام رقم 04/92 المؤرخ 22 مارس 1992 ، و المتعلق بمراقبة الصرف ، العدد رقم:11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

32. المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجمارك.

33. المرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 97/07/27 .

34. قانون 10/90 الذي يتعلق بالنقد و القرض

35. قانون الجمارك الجزائرية 1998

36. قانون الجمارك الجزائرية 1992

37. تعليمة صادة عن المديرية العامة للجمارك رقم : 25/DGD/CAB/B420/1999 المؤرخة في 18 ماي 1999.

38. المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 المتعلق بكيفية استعمال الاعلام الآلي و كيفية الرقابة.

و- الدوريات و النشريات

لايني أنتوني، **قضايا تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية**، مجلة التمويل و التنمية (مجلد 24، العدد2) ، صندوق النقد الدولي،1987

ي- مواقع الإنترنت

01. موسوعة ويكيبيديا ، مفهوم رأس المال ، www. wikipedia.org
02. موقع وزارة التجارة www.commerce.gov.dz.
03. موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz .
04. موقع جامعة بابل : www.uobabylon.edu.iq.
05. موقع وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz/
06. المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

ثانيا: باللغة الأجنبية:

a)- Les Ouvrages :

01. BONNEAU Thierry, Droit bancaire, édition Montchrestien, 8ème édition, 2009

02. DEFOSSEY-Françoise Dekewer, MOREL-Sophie, Droit Bancaire, édition Dalloz,10ème édition, France, 2010

03. DIALLO Stephan, **La gestion des flux de capitaux internationaux par les pays émergents** : l'exemple du Chili, L'auteur Paris, France, 1999
04. LASARY, **le commerce international à la portée de tous**, ouvrage imprimé à compte d'auteur, 2005
05. Neau-LEDUC Philipe, Droit bancaire, édition Dalloz, 4ème édition, Paris, septembre 2010
06. Ondo Ossa Albert, Economie monétaire internationale, éditions ESTEM: Paris, France, 1999
07. ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : L'arsenal juridique », Revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, janvier 2006, P16
08. ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Editons Homa, Alger, 2005
09. ZOUAIMIA Rachid , **«Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien**», Revue IDARA, N° 29, Alger, 2005

b)- Mémoires :

01. AIT OUAZZOU Zaina, **L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie**, Mémoire pour l'obtention du Magistère en droit, option droit des affaires, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2005.
02. KHADIR TIZIRI, **Le financement du commerce extérieur par le crédit documentaire: Quel impact sur la rentabilité de la banque: « CPA -194 de Tizi Ouzou** » MEMOIRE En vue de l'obtention du diplôme de MASTER EN SCIENCES ECONOMIQUES, Université Abderrahmane Mira de Bejaia 2016/2017, Alger

c)- Textes Juridiques:

1. Règlement N°2000/03 du 02 Avril 2000, relatif aux investissements étrangers, www.bank-of-algéria.dz .(Abrogé).

2. Règlement N°2000/04 du 02 Avril 2000, relatifs aux mouvements des capitaux aux titres des portefeuilles de nous résidents,www.bank-of-algéria.dz .

3. Instruction N°03/2000 du 25 Avril 2000 portant détermination du dossier constitutif de demande de transfert des dividendes, benefices et produits de la cession des investissements étranger. www.bank-of-algéria.dz.

4. Instruction N°04/2002 du 23 Septembre 2002 déterminait les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatriements des excédents de recettes des représentation à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien. www.bank-of-algéria.dz .

5. Instruction N°01/2003 du Janvier 2003 portant la modification de l'instruction N°22/92 du 10 Juin 1992 relative aux indemnities compensatrices de frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank-of-algéria.dz .

6. Instruction N°03/2002 du 23 septembre 2003 fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranges par les opérateurs économiques de droit Algérien et le rapatriement des produits de ces investissements, www.bank-of-algéria.dz .

7. Instruction N°09/05 du 28 Août 2005 portant modalité et canevas de déclaration à la banque d'Algérie des transferts / rapatriements, www.bank-of-algeria.dz.

8.Instruction N° 02/97 du 30 mars 1997 relative à l'exportation de devises. www.bank-of-algeria.dz

d)- Les Bulletins :

1. Revue des douanes numéro spécial ; CNID

2. La Douane au service de l'économie – C.N.I.D – 1996